

جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

## الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية

إعداد الطالب

أحمد عبد العفو مصطفى العليات

إشراف الدكتور

عبد المنعم جابر أبو قاھوق

الأستاذ المشارك - كلية الشريعة الإسلامية

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2006هـ/1427

# الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية

إعداد الطالب

أحمد عبد العفو مصطفى العليات

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 29/11/2006م وأجيزت.

التوفيق

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

أعضاء لجنة المناقشة

1 - الدكتور عبد المنعم جابر أبو قاهوق / رئيساً

2 - الدكتور شفيق موسى عياش / ممتحناً خارجياً

3 - الدكتور مروان علي القدوبي / ممتحناً داخلياً

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا  
خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَنُونَ \* الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَّا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَتَوَقَّمُ الَّذِي يَتَخَبَّطُ  
الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَّا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَّا فَمَنْ  
جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ  
النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ \* يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَّا وَيُرْبِّي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ \*  
إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاءَ لَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا  
خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَنُونَ \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَّا إِنْ  
كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ \* فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَدْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ ثُبُّتمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ  
أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ \* وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا  
خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ \* وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا  
كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ }<sup>1</sup>.

## صلوة الله العظيم

<sup>1</sup> سورة البقرة: الآيات (274 - 281).

## الإهـداء

إلى من لا أستطيع الوفاء بفضلهما .. أمي الحنون .. وأبي العزيز ..

إلى إخوتي .. وأخواتي .. وأصدقائي .. ورفاق دربي ..

إلى المحاصرین في هذه الديار المقدسة ..

إلى الذين ما انحنت هاماتهم إلا الله الواحد القهار ..

إلى كل الغرباء الذين يتطلعون أن ترتفع راية الإسلام عالية ..

إلى كل الحر يصين على الكسب الحلال، ونبذ الكسب الحرام ..

إلى الذين قال الله ع عنهم: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقُوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُوا الْأَلْبَابِ} <sup>1</sup> ..

إلى جميع هؤلاء: أهدي هذا الجهد المتواضع ..

الطالب

أحمد عبد العفو مصطفى العليات

---

<sup>1</sup> سورة الزمر، آية 18.

## الشّكر والتقدير

ومن حق الوفاء على أن أقدم بخالص الشّكر والتقدير:

إلى فضيلة الدكتور: عبد المنعم جابر أبو قاهوق - حفظه الله تعالى -، الذي تكرم  
بالإشراف على هذه الرسالة، وحباني بنصائحه وتوجيهاته وسعة صدره وتواضعه.

وإلى معلمي الأفضل: أستاذة كلية الشريعة - حفظهم الله تعالى -.

وإلى الأساتذتين الفاضلين: فضيلة الدكتور: شفيق موسى عياش - حفظه الله تعالى -،  
وفضيلة الدكتور: مروان علي القدوسي - حفظه الله تعالى -، اللذين تفضلما بقبول مناقشة هذه  
الرسالة.

وإلى كل من ساهم في إخراج هذه الرسالة ومد يد العون.

أسأل الله ذي المنة والعطاء أن يجزي جميع هؤلاء خير الجزاء

## مسرد الموضوعات

### الصفحة

### الموضوع

الإهداة .....	د
الشكر والتقدير .....	٥
مسرد الموضوعات .....	و
الملخص .....	ط
المقدمة .....	١
الفصل التمهيدي: المصارف الإسلامية .....	٦
المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها .....	٧
المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية .....	٧
الفرع الأول: مفهوم المصرف لغة .....	٧
الفرع الثاني: مفهوم المصرف اصطلاحاً .....	٨
الفرع الثالث: مفهوم المصرف الإسلامي .....	٩
المطلب الثاني: نشأة المصارف الإسلامية .....	٩
الفرع الأول: الخلقة التاريخية للمصارف الإسلامية .....	١٠
الفرع الثاني: المراحل التي مررت بها تجربة المصارف الإسلامية .....	١١
الفرع الثالث: نشأة المصارف الإسلامية في فلسطين .....	١٣
المبحث الثاني: أهمية المصارف الإسلامية وخصائصها وأهدافها ووظائفها .....	١٤
المطلب الأول: أهمية المصارف الإسلامية .....	١٤
المطلب الثاني: خصائص المصارف الإسلامية وما يميزها عن غيرها من المصارف .....	١٦
المطلب الثالث: أهداف المصارف الإسلامية .....	١٧
المطلب الرابع: وظائف وخدمات المصارف الإسلامية .....	١٩
المبحث الثالث: الصعوبات والتحديات والمشاكل التي تواجه المصارف الإسلامية .....	٢٤
المطلب الأول: الصعوبات والتحديات والمشاكل الداخلية .....	٢٤
المطلب الثاني: الصعوبات والتحديات والمشاكل الخارجية .....	٢٦
المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه المصارف الإسلامية في فلسطين .....	٣٠
المبحث الرابع: المآخذ على المصارف الإسلامية وعوامل وأسباب نجاحها .....	٣٢
المطلب الأول: المآخذ على المصارف الإسلامية .....	٣٢

المطلب الثاني: عوامل نجاح المصارف الإسلامية .....	35
الفصل الأول: الرقابة الشرعية: مفهومها، أهميتها، مسمياتها، حكمها، تكييفها .....	38
المبحث الأول: مفهوم الرقابة الشرعية .....	39
المطلب الأول: الرقابة لغة واصطلاحاً .....	39
الفرع الأول: الرقابة لغة .....	39
الفرع الثاني: الرقابة اصطلاحاً .....	42
الفرع الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي .....	43
المطلب الثاني: الشرعية لغة واصطلاحاً .....	43
الفرع الأول: الشرعية لغة .....	43
الفرع الثاني: الشرعية اصطلاحاً .....	44
المطلب الثالث مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية .....	45
المبحث الثاني: أهمية الرقابة الشرعية .....	48
المطلب الأول: أهمية الرقابة الشرعية .....	48
المطلب الثاني: الرقابة الذاتية أهم وسائل الرقابة .....	51
المبحث الثالث: مسميات الرقابة الشرعية .....	54
المبحث الرابع: حكم الرقابة الشرعية .....	56
المبحث الخامس: التكليف الشرعي والقانوني للرقابة الشرعية .....	62
المطلب الأول: التكليف الشرعي للرقابة الشرعية .....	62
المطلب الثاني: التكليف القانوني للرقابة الشرعية .....	66
الفصل الثاني: مكونات الرقابة الشرعية وضوابطها .....	70
المبحث الأول: مكونات الرقابة الشرعية وموقعها في الهيكل التنظيمي للمصرف .....	71
المطلب الأول: مكونات الرقابة الشرعية .....	71
المطلب الثاني: موقع الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصرف .....	73
المبحث الثاني: عدد أعضاء الرقابة الشرعية وتفاصيلهم وشروطهم .....	75
المطلب الأول: عدد أعضاء الرقابة الشرعية .....	75
المطلب الثاني: تخصصات أعضاء الرقابة الشرعية .....	78
المطلب الثالث: شروط أعضاء الرقابة الشرعية .....	79
الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في عضو هيئة الفتوى .....	79
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في عضو هيئة المتابعة الشرعية .....	80
المبحث الثالث: تشكيل هيئة الرقابة الشرعية وضوابط العاملين فيها .....	82

المطلب الأول: كيفية تعيين (اختيار) أعضاء الرقابة الشرعية .....	82
المطلب الثاني: تحديد مكافآت أعضاء الرقابة الشرعية .....	83
الفرع الأول: الجهة التي يتلقى أعضاء الرقابة حقوقهم المالية عن طريقها .....	84
الفرع الثاني: مقدار الأتعاب التي يتلقى أعضاء هيئة الفتوى .....	85
المطلب الثالث: مدة عمل أعضاء الرقابة الشرعية واستعفافهم وإعفائهم .....	86
المبحث الرابع: المسؤولية القانونية لتقدير وخطأ أعضاء الرقابة الشرعية ومساهمتهم ....	88
المطلب الأول: المسؤولية القانونية لتقدير وخطأ أعضاء الرقابة الشرعية .....	88
المطلب الثاني: مساقطة أعضاء الرقابة الشرعية في المصرف .....	90
<b>الفصل الثالث: دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية .....</b>	<b>92</b>
المبحث الأول: مهام ومراحل الرقابة الشرعية.....	93
المطلب الأول: مهام الرقابة الشرعية .....	93
الفرع الثاني: مهام هيئة المتابعة الشرعية .....	101
المطلب الثاني: مراحل الرقابة الشرعية.....	102
المبحث الثاني: استقلالية الرقابة الشرعية وإلزامية قراراتها .....	104
المطلب الأول: استقلالية الرقابة الشرعية .....	104
المطلب الثاني: إلزامية قرارات الرقابة الشرعية .....	105
المبحث الثالث: صعوبات وماخذ وإيجابيات الرقابة الشرعية .....	107
المطلب الأول: الصعوبات التي تواجه الرقابة الشرعية.....	107
المطلب الثاني: المأخذ على الرقابة الشرعية .....	110
المطلب الثالث: إيجابيات الرقابة الشرعية .....	113
<b>الملاحق: نماذج لأنظمة الرقابة الشرعية في بعض المصارف الإسلامية .....</b>	<b>115</b>
ملحق رقم (1): الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي العربي - فلسطين .....	116
ملحق رقم (2): الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي - الكويت .....	123
ملحق رقم (3): الرقابة الشرعية في شركة الراجحي - المملكة العربية السعودية .....	133
ملحق رقم (4): الرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي - الإمارات العربية المتحدة .....	141
<b>الخاتمة .....</b>	<b>145</b>
مسرد الآيات .....	148
مسرد الأحاديث .....	151
مسرد المراجع .....	152
B .....	Abstract

# الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية

إعداد

أحمد عبد العفو مصطفى العليات

المشرف

د. عبد المنعم جابر أبو قاهوق

## الملخص

تعتبر المصارف الإسلامية ثمرة من ثمار الصحوة الإسلامية التي عمت أرجاء العالم الإسلامي، ويعتبر وجودها ضرورة اقتصادية واجتماعية للمجتمع المسلم.

وتعتبر الرقابة الشرعية الميزة الأساسية بين المصارف الإسلامية والربوية؛ لما لها من دور هام في ضبط أنشطة المصارف الإسلامية من الناحية الشرعية، خاصة وأن تجربة المصارف الإسلامية تعتبر تجربة حديثة نسبياً، وما زالت تتلاطمها الأمواج وتحتاج إلى ملخصين يسرونها إلى بر الأمان، وهؤلاء هم أعضاء جهاز الرقابة الشرعية.

وحتى تؤتي الرقابة الشرعية أكلها لا بد من توفر مكونات ومحددات تضبط وتنظم مهامها ومراحلها؛ فكانت هذه الدراسة لعرض صورة متكاملة عن الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية.

وقد جاءت هذه الرسالة في مقدمة، وفصل تمهدية، وثلاثة فصول رئيسية، وملحق، وخاتمة.

حيث تحدثت في مقدمة هذا البحث عن مبرراته وأهدافه، والدراسات السابقة في موضوعه، وخطته ومنهجيته.

ط

وبيّنت في الفصل التمهيدي مفهوم المصارف الإسلامية، ونشأتها، وأهميتها، وخصائصها التي تميزها عن غيرها من المصارف، وأهدافها، ووظائفها ، والصعوبات التي تواجهها، والماخذ عليها، وعوامل نجاحها.

وبيّنت في الفصل الأول مفهوم الرقابة الشرعية، وأهميتها، وسمياتها، وحكمها، وتكييفها الفقهي والقانوني.

وأما الفصل الثاني فقد تحدثت فيه عن مكونات الرقابة الشرعية، وضوابط العاملين فيها.

وتكلمت في الفصل الثالث عن دور الرقابة الشرعية، واستقلاليتها، وإلزامية قراراتها، والصعوبات التي تواجهها، وإيجابياتها، والماخذ عليها.

وعرضت في الملحق أربعة نماذج لأنظمة وقوانين الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية.

وفي ختام الرسالة عرضت أهم ما توصلت إليه من نتائج ونوصيات.

أسأل الله الهدية والتوفيق، إنه سميع مجيب.

## المقدمة

الحمد لله مستحق الحمد، والصلوة والسلام على رسوله محمد، أكرم نبي وأصدق عبد،  
وعلى آله وصحبه ذوي العلا والمجد، وبعد،

لا يخفى على أحد أهمية المصرف في حياة الإنسان المعاصر، وهذا يجعل وجود  
المصارف الإسلامية في المجتمع المسلم الذي لا يريد أفراده التعامل بالربا أمرا ضروريا.  
وجود الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية أمر مهم جدا من أجل تحقيق هذه الغاية-  
تجنب التعامل بالربا-، وذلك أن الهدف من وجود الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية هو  
ضمان التزام هذه المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

### مبررات البحث (أهمية موضوع البحث):

1. إن فقه المعاملات المالية المعاصرة هو فقه اجتهادي ظني في غالبه، ووجوده في أمّات الكتب قليل.
2. إن العالم اليوم يشهد انتشارا سرياً للمؤسسات المالية الإسلامية من مصارف وغيرها، فيجب التأكيد أن نشاطها المالي مطابق لإعلان أنها إسلامية، وهذا هو دور الرقابة الشرعية موضوع البحث.
3. إن لموضوع الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية من الأهمية ما يبعث على البحث والكتابة فيه، فهو يتعلق بالمال، والمال عصب الحياة، كما أن النظام المالي الإسلامي جزء لا يتجزأ من النظام الاقتصادي.
4. إن موضوع الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية ما زال حديثاً والكتابة فيه قليلة بحاجة إلى إثراء.

## **أهداف البحث:**

1. التوصل إلى صورة متكاملة عن الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية.
2. إن البحث والكتابة في موضوع الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية إنما يأتي بقصد تطوير هذا الجهاز المستحدث في الهيكل التنظيمي للمؤسسات المالية الإسلامية، وكل تطوير لهذا الجهاز يعني بالضرورة ومن باب اللزوم إحداث تطوير حقيقي في تلك المؤسسات.
3. الإجابة على كثير من الأسئلة التي يطرحها الناس حول واقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

## **الدراسات السابقة:**

- لقد تناولت بعض الدراسات موضوع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ومنها:
1. الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (دراسة فقهية وقانونية ومصرفية). للدكتور عبد الحميد محمود البعلبي. ط/1. القاهرة: مكتبة وهبة 1991م.
  2. الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. للأستاذ حسن يوسف داود. ط/1. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1996م.
  - ويأتي هذا الكتاب ضمن سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي، ويحمل رقم (16).
  3. تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. إعداد لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين. ط/1. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1996م.

ويتمثل هذا الكتاب الجزء الثاني من موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية.

4.تناولت بعض المؤتمرات الفقهية موضوع الرقابة الشرعية، ومن هذه المؤتمرات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي (جامعة أم القرى) 1425هـ.

5. الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية (دراسة شرعية تطبيقية). للدكتور محمد أمين علي القحطان. ط/1. 2004م.

**ما يميز هذا البحث:**

1. عرض صورة موجزة عن المصارف الإسلامية.
2. عرض صورة متكاملة عن الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية.
3. عرض نماذج لأنظمة الرقابة الشرعية في بعض المصارف الإسلامية.

**منهجية البحث:**

يتلخص منهجي في البحث في النقاط الآتية:

1. تتبع بطرق الاستقصاء ما كتب حول الموضوع من المصادر والمراجع القديمة والحديثة، والدوريات وواقع المؤتمرات، والنشرات والصحف والمجلات، وقامت كذلك بالبحث في شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) لتوفير المادة ذات الصلة بالموضوع.
2. وثقت المعلومات، ونسبت الأقوال إلى أصحابها، ذاكرا عناوين الصفحات في الموقع الإلكترونية عند الرجوع إليها أول مرة، ثم الاكتفاء بذكر اسم الموقع بهدف الاختصار وتقليل مساحة الهمش.
3. عزوت الآيات إلى مكانها من سور القرآن الكريم، وجعلت لذلك مسردا في نهاية

هذه الرسالة، ورتبت فيه الآيات بحسب ترتيب السور في القرآن الكريم ثم الآية من السورة، منسوبة إلى الصفحة التي وردت فيها.

4. عزوت الأحاديث إلى كتب الحديث وجعلت لذلك مسراً في نهاية هذه الرسالة، ورتبت فيه الأحاديث حسب أرقام صفحات ورودها في هذه الرسالة.
5. سجلت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في الخاتمة.

### خطة البحث:

تضمنت خطة البحث مقدمة، وفصلاً تمهيدياً، وثلاثة فصول رئيسية، وملحق، وخاتمة، ومساردين، على النحو الآتي:

- **المقدمة:** تكلمت فيها عن مبررات البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، ومنهجيته، وخطته.
- **الفصل التمهيدي: المصارف الإسلامية:** ويكون هذا الفصل من أربعة مباحث، هي:
  - المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها.
  - المبحث الثاني: أهمية المصارف الإسلامية وخصائصها وأهدافها ووظائفها.
  - المبحث الثالث: الصعوبات والتحديات والمشاكل التي تواجه المصارف الإسلامية.
  - المبحث الرابع: المآخذ على المصارف الإسلامية وعوامل وأسباب نجاحها.
- **الفصل الأول: الرقابة الشرعية:** مفهومها، أهميتها، مسمياتها، نشأتها، مشروعيتها، وتكييفها، ويكون هذا الفصل من خمسة مباحث، هي:
  - المبحث الأول: مفهوم الرقابة الشرعية.
  - المبحث الثاني: أهمية الرقابة الشرعية.

**المبحث الثالث: مسميات الرقابة الشرعية.**

**المبحث الرابع: حكم الرقابة الشرعية.**

**المبحث الخامس: التكيف الشرعي والقانوني للرقابة الشرعية.**

• **الفصل الثاني: تشكيل جهاز الرقابة الشرعية،** ويكون هذا الفصل من أربعة مباحث، هي:

المبحث الأول: مكونات الرقابة الشرعية وموقعها في الهيكل التنظيمي للمصرف.

المبحث الثاني: عدد أعضاء الرقابة الشرعية وشخصياتهم وشروطهم.

المبحث الثالث: كيفية تعيين أعضاء الرقابة الشرعية وتحديد مكافآتهم ومدة عملهم واستعفافهم وإعفائهم.

المبحث الرابع: المسئولية القانونية لتقدير وخطأ أعضاء الرقابة الشرعية ومساهمتهم في المصرف.

• **الفصل الثالث: دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية،** ويكون هذا الفصل من ثلاثة

مباحث، هي:

المبحث الأول: مهام ومراحل الرقابة الشرعية.

المبحث الثاني: استقلالية الرقابة الشرعية والإزامية قراراتها.

المبحث الثالث: صعوبات وماخذ وابجادات الرقابة الشرعية.

• **الملحق:** تضمنت نماذج لأنظمة الرقابة الشرعية في بعض المصارف الإسلامية.

• **الخاتمة:** تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

• **المسارд:** وهي مسارد الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والمراجع.

## **الفصل التمهيدي**

### **المصارف الإسلامية**

ويتكون هذا الفصل من أربعة مباحث:

- ❖ المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها.
- ❖ المبحث الثاني: أهمية المصارف الإسلامية وخصائصها وأهدافها.
- ❖ المبحث الثالث: الصعوبات والتحديات والمشاكل التي تواجه المصارف الإسلامية.
- ❖ المبحث الرابع: المآخذ على المصارف الإسلامية وعوامل وأسباب نجاحها.

## المبحث الأول

### مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها

ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: نشأة المصارف الإسلامية.

#### المطلب الأول

##### مفهوم المصارف الإسلامية

ويتكون هذا المطلب من ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم المصرف لغة.

الفرع الثاني: مفهوم المصرف اصطلاحاً.

الفرع الثالث: مفهوم المصرف الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم المصرف لغة.

المَصْرِف لغة: اسم مكان مشتق من الصرف، وهو المكان الذي يتم فيه الصرف.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أنيس، إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط. ط/2. استانبول: المكتبة الإسلامية. مادة صرف: ص513.

والصرف لغة: رد الشيء عن وجهه<sup>1</sup>، ومبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية<sup>2</sup>، وبيع النقد بالنقد<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني: مفهوم المصرف اصطلاحاً

على الرغم من أهمية المصرف في حياتنا اليومية إلا أنه لا يوجد له تعريف منضبط، وذلك لأنَّ الأعمال المصرفية ليست مُحدَّدة ثابتةً، بل هي متلونةٌ مع الحاجات والظروف، كالماء ليس له لون، ويُحاكي كل لون حسب الإناء الذي يوضع فيه.

ويُمكن تعريفه بما يأتي: (مكان يقوم به أشخاص هم هيئة اعتبارية يؤسسون عملاً تجاريًّا، في استثمار الأموال وصرفها للعملات، وخدميًّا، بأجرٍ في تسهيل المبادرات التجارية، وتقرير المتابعين بضمانته وكفالته)<sup>4</sup>.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي وبين كلمتي المصرف والبنك.

يذكر الباحثون أن الكلمة **(Bank)** قد اشتقت من الكلمة الفرنسية **(Banque)**، والتي تعني: صندوق متين لحفظ النفائس، ومن الكلمة الإيطالية **(Banca)**، والتي تعني: المنضدة أو الطاولة، حيث كان الصيارفة في القرون الوسطى يجلسون في الموانئ والأمكنة العامة، للتجارة بالنقود، وأمامهم مقاعد خشبية طويلة يضعون عليها النقود أطلق عليها اسم **(بانكو)**.

وفي اللغة العربية سمي المصرف مصرفًا؛ لأن أكثر المعاملات التجارية والمالية تتم عن طريق مبادلة الأثمان والنقود بعضها ببعض، لذلك سمي ذلك المكان الذي يقوم بهذه

<sup>١</sup> ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب. ط/١. بيروت: دار صادر ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م. مادة صرف: ٩/١٨٩.

المعجم الوسيط. مادة صرف: ص 513.<sup>2</sup>

<sup>3</sup> الشريبي، محمد الخطيب: *معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. بيروت: دار الفكر. 4/2.

<sup>4</sup> الزعترى، علاء الدين: التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية. موقع الزعترى على شبكة (الإنترنت)

المعاملات بـ (المصرف)<sup>1</sup>.

إن كلمة مصرف في اللغة العربية وكلمة بنك المستخدمة في اللغات الأوروبية الحديثة اسمان لسمى واحد. ومع أن كلمة بنك هي الأقدم استعمالاً، والأكثر انتشاراً، إلا أن الأفضل استخدام كلمة مصرف؛ وفاء للغة القرآن الكريم.

#### الفرع الثالث: مفهوم المصرف الإسلامي.

المصرف الإسلامي: (مؤسسة مصرفيّة تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً).<sup>2</sup>

### المطلب الثاني

#### نشأة المصارف الإسلامية

ويتكون هذا المطلب من ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الخلفية التاريخية للمصارف الإسلامية.

الفرع الثاني: المراحل التي مررت بها تجربة المصارف الإسلامية.

الفرع الثالث: نشأة المصارف الإسلامية في فلسطين.

---

<sup>1</sup> المرجع السابق.

<sup>2</sup> الرفاعي، فادي محمد: **المصارف الإسلامية**. ط/1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية 2004. ص20-21. نقل عن: يسري، عبد الرحمن: دور المصارف الإسلامية في التنمية. مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد 168.

## الفرع الأول: الخلفية التاريخية للمصارف الإسلامية.

يلمح الباحث في طيات التاريخ الإسلامي نماذج من الأعمال المصرفية، وإنْ كانت لم ترق إلى درجة التنظيم المصرفـي القائم حالياً، ومن الأمثلة على ذلك:

1. كان ابن عباس يأخذ الورقـ- الفضةـ- بمكة على أنْ يكتب بها إلى الكوفة<sup>1</sup>، كما كان عبد الله بن الزبير، يأخذ بمكة دراهمـ وهي من الفضةـ ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فـيأخذونها منه<sup>2</sup>، وكان يطلق على هذه المعاملة قديماً السُّقْتَجَة، وهي: "أن يعطي آخر مالاً، وللآخر مال في بلد المعطي، فيو فيه إپاه هناك، فيستفيد أمن الطريق"<sup>3</sup>، وهي لفظة فارسية الأصل، والمصطلح المعاصر الذي يطلق عليها اليوم الحوالة، وهي: "أمر صادر من مصرف آخر، أو لفرع من فروع نفس المصرف لدفع مبلغ معين لشخص معين بناء على طلب عمالئه".<sup>4</sup>.

2. زار سيف الدولة الحمداني بغداد، فسار متـكراً إلى دور بني خاقان، فخدموه، ولما هم بالانصراف طلب الدواة وكتب رقعة (شيكاً) لهم وتركها فيها، فلما فتحوا الرقعة وجدوا أنها موجـهة لبعض الصيارفة في بغداد بـألف دينار، وعندما عرضوا الرقعة على الصيرفي أعطـاهـمـ الدنانـيرـ فيـ الحالـ والـوقـتـ، فـسـأـلـواـ عنـ الرـجـلـ، فـقـالـ:ـ ذـلـكـ سـيـفـ الدـوـلـةـ بنـ حـمـدانـ،ـ والمـصـطلـحـ المـعـاصـرـ الـذـيـ يـطـلـقـ عـلـىـ هـذـهـ الـعـلـمـيـةـ الـيـوـمـ الـائـتمـانـ.<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> السريسي، محمد بن أبي سهل أبو بكر: **المبسوط**. بيـرـوتـ: دارـ المـعـرـفـةـ 1406هـ. 37/14.

<sup>2</sup> المرجـعـ السـابـقـ.

<sup>3</sup> **المعجم الوسيط**. مـادـةـ سـقـتـجـ:ـ صـ432ـ.

<sup>4</sup> الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: **الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية**. القاهرة. 37/1.

<sup>5</sup> الزعـرىـ، عـلـاءـ الدـينـ:ـ التجـربـةـ الإـسـلامـيـةـ فـيـ الـعـمـالـاتـ الـمـصـرـفـيـةـ.ـ (ـالـإـنـترـنـتـ).

3. شاع استعمال الصكوك- الشيكات- للأغراض التجارية في مدينة البصرة، وصار لها قواعد وأصول معروفة من حيث طريقة الختم والشهود، وأصبح وجود الصراف ليس عنه غنيًّا في سوق البصرة في حوالي عام 400هـ/1010م<sup>1</sup>.

الفرع الثاني: المراحل التي مرت بها تجربة المصارف الإسلامية.

مررت تجربة المصارف الإسلامية بالمراحل الآتية:

أولاً: ظهرت إلى الوجود فكرة المصارف الإسلامية بلا فائدة على أساس إسلامية في إحدى المناطق الريفية في باكستان في أواخر الخمسينيات، ثم انتشرت بعد ذلك إلى العالم الإسلامي<sup>2</sup>.

ثانياً: كانت التجربة الثانية في مدينة ميت غمر في محافظة الدقهلية بדלתا النيل بمصر سنة 1963م، ولكن تعطلت هذه التجربة وتوقفت نهائياً سنة 1967م بسبب الإشاعات المغرضة التي أشيعت ضدها بعد أن حققت نجاحاً دام أربعة أعوام من العمل<sup>3</sup>.

ثالثاً: وفي عام 1966م بدأ تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي في جامعة أم درمان في السودان، وخرجوا منها بمشروع (بنك بلا فوائد) ولكن حدثت ظروف حالت دون تفيذه<sup>4</sup>.

رابعاً: وفي عام 1971م تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي، الذي يعد أول بنك ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذها أو إعطاء، وقد كانت طبيعة معاملات هذا المصرف النشاط الاجتماعي وليس المصرفي بالدرجة الأولى<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المرجع السابق.

<sup>2</sup> عاشور، يوسف حسين: مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية. فلسطين. 2002م. ص64.

<sup>3</sup> شيخون، محمد: المصارف الإسلامية. ط/1. الأردن: دار وائل 2002م. ص349. شبير، محمد عثمان: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. ط/4. الأردن: دار النفاس 1419هـ/1999م. ص256.

<sup>4</sup> ارشيد، محمد عبد الكريم أحمد: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية. ط/1. الأردن: دار النفاس 1421هـ/2001م. ص12-13.

<sup>5</sup> موقع المصارف الإسلامية على شبكة (الإنترنت). [www.bltagi.com/manaheg\\_elmasaref.htm](http://www.bltagi.com/manaheg_elmasaref.htm)

**خامساً**: وفي عام 1975م قالت محاولتان رسميتان للمصرف الإسلامي هما: البنك الإسلامي للتنمية بجدة، وبهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، وبنك دبي الإسلامي الذي أسس بموجب مرسوم حكومة دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة، وينص نظامه الأساسي على أن جميع أعمال المصرف تقوم على أساس الشريعة الإسلامية<sup>1</sup>.

**سادساً**: وفي عام 1977م تأسست ثلاثة مصارف إسلامية، هي: بنك فيصل الإسلامي السوداني، وبنك فيصل الإسلامي المصري، وبيت التمويل الكويتي، وتكون الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الذي يهدف إلى دعم الروابط بين المصارف الإسلامية، وتوثيق أواصر التعاون بينها، والتنسيق بين أنشطتها، وتأكيد طابعها الإسلامي؛ تحقيقاً لمصالحها، ودعاً لأهدافها في تحقيق قواعد ونظم المعاملات الإسلامية<sup>2</sup>.

**سابعاً**: ثم بدأت المصارف الإسلامية بالانتشار في مختلف البلاد الإسلامية وال العربية، حيث بلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم وفقاً لآخر إحصائية صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عام 2004م (284) مصرف إسلامياً، يصل حجم أعمالها إلى أكثر من (261) مليار دولار، بالإضافة إلى أكثر من (310) بنوك ربوية لها نوافذ إسلامية؛ تقدم عمليات مصرافية إسلامية بحجم أعمال يصل إلى أكثر من (200) مليار دولار<sup>3</sup>.

ويقدر الخبراء معدل النمو في قطاع المصارف الإسلامية بنحو (15-20%) سنوياً<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> شبير، محمد: *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*. ص 257 - 258.

<sup>2</sup> المرجع السابق. ص 258 - 259.

<sup>3</sup> موقع إيلاف على شبكة (الإنترنت) [www.elaph.com/ElaphWeb/Economics/2005/9/89666.htm](http://www.elaph.com/ElaphWeb/Economics/2005/9/89666.htm)

<sup>4</sup> موقع صحيفة الشعب اليومية على الخط على شبكة (الإنترنت) [www.arabic.people.com.cn/200403/04/ara20040304\\_76947.html](http://www.arabic.people.com.cn/200403/04/ara20040304_76947.html)

### **الفرع الثالث: نشأة المصارف الإسلامية في فلسطين<sup>1</sup>.**

بدأت المصارف الإسلامية أعمالها بعد تأسيس سلطة النقد الفلسطينية عام 1995م، فقد تأسس البنك الإسلامي العربي عام 1995م، ثم تأسس البنك الإسلامي الفلسطيني عام 1997م، ثم تأسس بنك الأقصى الإسلامي عام 1998م، وكان بنك القاهرة/عمان قد افتتح قسماً للمعاملات الإسلامية عام 1995م – وقد بيع هذا القسم للبنك الإسلامي الفلسطيني مؤخراً.

---

<sup>1</sup> سلطة النقد الفلسطينية: النشرة الإحصائية. عدد 29 كانون الأول 2000م. ص4.

## المبحث الثاني

### أهمية المصارف الإسلامية وخصائصها وأهدافها ووظائفها

ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: خصائص المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: أهداف المصارف الإسلامية.

المطلب الرابع: وظائف وخدمات المصارف الإسلامية.

#### المطلب الأول

##### أهمية المصارف الإسلامية<sup>1</sup>

تعد المصارف عصب الاقتصاد ومحركه الرئيس، لأنها تحفظ الأموال، وتحركها، وتتميّها، وتسهّل تداولها، وتخطط في استثمارها. ولا يُنكر الدور الإيجابي الذي يلعبه النشاط المصرفي في الخدمات والتمويل والاستثمار.

وتعتبر المصارف في إطار التشريع الإسلامي في ظل متطلبات العصر ضرورة اقتصادية لكل مجتمع مسلم يرفض الربا والاستغلال، ويطبق شريعة الله ويحكم بها؛ وذلك لما لهذه المصارف من وظائف أساسية تتمثل في تيسير التبادل والمعاملات، وزيادة الإنتاج، وتعزيز طاقة رأس المال في إطار الشريعة الإسلامية بما يرفع الحرج عن المسلمين.

---

<sup>1</sup> الزعبي، علاء الدين: التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية. (الإنترنت).

ومن هنا أدرك العلماء والفقهاء والمفكرون في هذا العصر ضرورة الاستفادة من النشاط المصرفي، ولكن بوسائل مشروعة.

وتعدُّ المصارف الإسلامية ثمرة من ثمار الصحوة الإسلامية التي عمّت أرجاء الوطن الإسلامي، وخاصة أنَّ البلاد العربية الإسلامية جربت كلَّ الحلول الغربية واتضح لها عدم ملاءمتها.

وتسعى المصارف الإسلامية لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المجتمع في جميع الدول العربية والإسلامية، وحتى العالمية. مع ملاحظة أننا نظم المصارف الإسلامية عندما نحملها كلَّ مهام وأعباء التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وترجع أهمية وجود المصارف الإسلامية إلى ما يلي:

1. تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيداً عن استخدام أسعار الفائدة.
2. إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية.
3. تعد المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي.

## المطلب الثاني

### خصائص المصارف الإسلامية وما يميزها عن غيرها من المصارف<sup>1</sup>

تعمل المصارف الإسلامية على تلبية متطلبات العصر، ومتطلبات التنمية في المجتمعات الإسلامية، وتلتزم بالأسس الاقتصادية السليمة التي تتفق مع المبادئ الإسلامية.

وتمتاز المصارف الإسلامية بخصائص وميزات تميزها عن غيرها من المصارف، أهمها:

أولاً: تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية، وذلك يحقق الانسجام بين العقيدة والشريعة، والدين والدنيا، والإيمان والمعاملات والسلوك، فيشعر المؤمن بالراحة النفسية، والطمأنينة الذاتية.

وتَعُدُّ المصارف الإسلامية أعمالاً رسالَةً تؤديها في هذه الحياة، كما تعدّها عبادة تتقرّب بها إلى الله سبحانه وتعالى في إقامة شرعه في الأرض، وتطبيق دينه، وتجنب المعاصي والمحرمات والكبائر، لتنفذ الأمة الإسلامية من عذابي الدنيا والآخرة.

ثانياً: تطبيق أسلوب المشاركة في الربح أو الخسارة في المعاملات.

ثالثاً: النشاط الاجتماعي والثقافي ومراعاة القيم والأخلاق، فمثلاً: تحرص المصارف الإسلامية على التعامل مع أصحاب المهن الصغيرة، والحرف الفردية، وصغر التجار بنفس الحرص على التعامل مع كبار التجار، لأن المصارف الإسلامية تؤدي رسالة، وتحلّ محلّ المخاطر للمواطن في تنمية موارده المحلية، وزيادة دخل الفرد.

<sup>1</sup> شبير، محمد: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. ص365-367. ارشيد، محمد: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية. ص15. الزعترى، علاء الدين: التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية. (الإنترنت). سيف الدين، محمود: البنوك الإسلامية والمشكلات الاقتصادية المعاصرة (الحلقة الثانية). مجلة الاقتصاد الإسلامي. 18/12/1983م. ص18-19.

**رابعاً:** تقديم مجموعة من الخدمات لا تقدمها المصارف الربوية، كالقرض الحسن وصندوق الزكاة.

**خامساً:** خضوع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية - بالإضافة إلى الرقابات المالية والإدارية والمصرفية -، وهذه الرقابة تفرد بها المصارف الإسلامية ولا نجد لها مثيلاً في المصارف الربوية، وهي الميزة الرئيسية للمصارف الإسلامية، والفارق الجوهرى بين المصارف الإسلامية والربوية، وبدون هذه الرقابة تصبح المصارف الإسلامية اسماً على غير مسمى، بل تعتبر نوعاً من الخداع الذي لا ينبع ولا يجوز، وبدون هذا الجهاز تصبح المصارف الإسلامية كبقية المصارف الربوية في العالم وليس لها ما يميزها عن غيرها.

### المطلب الثالث

#### أهداف المصارف الإسلامية<sup>1</sup>

1. ممارسة الأعمال المصرافية بما يتفق مع أحكام الشريعة، وأن يجد البديل الإسلامي للمعاملات المحرمة؛ من أجل رفع الحرج عن المسلمين، والله عزَّ وجلَّ يقول: {أَفَعَيْرَ اللَّهُ أَبْنَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا} <sup>2</sup>.

2. الحرص على رعاية حقوق الله عزَّ وجلَّ؛ لأنَّه المالك الحقيقي للمال، ورعاية مصالح العباد، وتأمين احتياجاتهم، وإشباع رغباتهم، وتقديم الخدمات لهم.

<sup>1</sup> جبر، هشام: إدارة المصارف الإسلامية (أصولها العلمية والعملية). ط/1. 2001م. البنك الإسلامي العربي. ص 73-74. الزعترى، علاء الدين: التجربة الإسلامية في المعاملات المصرافية. (الإنترنت). عاشور، يوسف: مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية. ص 93-94.

<sup>2</sup> سورة الأنعام، آية 114.

3. السعي إلى تمية القيم العقائدية وتثبيت المبادئ السلوكية الإسلامية لدى العاملين والمتعاملين مع المصرف الإسلامي، وذلك لتطهير هذا النشاط الاقتصادي الحيوى من الفساد. قال الله تعالى: {أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مِنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} <sup>1</sup>.

4. العمل على تنمية الوعي الادخاري، وتشجيع الاستثمار وعدم الاقتراض، وذلك بإيجاد فرصٍ وصيغٍ للاستثمار تتناسب مع الأفراد والمؤسسات المختلفة، ودليل مشروعية استثمار الأموال قول الله تعالى: {وَأَحَلَ اللَّهُ التَّبِيعَ} <sup>2</sup>. وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَأْكُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} <sup>3</sup>.

5. توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد ومؤسسات؛ لأغراض المشروعات الاقتصادية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

6. إيجاد التنسيق والتعاون والتكامل بين الوحدات الاقتصادية داخل المجتمع الإسلامي، عملاً بقول الله تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَرَقُوا} <sup>4</sup>، وبقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ} <sup>5</sup>.

7. المساعدة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الأمة الإسلامية، بكل السبل المشروعة، ودعم التعاون الإسلامي، وتحقيق التضامن الاقتصادي، والتكافل الاجتماعي.

<sup>1</sup> سورة التوبة، آية 109.

<sup>2</sup> سورة البقرة، آية 275.

<sup>3</sup> سورة النساء، آية 29.

<sup>4</sup> سورة آل عمران، آية 103.

<sup>5</sup> سورة المائدة، آية 2.

## المطلب الرابع

### وظائف وخدمات المصارف الإسلامية

تمارس المصارف الإسلامية وظائفها بالاستفادة من أبواب المعاملات في الفقه الإسلامي، والاستفادة من التجارب العملية للمصارف الربوية بما لا يخالف الشريعة الإسلامية، ثم باستقراء الأحكام الفقهية في الجوانب المستحدثة الجديدة من المعاملات المصرفية عن طريق الاجتهاد والاستبطاط.<sup>1</sup>

ويمكن إجمال الوظائف والخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية فيما يأتي<sup>2</sup>:

أولاً: قبول الودائع: تعتبر الودائع أهم مصادر الأموال لأي مصرف، وهناك نوعان من الودائع في المصارف الإسلامية، هما:

1. الودائع الائتمانية (غير الاستثمارية): وهي الأموال التي يودعها أصحابها في المصرف على شكل أمانة؛ بغرض حفظها أو لأغراض التعامل اليومي والتجاري، وليس لغرض الاستثمار.

2. الودائع الاستثمارية: وهي الأموال التي يودعها أصحابها في المصرف بغرض الاستثمار، حيث يقوم المصرف باستثمار هذه الأموال بطرق شرعية، والعقد الموقع بين المودع والمصرف هو عقد مضاربة تشارك فيه الأموال في الأرباح والخسائر.

<sup>1</sup> الزعترى، علاء الدين: التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية. (الإنترنت).

<sup>2</sup> شيخون، محمد: المصارف الإسلامية. ص 85-88. جبر، هشام: إدارة المصارف الإسلامية. ص 77-82. العبادي، سليمان وآخرون: البنوك الإسلامية، ملاحظات على التجربة الفلسطينية (ندوة بتاريخ: 2001/4/2م: رام الله). أداء البنوك الإسلامية في فلسطين - تقييم أولي -. نابلس: مركز تطوير القطاع الخاص حزيران 2001م. ص 3-10.

3. والودائع الاستثمارية قد تكون حالة (تحت الطلب)، أو مؤجلة لآجال معلومة، قصيرة أو متوسطة أو طويلة، وقد تكون عامّة في جميع أوجه الاستثمار، أو مخصصة في استثمار معين، وتكون حصة الأرباح مختلفة بحسب كل نوع.

**ثانياً: التمويل:** ومن أهم صيغ التمويل التي تمارسها المصارف الإسلامية، ما يأتي:

1. المضاربة: حيث يقدم المصرف المال، والعميل العمل، وتوزع الأرباح حسب الاتفاق والخسارة على المصرف.

والفرق بين القرض الربوي والمضاربة، أن القرض الربوي يُحدّد له فائدة ربوية تبعاً للمبلغ والزمن، أما المضاربة فالربح الفعلي يقسم بين صاحب المال والعامل بنسبة متفق عليها، والخسارة على رأس المال وحده، ويخسر العامل عمله.

2. المرابحة للأمر بالشراء: وتسمى أيضاً المرابحة المركبة، وهي بيع المؤسسة إلى عميلها (الأمر بالشراء) سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المرابحة) في الوعد، وتسمى المرابحة المصرفية لتمييزها عن المرابحة العادي<sup>1</sup>، وتقترب المرابحة المصرفية بتأجيل الثمن، مع أن هذا التأجيل ليس من لوازمه، فهناك مرابحة حالة أيضاً، وحينئذ يقتصر البائع على الربح الأصلي دون مقابل الأجل.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المرابحة العادية أو البسيطة يدخل فيها طرفان: البائع والمشتري، بحيث تكون السلعة لدى البائع في وقت عملية التفاؤض.

<sup>2</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. البحرين 1425هـ/2004م. ص139. هذه المعايير أصدرها المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بهدف المساعدة في بناء الإطار اللازم لتطوير النظم الرقابية والإشرافية لدى جميع البنوك الإسلامية في العالم. وهذا المجلس شكلته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومقرها البحرين، وقد تأسست عام 1991م بهدف تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والضوابط الأخلاقيات ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية مع الأخذ في الاعتبار المعايير والممارسات الدولية بما ينفع و أحکام الشريعة الإسلامية ونشرها في مختلف دول العالم. وتتضمن عضوية الهيئة - إحصائية عام 2003م - 93 مؤسسة مالية ومراقبين وجهات أخرى معنية بالعمل المصرفي والتمويل الإسلامي.

موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على شبكة (الإنترنت)

[www.islamicfi.net/arabic/news/artical.asp?ID=57061](http://www.islamicfi.net/arabic/news/artical.asp?ID=57061)

وهذه المراقبة تتكون من خمسة عناصر، هي:

- أ- طلب شراء مقدم من العميل إلى المصرف يحدد فيه نوع السلعة المطلوبة ومواصفاتها.
- ب- وعد من العميل بشراء السلعة بعد تملك المصرف لها، يقابله وعد من المصرف ببيع السلعة المطلوبة للأمر بالشراء.
- ج- اتفاق مسبق على الثمن والربح.
- د- شراء السلعة نقداً من قبل المصرف.
- هـ- بيع السلعة من قبل المصرف إلى الأمر بالشراء.

3. البيع التأجيري: ويسمى الإجارة المنتهية بالتمليك، وهي إجارة يقترن بها الوعود بتملك العين المستأجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها، ويتم تحديد طريقة تملك العين للمستأجر بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة، ويكون بإحدى الطرق التالية:

- أ- وعد بالبيع بثمن رمزي، أو بثمن حقيقي، أو بتعجيل أجرة المدة الباقيَة، أو بسعر السوق.
- ب- وعد بالهبة.
- ج- عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. البحرين 1425هـ/2004م. ص 151-

.164

**ثالثاً: الاستثمار:** تقوم المصارف الإسلامية باستثمار الأموال بأساليب عدّة، أهمها: شراء الأوراق المالية، والاتجار بالذهب والفضة والعملات والسلع، طالما يتمشى ذلك مع الشريعة الإسلامية.

**رابعاً: تقديم خدمات مصرفيّة متّوّعة:** تقدّم المصارف الإسلامية معظم الخدمات المصرفيّة التقليديّة التي تقدّمها المصارف الربويّة، مثل: الحوالات المصرفيّة، تحصيل الشيكّات، فتح الاعتمادات المستندة، إصدار الكفالات، تأجير الصناديق الحديديّة، .....إلخ.

**خامساً: تقديم خدمات اجتماعية وثقافية وتعلّيمية:** وتتجّل في الخدمات الاجتماعيّة والتّقافيّة والتعلّيمية للمصارف الإسلاميّة في أمور كثيرة، منها<sup>1</sup>:

1. الوقوف إلى جانب المتعاملين معها: حيث تسعى لمساعدتهم في عثراتهم، وعدم رفع الدعوى عليهم لمجرد تعذرهم في دفع الأقساط المستحقة، والصبر عليهم للوصول معهم إلى حلولٍ تضمن استمرار المتعاملين في نشاطهم، مع ضمان حقوق المودعين، تطبيقاً لقوله سبحانه وتعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ} <sup>2</sup>.

2. القرض الحسن: وذلك لمساعدة المحتاجين في تذليل أمور حياتهم بدون فوائد ربويّة؛ لغايات إنسانية، كالزواج، والعلاج، والديون، والكوارث، وحوادث الوفيات، وغيرها، تطبيقاً لقوله تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَنَاً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ} <sup>3</sup>.

ولا يتصوّر وجود القرض الحسن في المصرف الربوي، ولا في الفكر الرأسمالي.

<sup>1</sup> ارشيد، محمد: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية. ص325-338.

الرافعي، فادي: المصارف الإسلامية. ص58-65.

<sup>2</sup> سورة البقرة، آية280.

<sup>3</sup> سورة الحديد، آية11.

3. صندوق الزكاة: تساهم الزكاة في الحياة الاجتماعية، وتعمل على محاربة الفقر، والتقليل من مخاطرها، وفتح فرص العمل؛ لذلك أنشأت معظم المصارف الإسلامية في داخلها صندوقاً للزكاة، وجعلته منفصلة في إدارتها وحساباته عن المصرف، ووضعت للصندوق لائحة تُشرف على تفيذهها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية داخل المصرف.

4. الخدمات الثقافية والتعليمية: كإنشاء المعاهد وإصدار المجلات العلمية، ومن الأمثلة على ذلك: قيام البنك الإسلامي للتنمية بإنشاء المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وإصدار بنك دبي الإسلامي مجلة الاقتصاد الإسلامي الشهرية، كما تقوم المصارف الإسلامية بعقد المؤتمرات العلمية والمشاركة فيها، ومساعدة الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي.

### **المبحث الثالث**

#### **الصعوبات والتحديات والمشاكل التي تواجه المصارف الإسلامية**

ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: الصعوبات والتحديات والمشاكل الداخلية.**

**المطلب الثاني: الصعوبات والتحديات والمشاكل الخارجية.**

**المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه المصارف الإسلامية في فلسطين.**

تواجـه المصارف الإسلامية صعوبات وتحديات ومشاكل جمة، من هـذه الصعوبـات وـالتحديـات وـال مشاـكل ما هو داخـلي يتعلـق بالمصارـف الإسلامية نـفسـها، وـمنـها ما هو خـارـجي.

#### **المطلب الأول**

##### **الصعوبات والتحديات والمشاكل الداخلية**

1. عدم وجود عاملين مؤهلين ومتخصصين في الجانبين الشرعي والمصرفي معاً بشكل كاف؛ مما اضطر المصارف الإسلامية للاستعانة بالعاملين المدربين في المصارف الربوية، من أجل تكوين جهازها الإداري والتنفيذي.

وقد حظـي العـاملـون القـادـمـون من المـصارـف الـربـوـية بـمـراـكـز قـيـادـيـة في كـثـير من المـصارـف الإـسـلامـيـة، كـرـئـاسـة مـجـلس الإـدـارـة، والإـدـارـة العـامـة، وـرـئـاسـة الأـقـسـام<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> الهـيـتي، عبد الرـزـاق رـحـيم جـدي الهـيـتي: المـصارـف الإـسـلامـيـة بـيـن النـظـريـة وـالـتطـبـيق. طـ1. عـمـان: دـار أـسـامـة 1998م. صـ663.

2. اختلاف الفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في حكم النشاط المصرفي الواحد؛ بسب تعدد المصارف الإسلامية.

فقد يحدث أن تصدر هيئة الرقابة الشرعية في إحدى المصارف الإسلامية فتوى في حكم أحد الأنشطة المصرفية، ويصدر عن هيئة رقابة شرعية في مصرف آخر فتوى مختلفة تماماً عن الفتوى السابقة، في نفس هذا النشاط، فتضارب تطبيقاتها للحلول الشرعية، ويصبح كل حزب بما لديهم فرحون، وهذا يؤدي إلى إحداث بلبلة فكرية لدى جمهور العاملين في هذه المصارف والمعاملين معها<sup>1</sup>.

وتعتبر هذه المشكلة من المشاكل التي تواجه هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وسيأتي بيان ذلك عند الحديث عن الصعوبات التي تواجه الرقابة الشرعية.

3. انعدام السوق المالي الإسلامي، وضعف التعاون الإسلامي بشكل عام.

ويعرف السوق المالي بشكل عام بأنه: (المكان أو الجو الذي تتلاقى فيه قوى العرض والطلب على السيولة النقدية بنوعيها: النقد البحت، والأوراق المالية المختلفة)<sup>2</sup>.

وتعتبر الأسواق المالية الوسيلة لنقل هذه السيولة من المدخرین إلى المستثمرین ورجال الأعمال<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المرجع السابق. ص 671. البعلوي، عبد الحميد محمود: الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. ط/1. القاهرة: مكتبة وهبة 1411هـ/1991م. ص 211.

<sup>2</sup> الهيفي، عبد الرزاق: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. ص 672. نقلًا عن: محيسن، عبد الحليم إبراهيم: تقييم تجربة البنوك الإسلامية، دراسة تحليلية. رسالة مقدمة إلى مجلس كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية في الجامعة الأردنية 1989م. ص 149.

<sup>3</sup> المرجع السابق. شابرا، محمد عمر، وطارق الله خان: الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية. ط/1. جدة: المعهد العالمي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية 1421هـ/2000م. ص 118.

## المطلب الثاني

### الصعوبات والتحديات والمشاكل الخارجية

أولاً: النظرة التقليدية لهذه المصارف وعدم التفريق بينها وبين المصارف الربوية، والكره لكل عمل إسلامي :

نتيجة لتأثير الكثير من أبناء الأمة الإسلامية بالغزو الثقافي والفكري الغربي - الذي يعمل على هدم الإسلام وتقويض أركانه -؛ أن أصبح كثير منهم قليلي الالتزام بما تملئه عليهم أحكام الشريعة الإسلامية الغراء؛ من أوامر ونواهٍ وحلال وحرام؛ مما ساعد على ترسيخ أسلوب التعامل المصرفي الربوي<sup>1</sup>.

وليت الأمر وقف عند هذا الحد، بل إن بعضهم أصبح يضيق ذرعاً بكل ما هو إسلامي، ومن ذلك المؤسسات الاقتصادية الإسلامية، فأخذوا يكيدون لهذه المؤسسات ويلصقون بها كل نقيصة، وشاركوا في الحملة ضد هذه المؤسسات الإسلامية، ونددوا بهيئات الفتوى التي تؤيد مثل هذه الأعمال.

ثانياً: المناخ التشريعي والاقتصادي والرقابي غير الملائم<sup>2</sup>:

إن المناخ الذي تعمل فيه المصارف الإسلامية في كثير من البلدان هو مناخ مناسب للمصارف الربوية فالتشريعات المالية والاقتصادية وأجهزة الرقابة الموجودة فيها صنعت خصيصاً لذاك المصارف لا للمصارف الإسلامية، ولا توجد في معظم دول العالم الإسلامي تشريعات خاصة بالمصرفية الإسلامية وأجهزة رقابة خاصة بها تفهم طبيعة المصارف

<sup>1</sup> الهيثي، عبد الرزاق: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. ص 687.

<sup>2</sup> المرجع السابق. ص 689. الباعي، عبد الحميد: الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. ص 197. فياض، عطية السيد: الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية. المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي (جامعة أم القرى) 1425هـ. موقع صيد الفوائد على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)

.<http://saaid.net/book/open.php?cat=96&book=1813>

الإسلامية فضلاً عن أن كثيراً من دول العالم الإسلامي تحكمه أنظمة وضعية في مجالاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبذلك تفقد المصارف الإسلامية البيئة الملائمة لها.

### ثالثاً: ضعف الهياكل الإنتاجية والاستثمارية في البلدان الإسلامية.

تعاني المصارف الإسلامية من ضعف الهياكل الإنتاجية في معظم البلدان التي توجد فيها، كما تعاني من ضيق الأسواق وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي في هذه البلدان، وكثرة التقلبات في السياسة المالية والنقدية فيها، وضعف أواصر التعاون الاقتصادي فيما بينها، وقد أدت هذه العوامل مجتمعة، فضلاً عن ضعف التعاون بين هذه المصارف الإسلامية، إلى عدم تمكّنها من تحمل مخاطر الاستثمار منفردة مما جعلها تتدفع نحو الأسواق العالمية، وفي نفس الوقت تركز على الصيغ والأساليب الأكثر ضماناً، كالمرابحة وغيرها<sup>1</sup>.

### رابعاً: العولمة:

من التحديات الضخمة التي تواجه المصارف الإسلامية تزايد الاتجاه نحو عولمة المال والاقتصاد، وتحرير تدفقات التجارة والأموال، وهذا يعني تدول الأسواق القطبية وزيادة المنافسة ليس فقط مع المصارف الربوبية المحلية وإنما منافسة شديدة وشرسة مع المصارف العالمية التي ستنتقل بخدماتها ورؤوس أموالها داخل الدول الإسلامية بعد انضمامها لمنظمة التجارة العالمية وفتح تجارة الخدمات مع حلول عام 2010م، ولاشك أن هذه المصارف العالمية تتمتع بإمكانات مالية وتقنية هائلة<sup>2</sup>.

كما يواجه المصارف الإسلامية تحدياً آخر مرتبطة بالعولمة وهو التطور الهائل في تقنيات الاتصال والمعلوماتية وشبكة الإنترنت، فهذه الشبكة مكنت المصارف من مختلف أنحاء

<sup>1</sup> الهيثي، عبد الرزاق: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. ص 691.

<sup>2</sup> فياض، عطية السيد: الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية (الإنترنت). الزعيري، علاء الدين: العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي. مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية على شبكة (الإنترنت) [www.kantakji.org/fiqh/Files/GlobalBanking.htm](http://www.kantakji.org/fiqh/Files/GlobalBanking.htm)

العالم من نقل خدماتها المصرفية إلى بيوت ومكاتب العملاء في مختلف أنحاء المعمورة دون أن تنقل مبانيها إلى مختلف البلدان وهذا ما سهل من انتقال الأموال بين نقطة وأخرى في العالم في ثوان معدودة، وهذا ما يضيف ويفرض مسؤولية كبيرة على عاتق المصارف الإسلامية من ضرورة وجودها بشكل نشط وفعال على هذه الشبكة<sup>1</sup>.

وقد أقيمت عدة مؤتمرات وندوات لدراسة سبل المواجهة والتكيف مع هذه الأوضاع الجديدة<sup>2</sup>.

#### خامساً: الحملة الدولية لمكافحة (الإرهاب) بعد أحداث (11) سبتمبر (2001م):

يعد قطاع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من أكثر القطاعات الاقتصادية تأثراً في العالم من جراء التداعيات السلبية لأحداث (11) سبتمبر لا سيما بعدما تعرض لحملات تشكيك واتهامات تدعي تورطه في تمويل أنشطة ما يسمى بالإرهاب وغسيل الأموال الأمر الذي يضع مستقبل العمل المصرفي الإسلامي أمام تحديات بالغة الخطورة<sup>3</sup>.

وتستهدف الحملة الدولية على المصارف الإسلامية - كما ترجم - تجفيف المنابع المالية لشبكات الإرهاب الدولي التي تتخذ من المصارف الإسلامية ملذاً آمناً لها، ولذلك سارعت الإدارة الأمريكية بإعداد قوائم ولوائح اتهام لعدد من المصارف والمؤسسات المالية بذرية علاقتها بالإرهاب، لكن الحملة الآن تتصاعد لتشمل جميع المصارف الإسلامية بدون تمييز وذلك تزامناً مع اتساع دائرة الاشتباه ووضع منظمات وجمعيات خيرية وأفراد وحركات مقاومة على قائمة الإرهاب<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> فياض، عطية السيد: الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية (الإنترنت).

<sup>2</sup> المرجع السابق.

<sup>3</sup> المرجع السابق.

<sup>4</sup> المرجع السابق.

ويرى المراقبون أن ثمة أهدافاً خفية لهذه الحملة غير المعنون عنها، منها<sup>1</sup>:

1. أن ارتفاع تكاليف الحرب الدولية ضد الإرهاب يعد دافعاً مهماً للقائمين عليها للجوء إلى أساليب تجميد أو مصادرة أموال المصارف الإسلامية أو المودعين بحجة مكافحة الإرهاب مما يمنع أصحابها من الاستفادة منها ومن ثم تؤول حرية التصرف فيها لهم التي قد تستغلها في حربها، وتقديم منها تعويضات للمتضررين من الأحداث.
2. أن اتهام المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية جاءت في وقت احتلت فيه تلك المصارف والمؤسسات مكانة مرموقة في الأسواق المالية المحلية والدولية، وبذلك تهدف تلك الحملة إلى الحد من قدرة تلك المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على التوسيع والاستمرار في النمو؛ لأن من شأن ذلك تقييد أنشطتها خشية أن تطولها تلك الحملات وحرصاً على أموالها من التجميد والمصادرة.

وقد أدت تلك الحملات بالفعل إلى آثار غير حميدة على النشاط المصرفي الإسلامي وذلك بعد قيام أمريكا بتجميد أموال بعض المصارف والشركات والتهديد بإيقاف وإغلاق أي بنك أو شركة صرافية تتعامل مع أي شخص أو منظمة ورد اسمها في قائمة الحسابات الإرهابية مما دفع بالكثيرين إلى سحب أموالهم من تلك المصارف واكتازها أو توظيفها في صورة عقارات أو اقتداء ذهب، وجعلت كثيراً من المصارف الربوية التي اتخذت قراراً بفتح فروع ومنافذ إسلامية أن تتمهل في تنفيذ تلك القرارات خشية من تعرضها للبطش الأمريكي وغيره.

3. التأثير سلباً على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لبلدان العالم الإسلامي؛ لأنه بتعويق المصارف الإسلامية والحد من قدراتها والاتجاه نحو الاكتناف سيحرم المجتمع من تلك

---

<sup>1</sup> المرجع السابق.

الثروات التي يحرص أصحابها على عدم استثمارها استثماراً ربوياً، وهذه الثروات تقدر بحوالي 200 مليار دولار.

ويرى البعض أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر قد أفادت منها المصارف الإسلامية حيث ارتفع حجم الودائع في الأشهر الثلاثة التي تلت الهجمات، كما أن حركة سحب أموال المسلمين المستمرة في أمريكا والغرب والتي تصل إلى تريليون دولار خشية تجميدها قد تجد لها طريقاً إلى المصارف الإسلامية، وما نقدم قد يكون حقيقة لكن يبقى سيف الاتهام بالإرهاب مسلطاً على المصارف الإسلامية عليها أن تتدارك وتحذر وتبعد عن نفسها تلك الشبهات.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث

#### الصعوبات التي تواجه المصارف الإسلامية في فلسطين<sup>2</sup>

تواجه المصارف الإسلامية في فلسطين بالإضافة للصعوبات والتحديات والمشاكل السالفة الذكر، عدة صعوبات وتحديات ومشاكل أخرى، أهمها ما يلي:

##### 1. ضعف القضاء وآلية التنفيذ:

هذه المشكلة تواجه المصارف عموماً، وليس المصارف الإسلامية فقط، فمن الملاحظ أن القضاء الفلسطيني اليوم في غيبة، وحتى إذا ما صدرت عن الجهاز القضائي أية أحكام فإنها لا تنفذ.

<sup>1</sup> المرجع السابق. موقع صحيفة الشعب اليومية على الخط على شبكة (الإنترنت).

<sup>2</sup> صرصور، محمد وأخرون: البنوك الإسلامية، ملاحظات على التجربة الفلسطينية (ندوة بتاريخ: 2001/4/2؛ رام الله). أداء البنوك الإسلامية في فلسطين - تقييم أولي -. نابلس: مركز تطوير القطاع الخاص حزيران 2001م، ص 19 - 21.

## 2. الأوضاع السياسية الحالية:

تلعب الأوضاع السياسية المضطربة دوراً مزاجياً بقيام المؤسسة المالية الإسلامية بدورها الفعال في حالة التزام المؤسسة بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها وابتعادها عن الشبهات ودعمها للمشاريع التي توفر فرص عمل ودعم للاقتصاد الوطني فإننا نجد العقبات والصعوبات توضع أمام هذه المؤسسة كما حدث لبنك الأقصى الإسلامي حيث تم تأخير افتتاحه ومنعت عنه المقاومة ومنع رئيس وبعض أعضاء إدارته من الدخول إلى الأراضي الفلسطينية.

## 3. الأنظمة والقوانين المصرفية:

حيث لا يوجد نظام خاص بالمصارف الإسلامية، وتقوم سلطة النقد بإعداد تعليمات ونظام المؤسسات المصرفية والذي يتعرض جزء منه لنشاطات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

## المبحث الرابع

### المآخذ على المصارف الإسلامية وعوامل وأسباب نجاحها

ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: المآخذ على المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: عوامل نجاح المصارف الإسلامية.

#### المطلب الأول

##### المآخذ على المصارف الإسلامية

من المآخذ على المصارف الإسلامية ما يلي:

أولاً: التركيز على الاستثمارات قصيرة المدى، كالمرابحة تحديداً، وبيع وشراء العملات والمعادن وتمويل الاستيراد والتصدير، بدلاً من التركيز على المشاريع الإنتاجية طويلة المدى.

فالإسراف في صيغة المرابحة مثلاً على حساب الصيغ التمويلية الشرعية الأخرى، له عواقب غير محمودة؛ وذلك لأن المجال الرئيسي لبيع المرابحة هو القطاع التجاري، وبالتحديد التجارة الخارجية أكثر من التجارة المحلية، وفي مجال التصدير، وهذا الأمر سيؤدي لاحقاً إلى تنشيط الاستيراد وبالتالي سيؤدي بصورة غير مباشرة إلى إلحاق الخلل بالميزان التجاري للدول المستوردة التي تعمل بها المصارف الإسلامية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> الرفاعي، فادي: المصارف الإسلامية. ص 195.

**ثانياً:** عدم الاهتمام بالجوانب الاجتماعية في التمويل: يفترض أن تقوم المصارف الإسلامية بالتركيز على تمويل الإنتاج وليس الاستهلاك، وأن تساهم في استثمار الأموال في الأسواق الوطنية، وليس المساهمة في انسياح الأموال الوطنية إلى أسواق المال العالمية، وأن تقوم بتمويل المشاريع التنموية لصغار الحرفيين والمهنيين ورجال الأعمال لتطويرهم ورفع مستوى اهتمامهم بما يقرب الفوارق بين الطبقات، وأن تساهم وتشجع على إنشاء المشاريع المستجدة التي يحتاجها المجتمع والتي تساهم في حل مشكلة البطالة عن طريق تملك من لا يملك وتشغيل القوى المعطلة من جميع فئات المجتمع.

فالنظام المصرفي الإسلامي لا ينبغي أن يكون مبنياً على قاعدة: ماذا لديك حتى نعطيك؟

بل على: ماذا تقدر أن تعمل؟<sup>1</sup>

**ثالثاً:** ضيق مجال التعاون بين المصارف الإسلامية، ليس هذا فحسب، بل يؤخذ على المصارف الإسلامية توجوهاً لإقامة علاقات مصرافية مع مصارف ربوية، تخضع أحياناً لقواعد أصول العمل المصرفي الربوي<sup>2</sup>.

**رابعاً:** عدم الالتزام بالضوابط الشرعية من قبل العاملين في المصارف الإسلامية والقائمين عليها، فالمصارف الإسلامية ليست مجرد مؤسسات تجارية أو استثمارية هدفها الربح فقط، وإنما هي - في المقام الأول - مؤسسات صاحبة رسالة، وإن لم يكن العاملون بها ممثّلين لهذه الرسالة التي تضطلع بها هذه المصارف لتحقيقها، ومتناهون عن أهدافها، وتتوافق فيهم الرغبة في العمل بالطرق الإسلامية، وتقنّهم في العمل المصرفي الإسلامي فضلاً عن كفاءتهم العلمية والعملية،

<sup>1</sup> الحصين: صالح بن عبد الرحمن: *الهيئات الشرعية الواقع وطريق التحول لمستقبل أفضل*. موقع طيبة الطيبة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت). <http://www.taiba.org/article-view.php?id=60>.  
الرافعي، فادي: *المصارف الإسلامية*. ص 197.

<sup>2</sup> الهيثي، عبد الرزاق: *المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق*. ص 682. عثمان، أسامة أحمد: *البنوك الإسلامية بين الواقع والأمال*. موقع جامعة الملك فهد للبترول والمعادن على شبكة (الإنترنت) <http://faculty.kfupm.edu.sa/FINEC/osama/Professional%20Articles/Islamic%20banks%20Realities%20and%20Aspirations.htm>. نشرت في "الشرق الأوسط" 5468 - 17/11/1993م.

ويحسن انتقاوهم لهذا العمل فلن تستطيع تلك المصارف الوصول إلى أغراضها أو تحقيق غاياتها.

وقد لوحظ خلل في شأن الالتزام بالضوابط الشرعية من بعض العاملين في المصارف الإسلامية يشوهون صورتها ويروجون حولها الشائعات فضلاً عن قيامهم بكثير من التجاوزات الشرعية في إبرامهم للمعاملات مع العملاء، فكثير منهم لا يظهر لهم فرق بين معاملات المصارف الإسلامية وبين المعاملات التي تقوم بها المصارف الربوية، وكثير منهم يذكر لعموم المتعاملين معه أن الكل سواء.<sup>1</sup>

خامساً: قصور المصارف الإسلامية في المجال التسويقي والإعلامي، وعدم قيامها بحملات توعية لتعریف الجمهور بخدماتها المصرافية المبنية على أسس شرعية، واختلافها الجذري عما يجري عليه العمل في المصارف الربوية، حيث يزعم الكثيرون عدم وجود فوارق أساسية بين طريقة العمل في المصارف الإسلامية عنها في المصارف الربوية، خاصة بالنسبة لبيع المرابحة، حيث يزعم هؤلاء أنه ليس هناك أي فرق بينه وبين القرض الربوي الذي تقدمه المصارف الربوية، مما دفع كثير من العملاء إلى التعامل مع المصارف الربوية وعدم التعامل مع المصارف الإسلامية، مقتعاً بذلك الذرائع التي يبتكها الجاهلون والمعرضون.<sup>2</sup>

سادساً: قصور المصارف الإسلامية في المجال التكنولوجي والتقنية المتطرفة أفادت دراسة مصرافية متخصصة، أن قطاع المصارف الإسلامية ما زال يعتمد على أقل ما جلبه التقنيات الحديثة من تسهيلات للأعمال المصرافية المختلفة، وكشفت الدراسة التي أجرتها المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية النقاب عن أن غالبية مؤشرات استخدام التكنولوجيا في

<sup>1</sup> فياض، عطيه السيد: الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية (الإنترنت).

<sup>2</sup> الهبيتي، عبد الرزاق: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. ص 689.

المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لا تزال في طور النشوء، وأوصت الدراسة قطاع المصارف الإسلامية بتبني حلول تقنية متقدمة لزيادة كفاءتها<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### عوامل نجاح المصارف الإسلامية

لقد جاء نجاح المصارف الإسلامية رداً عملياً على المشككين بالإسلام أولاً، وبالاقتصاد الإسلامي ثانياً، والمصارف الإسلامية ثالثاً، التي كانت حتى منتصف القرن العشرين وهمَّا عند أناس، وحُلِّماً عند آخرين<sup>2</sup>.

وبالرغم من وجود المآخذ على المصارف الإسلامية يمكن القول بأن هذه المصارف قد أصبحت والحمد لله تعالى واقعاً حياً، وجد ليقى وينمو، ولكن ما ينبغي عمله هو ضبطها وتصحيح مسارها فيما يحتاج التصحيح، وكما يقال: إذا اضطرب سلوك الإمام فليس الحل بهدم المسجد فوق رأسه، ولكن بمحاولة إصلاحه أو استبداله إن تعذر.

وفيما يلي أستعرض أهم العوامل والأسباب التي تساعد على نجاح المصارف الإسلامية:

أولاً: الضبط الشرعي الصحيح لمعاملات المصارف الإسلامية، وذلك بمراعاة أحكام وقواعد ومقداد وأهداف الشريعة الإسلامية الغراء<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> موقع صحيفة قدس برس على (الإنترنت). الخبر منشور بتاريخ: 8 آذار 2006م  
[www.qudsspress.com/data/aspx/d40/17700.aspx](http://www.qudsspress.com/data/aspx/d40/17700.aspx)

<sup>2</sup> الرعتربي، علاء الدين: التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية. (الإنترنت).  
موقع المصارف الإسلامية على (الإنترنت)

<sup>3</sup> فياض، عطيه السيد: الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية (الإنترنت).  
الهيبي، عبد الرزاق: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص 701-711.

**ثانياً:** تطوير الأداء، وذلك بالأخذ بأحدث الأساليب وأنجح الوسائل الاستثمارية، والعمل على ابتكار أدوات وصيغ استثمارية جديدة.<sup>1</sup>.

**ثالثاً:** إيمان العنصر البشري في هذه المصارف برسالتها الأساسية، وذلك بالتدريب والتنقيف الشرعي المستمر للعاملين والقائمين على هذه المصارف؛ ليكونوا أداة ضبط ومساعدة لأعضاء الرقابة الشرعية في أداء عملهم.<sup>2</sup>

**رابعاً:** توعية وتعریف الجمهور بالخدمات المصرفية الشرعية، وتوضیح الفرق بينها وبين الخدمات التي تقدمها المصارف الربوية، وبيان التناقض في الأهداف بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية.<sup>3</sup>

**خامساً:** العمل على تعليم المصارف الإسلامية وشمولها لكافحة أنحاء العالم، حتى لا تضطر إلى التعامل مع المصارف الربوية في البلدان التي لا توجد فيها مصارف إسلامية.<sup>4</sup>

**سادساً:** العمل على إنشاء سوق مالي يضم جميع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، حتى تتمكن هذه المصارف والمؤسسات من التوسيع في استثماراتها بالشكل الذي يساعد على دفع عجلة النمو الاقتصادي لبلدان العالم الإسلامي.<sup>5</sup>

**سابعاً:** تقيين أعمال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، والتعاون والتنسيق فيما بينها من أجل تحقيق التكامل الاقتصادي بين بلدان العالم الإسلامي.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> المرجعین السابقین.

<sup>2</sup> المرجعین السابقین.

<sup>3</sup> الهیتی، عبد الرزاق: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص 702.

<sup>4</sup> المرجع السابق ص 706.

<sup>5</sup> المرجع السابق ص 707.

<sup>6</sup> المرجع السابق ص 709.

ثامناً: العمل على إقامة شركات استثمارية ومؤسسات اقتصادية إسلامية بجوار المصارف الإسلامية القائمة، لمساعدتها على توسيع أنشطتها وخدماتها في مختلف المجالات<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> المرجع السابق ص 709.

## الفصل الأول

الرقابة الشرعية: مفهومها، أهميتها، مسمياتها، حكمها، تكييفها.

ويكون هذا الفصل من خمسة مباحث:

- ❖ المبحث الأول: مفهوم الرقابة الشرعية.
- ❖ المبحث الثاني: أهمية الرقابة الشرعية.
- ❖ المبحث الثالث: مسميات الرقابة الشرعية.
- ❖ المبحث الرابع: حكم الرقابة الشرعية.
- ❖ المبحث الخامس: التكييف الشرعي والقانوني للرقابة الشرعية.

## **المبحث الأول**

### **مفهوم الرقابة الشرعية**

ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: الرقابة لغة واصطلاحاً.**

**المطلب الثاني: الشرعية لغة واصطلاحاً.**

**المطلب الثالث: مفهوم الرقابة الشرعية.**

### **المطلب الأول**

#### **الرقابة لغة واصطلاحاً**

ويتكون هذا المطلب من ثلاثة فروع:

**الفرع الأول: الرقابة لغة.**

**الفرع الثاني: الرقابة اصطلاحاً.**

**الفرع الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.**

**الفرع الأول: الرقابة لغة.**

مع أن استعمالات مادة (رقب) في اللغة كثيرة ومتعددة، إلا أن مردها إلى أصل واحد

مطرد يدل على (الانتساب لمراعاة شيء).<sup>1</sup>

ومن أبرز الإطلاقات اللغوية لمادة (رقب) المعاني التالية:

### 1. الانتظار والترصد:

رَقْبَهُ رِقْبَهُ وَرِقْبَانَ، بِكَسْرِهِمَا، وَرِقْبُواً، بِالضِّمْنِ، وَرِقَابَهُ وَرِقْبَاهُ وَرِقْبَهُ وَرِقْبَانَ، بِفَتْحِهِنَّ، وَتَرْقَبَهُ وَارْتَقَبَهُ: انتَظَرَهُ وَرَصَدَهُ<sup>2</sup>، والرقيب: المنتظر، والترقب والارتقب: الانتظار<sup>3</sup>، ومنه قوله تعالى حكاية عن نبي الله هارون عليه السلام: {إِلَيْيَ خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقِبْ قَوْلِي}<sup>4</sup>، وقوله تعالى: {فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَافِقًا يَتَرَقَّبُ} .<sup>5</sup>

### 2. الحفظ والرعاية:

رَقَبَهُ: حفظه، يقال: ارقب فلاناً في أهله، أي احفظه فيهم، والرفق: من أسماء الله تعالى الحسنى، أي الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، جمعه رُقَبَاءٌ<sup>6</sup>، ومنه قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}<sup>7</sup>. وقوله تعالى: {مَا يَأْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدِيهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ}<sup>8</sup>. وقوله تعالى: {كَيْفَ وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيْكُمْ إِلَّا وَلَا نِمَّةً}<sup>9</sup>، وقوله تعالى: {لَا يَرْقُبُونَ فِيْ مُؤْمِنِ إِلَّا وَلَا

<sup>1</sup> ابن فارس، أبو الحسين أحمد: *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر 1399هـ-1979م. مادة رقب: 427/2.

<sup>2</sup> ابن منظور: *لسان العرب*. مادة رقب: 424/1. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: *القاموس المحيط*. تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط/6. بيروت: مؤسسة الرسالة 1419هـ-1998م. مادة رقب: ص 90. المعجم الوسيط. مادة رقب: 363/1.

<sup>3</sup> ابن منظور: *لسان العرب*. 424/1. الرازى، محمد بن أبي بكر: *مخтар الصحاح*. تحقيق محمود خاطر. بيروت: مكتبة لبنان 1415هـ-1995م. مادة رقب: ص 106.

<sup>4</sup> سورة طه، آية 94.

<sup>5</sup> سورة القصص، آية 18.

<sup>6</sup> ابن منظور: *لسان العرب*. 425/1. الزبيدي، محمد بن محمد المرتضى: *تاج العروس*، بنغازى: دار ليبا ، بيروت: دار صادر 1386هـ-1966م. مادة رقب: 274/1، المعجم الوسيط. ص 363.

<sup>7</sup> سورة النساء، آية 1.

<sup>8</sup> سورة ق، آية 18.

<sup>9</sup> سورة التوبة، آية 8.

<sup>1</sup> نِمَّةٌ {.

وفي الحديث: (ارقبوا محمداً صلى الله عليه وسلم في أهل بيته)<sup>2</sup>.

### 3. الحراسة والملاحظة:

رقبه وراقبه مراقبة ورقاباً: حرسه ولاحظه، يقال: راقب الله أو ضميره في عمله أو أمره: خافه وخشيء، ويقال: فلان لا يرافق الله في أمره: لا ينظر إلى عقابه فيركب رأسه في المعصية<sup>3</sup>.

ورقيب القوم: حارسهم، وهو الذي يشرف على مراقبة ليحرسهم، والرقيب: الحارس الحافظ<sup>4</sup>.

والرّقابة: الرجل الوحد الذي يرقب للقوم رحلهم إذا غابوا<sup>5</sup>، والرّقابة: حارس المtau ونحوه، والرّقابة بمعنى المراقبة، والرّقبة: الحالة التي تكون عليها المراقبة، يقال: هو حسن الرّقبة أو سيء الرّقبة، والمراقب: من يقوم بالرّقبة<sup>6</sup>.

### 4. الإشراف والعلو:

ارتقب المكان: أشرف وعلا، والمراقب والمراقبة: موضع المراقب والموضع المشرف يرتفع عليه الرقيب والمكان العالي يقف عليه الناظر، وجمعها مراقب، وهي: ما ارتفع من

<sup>1</sup> سورة التوبة، آية 10.

<sup>2</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي: الجامع الصحيح المختصر. تحقيق: مصطفى ديب البغا. ط/3. بيروت: دار ابن كثير ، اليمامة 1407هـ/1987م. كتاب فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ح 3509. ج 1361/3.

<sup>3</sup> المعجم الوسيط. ص 363.

<sup>4</sup> ابن منظور: لسان العرب. 1/425، الزبيدي: تاج العروس. 1/274.

<sup>5</sup> ابن منظور: لسان العرب. 1/425، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 2/427.

<sup>6</sup> المعجم الوسيط. ص 364.

الأرض<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: الرقابة اصطلاحاً.

الرقابة بصفة عامة: أحد عناصر أو وظائف الإدارة. التي هي: (التخطيط والتنظيم والتوجيه والتنسيق والرقابة)<sup>2</sup>.

ومن تعريفات الرقابة من الناحية القانونية:

1. حق يخول صاحبه سلطة إصدار القرارات الازمة لإنجاح المشروعات. كما قد تحمل معنى الوصاية من جانب سلطة أعلى لفرض حدود وقيود معينة تؤدي إلى أهداف التنظيم الإداري الذي يتطلبه المشروع<sup>3</sup>.

2. وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد<sup>4</sup>.

فالرقابة في علم الإدارة تهدف إلى مساعدة الإدارة في التأكيد من إنجاز الأهداف المعتمدة، والحاجة إليها قائمة ما دام احتمال الخطأ في التنفيذ قائماً<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ابن منظور: لسان العرب. 424/1، الفيروز آبادي القاموس المحيط. ص90، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 427/2 . المعجم الوسيط. 363

<sup>2</sup> مشعل، عبد الباري: استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وأليات العمل، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. 2004. ص6.

<sup>3</sup> الكفراوي، عوف محمود: النقد والمصارف في النظام الإسلامي. ط/2. الإسكندرية: دار الجامعات المصرية. ص227

<sup>4</sup> الشوبكي، عمر: دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن، عمان، معهد الإدارة العامة. 1989م ص31.

<sup>5</sup> مشعل، عبد الباري: استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي. ص6.

### **الفرع الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.**

نلاحظ مما سبق أن الرقابة في الاصطلاح استخدمت ببعض معانيها اللغوية، ومن ذلك:

1. تُنصب الرقابة لمراعاة مدى تحقق الأهداف المطلوبة في المراقب.
2. الرقابة تحفظ وترعى وتحرس المراقب.
3. الرقابة تلاحظ وتترصد أخطاء المراقب.
4. تكون الرقابة في المراتب العليا في الجهة المراقبة، وتشرف على أعمالها.

### **المطلب الثاني**

#### **الشرعية لغة واصطلاحاً**

وينكون هذا المطلب من فرعين:

**الفرع الأول: الشرعية لغة.**

**الفرع الثاني: الشرعية اصطلاحاً.**

**الفرع الأول: الشرعية لغة.**

الشرعية لغة: نسبة إلى الشرع والشريعة والشّرعة، وهي ألفاظ مترادفة في معناها الاصطلاحي وفي كثير من معانيها اللغوية، فالشرع والشّرعة لغة: الطريق والمذهب المستقيم<sup>1</sup>،

---

<sup>1</sup> المعجم الوسيط. مادة شرع: ص 479.

ومنه قوله تعالى: {إِلَّا جَعْلَنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَأْ} <sup>١</sup>. والبيان والإظهار <sup>٢</sup>، ومورد الماء الذي يقصد للشرب <sup>٣</sup>، والشريعة لغة: المذهب والملة <sup>٤</sup>، ومنه قوله تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنْ أَمْرِنَا} <sup>٥</sup>، ومورد الماء الذي يستقى منه بلا رشاء <sup>٦</sup>(الرشاء حبل الدلو) <sup>٧</sup>، وشرع أي سن وأوضح وبين المسالك <sup>٨</sup>، وشرع الدين أي سنه وبينه <sup>٩</sup>، ومنه قوله تعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّيْ بِهِ نُوحًا} <sup>١٠</sup>.

## الفرع الثاني: الشريعة اصطلاحاً.

الشريعة نسبة إلى الشريعة، والشريعة في الاصطلاح الشرعي: ما شرع الله لعباده من الدين <sup>١١</sup>، أي من الأحكام المختلفة، وسميت هذه الأحكام شريعة لاستقامتها ولتشبهها بمورد الماء لأن بها حياة النفوس والعقول كما أن في مورد الماء حياة الأبدان <sup>١٢</sup>.  
والشريعة الإسلامية في الاصطلاح الشرعي هي: الأحكام التي شرعها الله لعباده، سواء أكان تشريع هذه الأحكام بالقرآن أم بسنة النبي محمد ﷺ من قول أو فعل أو تقرير <sup>١٣</sup>.

<sup>١</sup> سورة المائدة، آية ٤٨.

<sup>٢</sup> الجرجاني، علي بن محمد بن علي: التعريفات، ط/١. بيروت: دار الكتاب العربي. ١٤٠٥هـ . تحقيق: إبراهيم الأبياري. ص ١٦٧.

<sup>٣</sup> الرازي: مختار الصحاح. مادة رقب: ص ١٤١.

<sup>٤</sup> القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: تفسير القرطبي، ط/٢. القاهرة: دار الشعب. ١٣٧٢هـ. تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني. ١٦٣/١٦.

<sup>٥</sup> سورة الجاثية، آية ١٨.

<sup>٦</sup> المعجم الوسيط. مادة شرع: ص ٤٧٩.

<sup>٧</sup> المعجم الوسيط. مادة رشا: ص ٣٤٨.

<sup>٨</sup> تفسير القرطبي. ١٠/١٦.

<sup>٩</sup> المعجم الوسيط. مادة شرع: ص ٤٧٩.

<sup>١٠</sup> سورة الشورى، آية ١٣.

<sup>١١</sup> تفسير القرطبي. ١٦٣/١٦.

<sup>١٢</sup> زيدان، عبد الكريم: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط/١١. بغداد: مكتبة القدس، بيروت: مكتبة الرسالة. ١٤١٠هـ/١٩٨٩م. ص ٣٤.

<sup>١٣</sup> زيدان، عبد الكريم: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. ص ٣٤، نقل عن: الفقه الإسلامي لمحمد يوسف موسى ص ٧.

### المطلب الثالث

#### مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

عرفت الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بعدة تعاريفات، منها:

1. أحد أجهزة المصرف الإسلامي المستحدثة لمعاونته في تحقيق أهدافه<sup>١</sup>.
2. أحد أجهزة المصرف الإسلامي التي تحميه من مخالفة أحكام الشرع الإسلامي من خلال ممارساته لأعماله، وتقديم له الحلول الشرعية بما يضفي عليها الصبغة الشرعية<sup>٢</sup>.
3. جميع العناصر والأنشطة الرقابية التي تستخدم للتأكد من مطابقة أعمال البنك الإسلامي للشريعة<sup>٣</sup>.
4. التحقق من تنفيذ الفتاوى الصادرة عن جهة الاختصاص، وإيجاد البديل والصيغ المشروعة لأية أعمال تخالف الأحكام الشرعية<sup>٤</sup>.
5. توجيه نشاطات المصارف والمؤسسات والشركات ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية<sup>٥</sup>.
6. متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد وجماعات و المؤسسات و الوحدات وغيرها، للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام و قواعد

<sup>١</sup> الباعي، عبد الحميد: الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. ص213.

<sup>٢</sup> السعد، أحمد محمد: الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية. المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي(جامعة أم القرى) 1425هـ. موقع صيد الفوائد على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)

<sup>٣</sup> أبو عمر، فارس محمود: اثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي. مجلة الجامعة الإسلامية. غزة. مج.3. العدد الأول/شعبان 1415هـ/يناير 1996م. ص13-14.

<sup>٤</sup> زعير، محمد عبد الحكيم، دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية (الحلقة الثانية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، 1996/187م. ص45.

<sup>٥</sup> شوبيح، أحمد ذياب: دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة. مجلة الجامعة الإسلامية. مج 2003/2م. ص 7.

الشريعة الإسلامية، و ذلك باستخدام الوسائل الملائمة المشروعة، و بيان المخالفات و الأخطاء و تصويبها فورا، و تقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات و النصائح و الإرشادات و سبل التطوير إلى الأفضل<sup>1</sup>.

7. متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات والعمليات التي تقوم بها المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وذلك باستخدامها الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها ووضع البديل المشروعة لها، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة إبداء الرأي الشرعي و القرارات والتوصيات والإرشادات لمراعاتها في الحاضر لتحقيق الكسب الحال، وكذلك في المستقبل بعرض التطوير إلى الأفضل<sup>2</sup>.

8. حق شرعي يخول الهيئة الشرعية سلطة معينة تمارسها بنفسها وعن طريق أجهزتها المعاونة بهدف تحقيق أهداف المؤسسة المالية وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> داود، حسن يوسف: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ط/1. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1996م. ص 15. نقلًا عن: شحاته، حسين حسين: المراجعة والرقابة بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي. بدون ناشر. 93 ص . 1411هـ.

<sup>2</sup> أبو غدة، عبد الستار: الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية. موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على شبكة (الإنترنت) [www.islamicfi.net/arabic/research/Research\\_Archivefull.asp?id=58127#1](http://www.islamicfi.net/arabic/research/Research_Archivefull.asp?id=58127#1)

<sup>3</sup> البعلوي، عبد الحميد محمود: الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية. المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي(جامعة أم القرى) 1425هـ. موقع صيد الفوائد على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)

### **الملحوظات على التعريف السابقة:**

1. في التعريفين الأول والثاني نظر إلى الرقابة الشرعية باعتبارها عنصرا من عناصر الإدارة في البنك، وال الصحيح أن تكون الرقابة الشرعية مستقلة عن إدارة البنك، ضمانا للموضوعية والنزاهة.
2. في التعريف من الثالث حتى السابع نظر إلى الرقابة الشرعية باعتبار أنشطتها وآلية عملها.
3. في التعريف الرابع مزج بين الجهة التي تصدر الفتاوى، والجهة التي تنفذها.
4. في التعريفين السادس والسابع إطالة واضحة.
5. في التعريف الثامن نظر إلى الرقابة الشرعية باعتبار الجهة التي تستمد منها صلاحياتها.

### **التعريف المستخلص:**

أستخلص من التعريفات السابقة أن مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية هو:

(التحقق من مدى مطابقة أنشطة المصرف الإسلامي للشريعة الإسلامية الغراء).

## المبحث الثاني

### أهمية الرقابة الشرعية

ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: أهمية الرقابة الشرعية.

المطلب الثاني: الرقابة الذاتية أهم وسائل الرقابة.

#### المطلب الأول

##### أهمية الرقابة الشرعية

تعتبر الرقابة الشرعية من أهم الأجهزة الرقابية المستحدثة في مؤسسات صناعة المال، فهي تدخل في أكثر من نوع من أنواع الرقابات في الشريعة الإسلامية، وهي الأساس الذي يعتمد عليه الكثير من المعاملين مع هذه المؤسسات لمعرفة مدى التزام تلك المؤسسات بالأحكام الشرعية<sup>1</sup>.

ومن هنا كانت الرقابة ذات طبيعة خاصة في المصارف الإسلامية، فالرقابة هي إحدى الوظائف الأساسية للإدارة في أي منظمة من منظمات الأعمال، لا يتم العمل الإداري بدونها ولا يستكمل بغيرها، وفي معظم دول العالم توجد تشريعات خاصة تتنظم عملية الرقابة على المصارف للتأكد من أن أعمالها تتم وفقاً لما هو مطلوب منها نظراً للطبيعة الخاصة التي تحكم

<sup>1</sup> القطن، محمد: الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية. ص 7.

هذه الأفعال، ولتأثيراتها المباشرة وغير المباشرة على الحياة الاقتصادية وغير الاقتصادية  
للمجتمع<sup>1</sup>.

فالرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية لأسباب كثيرة، من أبرزها:

1. لا يمكن التأكيد من هوية المصرف الإسلامي، وتطبيقه لأحكام الشريعة الإسلامية،  
وابتعاده عن الشبهات، إلا من خلال وجود جهة شرعية تضبط أعماله، وتصحها  
باستمرار.

وقد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2)- الرقابة الشرعية  
– في الفقرة (4) – الهدف من الرقابة الشرعية- على ما يلي: (تهدف الرقابة الشرعية  
إلى التأكيد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة المالية الإسلامية لا تخالف أحكام  
ومبادئ الشريعة الإسلامية)<sup>2</sup>.

2. عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية بشكل كافٍ من قبل العاملين في المصارف  
الإسلامية.

3. في هذا الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية، وانتشرت أنواع جديدة من المعاملات  
التجارية كبطاقات الائتمان، والحسابات بأنواعها، والتجارة الإلكترونية التي لا يوجد لها  
أحكام في أمثل المصادر الفقهية، وإن وجدت الأحكام فإن المصرفين القائمين على  
النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم.

4. إن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى؛  
نظراً لتميز هذه العمليات بالتغيير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله

<sup>1</sup> الخضيري، محسن أحمد: البنوك الإسلامية. ط.3. 1999م. ص 296.

<sup>2</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية  
الإسلامية. البحرين 1424-1425هـ/2003-2004م. الضوابط ص 16.

المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية؛ لأنهم دائماً بحاجة إلى الإفتاء في نوازل وواقعات تواجههم أثناء عملهم.

5. إن وجود الرقابة الشرعية في المصرف يعطي المصرف الصبغة الشرعية، كما يعطي وجود الرقابة ارتياحاً لدى جمهور المتعاملين مع المصرف.

6. ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة، دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك<sup>1</sup>.

7. إننا نعيش في زمان أضحت فيه غريبة، وضعفت العقيدة، وقلت الأمانة، وزاد الحرص على كسب المال من أي طريق كان، لا يهم إن كان حلالاً أم حراماً، مما يحتم وجود رقابة شرعية في المصارف الإسلامية تعينها على الكسب الحلال وتتأى بها عن الكسب الحرام.

8. إن الأنظمة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تعمل فيها المصارف الإسلامية هي أنظمة وضعية بعيدة كل البعد عن الإسلام، مما يجعل الحاجة ماسة لوجود رقابة شرعية تعمل على إنقاذ هذه المصارف من الغرق في مستنقع المحرمات.

---

<sup>1</sup> حماد، حمزة عبد الكريم: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، موقع إسلام أون لاين – الإسلام وقضايا العصر. على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)

## المطلب الثاني

### الرقابة الذاتية أهم وسائل الرقابة

تتعدد أنواع الرقابة في الإسلام، فمنها ما يعرف بالرقابة العليا، وهي رقابة الله عز وجل على خلقه، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} <sup>١</sup>، ومنها رقابة الإنسان على الإنسان، وهي نظام الحسبة، ورقابة الولاة والأئمة والمسئولين، ورقابة ولایة المظالم (على الولاة)، ورقابة مجموع المسلمين أو الرقابة المجتمعية أو الشعبية. ومنها رقابة الإنسان على نفسه وهي ما يعرف بالرقابة الذاتية <sup>٢</sup>.

إن أحكام الإسلام شاملة للسلوك الفردي والجماعي، وتقيم توازناً بين الاتجاه المادي والروحي، فأحكام الإسلام الاقتصادية والمالية ليست منعزلة عن غيرها من الأحكام، بل ترتكز على أحكام خلقية وعقائدية تستقر في وجادن المسلم وضميره، مما يجعل المسلم ينقاد لأوامر الله ونواهيه مرضاة الله تعالى وشكراً على نعمه، وتجعله يذعن للأحكام الاقتصادية والمالية طواعية واختياراً.

فالعقيدة الإسلامية تحمي المسلم من الوقوع في الخطأ وتحيي فيه روح المراقبة للسميع العليم الذي يعلم السر وأخفى، عملاً بقوله سبحانه وتعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غُفُورٌ حَلِيمٌ} <sup>٣</sup>، وبقوله سبحانه: {فَلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ} <sup>٤</sup>، وبقوله تعالى: {أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَمُ الْغُيُوبِ} <sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> سورة النساء، آية ١.

<sup>٢</sup> القطان، محمد أمين علي: الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية (دراسة شرعية تطبيقية). ط/١. 1404هـ/2004م. ص 6.

<sup>٣</sup> سورة البقرة، آية 235.

<sup>٤</sup> سورة آل عمران، آية ٢٩.

<sup>٥</sup> سورة التوبة، آية ٧٨.

وبقوله عز وجل: {يَعْلَمُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ}<sup>1</sup>، وبقوله جل جلاله: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلِّيَّا نَعْلَمُ مَا تُوَسِّعُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ}<sup>2</sup>،

ومن آثار العقيدة إيقاظ الضمير وجعله رقيبا على الإنسان في أعماله مما يؤدي إلى إتلاف عمله والإخلاص فيه، وتأديته على أكمل وجه دون أي تقصير أو تفريط لعلمه أن صاحب الأمر مطلع على سره وعلانيته<sup>3</sup>.

إذاً من المفترض أن يكون كل موظف في المصرف الإسلامي مراقبا شرعاً على نفسه في كل ما يقوم به من أعمال أو ما ينجزه من معاملات بعد أن ائتمنه الناس على أموالهم التي أودعوها في المصرف ليقوم المصرف باستثمارها وفقاً لأوجه الاستثمار الشرعية.

فالرقابة الذاتية هي أهم أنواع الرقابة وأكثرها حيوية وضرورة، فالإنسان المراقب لذاته هو الذي تكون له وقائية ضد الانحراف وهو الذي تكون لديه المبادرة لتصحيحه ولمقاومة أي فساد يظهر في معاملات المصرف.

ولهذا كانت إيرادات ومصروفات الدولة في المجتمع المسلم وخاصة في مراحل تطوره الأولى حيث بساطة الكيان الاجتماعي لا تقتضي بالضرورة وجود أجهزة ودواءين متخصصة لهذا الغرض بل كان يكفي ما أنزل الله تعالى في كتابه الكريم من أحكام ومبادئ عامة وتوجيهات رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سورة غافر، آية 19.

<sup>2</sup> سورة ق، آية 16.

<sup>3</sup> الكفراوي، عوف محمود: الرقابة المالية في المصادر وبيوت المال الإسلامية بين الذاتية والشرعية، مجلة أصوات الشرعية. عدد (14). ص 342 - 343.

<sup>4</sup> الخضيري، محسن: البنوك الإسلامية. ص 299 - 300.

فكل حركة أو سكنة محسوبة إما للإنسان أو عليه، يقول سبحانه وتعالى: {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ}<sup>1</sup>، ويقول عز وجل: {وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}<sup>2</sup>، ويقول جل وعلا: {وَقِقُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ} .<sup>3</sup>

وقد حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على رفع مستوى الرقابة الذاتية عند الصحابة رضي الله عنهم كأول خط دفاع عند ورود خطوط الدنيا<sup>4</sup>، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلو).

<sup>1</sup> سورة ق، آية 18.

<sup>2</sup> سورة النحل، آية 93.

<sup>3</sup> سورة الصافات، آية 24.

<sup>4</sup> العمر، فؤاد عبد الله: أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي. ط/1. جدة: المعهد العالمي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية 1419هـ/1999م. ص 98.

<sup>5</sup> رواه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه. ح 1472. م 563/1.

### **المبحث الثالث**

#### **سميات الرقابة الشرعية**

تتعدد سمات الجهات المسئولة عن الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حيث سميت بأسماء مختلفة، وذلك تبعاً لاختلاف في أشكالها ودورها وأهدافها ووزنها ومكانتها القانونية وموقعها التنظيمي بالنسبة للمصرف، ومن أبرز هذه التسميات<sup>1</sup>:

1. الرقابة الشرعية.

2. هيئة الرقابة الشرعية.

3. لجنة الرقابة الشرعية.

4. جهاز الرقابة الشرعية.

5. مجلس الرقابة الشرعية.

6. هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

7. هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية.

8. الهيئة الشرعية.

9. المستشار الشرعي.

---

<sup>1</sup> عاشور، يوسف: مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية. ص 396.  
القطان، محمد: الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية ص 10-11.  
فرح، فيصل عبد العزيز: الرقابة الشرعية الواقع والمثال. المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي (جامعة أم القرى)  
1425هـ. موقع صيد الفوائد على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)  
شوبيح، أحمد ذياب: دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة. مجلة الجامعة الإسلامية. مج  
2003/2م. ص 9.

10. المراقب الشرعي.

11. المجلس الشرعي.

12. الجهاز الشرعي.

13. التدقيق الشرعي.

14. اللجنة الدينية.

15. لجنة الإفتاء.

16. هيئة الفتوى.

17. هيئة الفتوى.

18. وحدة الفتوى والبحوث.

19. إدارة الفتوى والبحوث.

ولعل التسمية الأنسب هي: (هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية)؛ لأن دورها أعم من مجرد الرقابة، فإذا اقتصرت الهيئة على الرقابة في أدائها لدورها المنشود فإنها تكون قد تخلت عن وظيفتها الأساسية في الإفتاء ابتداء، ثم متابعة التنفيذ وما قد يصاحبه من مشاكل عملية فقهية، ثم الهيمنة والرقابة<sup>1</sup>.

كما أن في اقتصار التسمية على الفتوى حصر لعملها من الناحية النظرية فقط، وهذا ما لا يجب أن يكون.

<sup>1</sup> الباعي، عبد الحميد: الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. ص 214-211

## المبحث الرابع

### حكم الرقابة الشرعية

إن التزام المصارف الإسلامية بأحكام وقواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية أمر واجب شرعاً، ولا شك أن أي أمر لا يتحقق هذا الالتزام إلا بوجوده واجب أيضاً، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولو تحقق التزام المصارف الإسلامية بأحكام وقواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية من خلال الرقابة الذاتية للقائمين على هذه المصارف، تبقى الرقابة الشرعية على أصل المشروعية، وذلك للأدلة التالية:

الأدلة على مشروعية الرقابة الشرعية ما يلي:

أولاً: مجموعة النصوص الشرعية التي ورد فيها الحض على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن هذه النصوص ما يلي:

1. قوله سبحانه وتعالى: {وَتَكُنْ مِّنْكُمْ أَمَّةٌ يَذْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} <sup>1</sup>.

2. قوله سبحانه وتعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ} <sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سورة آل عمران، آية 104.

<sup>2</sup> سورة آل عمران، آية 110.

3. قوله سبحانه وتعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ

سَيِّرْ حَمْمُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} <sup>1</sup>.

4. قوله صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه،

فان لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان) <sup>2</sup>.

فهذه النصوص جاءت حاضنة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيدخل في عمومها النهي عن كل منكر، سواء تعلق ذلك المنكر بالعبادات، أو المعاملات، أو غيرها، ولا شك أن عدم الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المصرفية هو من المنكرات التي يتوجه النهي عنها، وإن الالتزام بهذه الضوابط هو من المعروف الذي يجب الأمر به <sup>3</sup>.

ثانياً: مجموعة النصوص التي جاءت حاضنة على القيام بالأمانة والمحافظة عليها، ومن هذه النصوص ما يلي:

1. قوله سبحانه وتعالى في صفات المؤمنين: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ} <sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سورة التوبة، آية 71.

<sup>2</sup> مسلم، مسلم بن الحاج النيسابوري: صحيح مسلم. كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ح 48. 1/69.

<sup>3</sup> ريان، حسين راتب يوسف: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي. ط/1. عمان: دار النفاث 1419هـ/1999م. ص 187-188. الصالحين، عبد المجيد محمود: هيئات القوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية. المؤتمر العلمي الرابع عشر (المؤسسات المالية الإسلامية: معلم الواقع وآفاق المستقبل) - كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة. موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية على شبكة (الإنترنت)

[www.kantakji.org/fiqh/Files/Banks/1.swf](http://www.kantakji.org/fiqh/Files/Banks/1.swf)

<sup>4</sup> سورة المعارج، آية 32. سورة المؤمنون، آية 8.

2. قوله سبحانه وتعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكُمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعَمًا يَعْظُمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} <sup>١</sup>.

3. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أَدَ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) <sup>٢</sup>.

4. قوله صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) <sup>٣</sup>.

إن النصوص الآمرة برعاية الأمانة، والمحافظة عليها، تشمل في عمومها الرقابة الشرعية، من حيث أن الله سبحانه وتعالى قد ائتمن العلماء على القيام بشرع الله عز وجل، ولا شك أن تصويب المعاملات المالية المصرفية بحيث تكون منسجمة مع أمر الله عز وجل، ومتسقة مع هدي رسوله صلى الله عليه وسلم، هو مما ائتمن الله سبحانه وتعالى العلماء عليه، كما أن هؤلاء العلماء مؤمنون من قبل المساهمين والمودعين في المصارف الإسلامية على أن

<sup>١</sup> سورة النساء، آية ٥٨.

<sup>٢</sup> أخرجه الترمذى في كتاب البيوع. وقال عنه: حسن غريب. الترمذى، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمى: الجامع الصحيح المعروف بـ (سنن الترمذى). بيروت: دار إحياء التراث العربى. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. ح 1264. 564/3. وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع. باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده. ح 3535. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد. دار الفكر. 290/3. وأخرجه الدارمى في كتاب البيوع. باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة. ح 2597. الدارمى، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد: سنن الدارمى. تحقيق: فواز أحمد زمرلى وخالد السبع العلمي. ط 1. بيروت: دار الكتاب العربي 1407هـ - 343H .

وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع. وقال عنه: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجا، وله شاهد عن أنس. ح 2296. الحاكم ، محمد بن عبد الله أبو النيسابوري: المستدرك على الصحاحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية 1411هـ - 1990م. 53/2.

<sup>٣</sup> أخرجه البخارى في ثمانية مواضع بأرقام 852، 2278، 2416، 2419، 2600، 4892، 4904، 4892، 6718. وأخرجه مسلم في كتاب الأمارة. باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والتحث على الرفق بالرعاية والنهي عن إدخال المشقة عليهم. صحيح مسلم. ح 1829. 1458/3.

تكون معاملات هذه المصارف متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية، وإن التقرير في ذلك يعد خيانة للأمانة<sup>١</sup>.

ثالثاً: ممارسة النبي صلى الله عليه وسلم للرقابة الشرعية (الحساب والمساعدة)، ومن ذلك ما رواه كل من البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي، قال: (استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقاتبني سليم يدعى ابن التبيبة، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلا جلست في بيت أبيك وأمرك حتى تأتنيك هديتك إن كنت صادقا. ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي. أفلأ جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتني هديته؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيمة. فلأعرن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيره رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر)<sup>٢</sup>. - واليُعارض: صوت الغنم أو المعزى، أو الشديد من أصوات الشاء<sup>٣</sup>.

فها هو النبي صلى الله عليه وسلم يحاسب الوالي الذي كلفه بجمع الزكاة ليعلم ما قبضه وما صرفه من أموال الزكاة، ويوضح أن قبول الهدايا في حق العمال لا يجوز؛ لأنه لو لم يكن عملاً لما أهدي إليه شيء، فالنبي صلى الله عليه وسلم يرشدنا إلى أن ترك المحاسبة والمساعدة، وعدم عقاب المفرطين والمهملين، يشجع الفساد والانحراف<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> الصالحين، عبد المجيد: *هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية* (الإنترنت).

<sup>2</sup> أخرجه البخاري في باب احتيال العامل ليهدي له. ح 6578. 6/2559. وفي باب هدايا العمال ح 6753. 6/2624. وفي باب محاسبة الإمام عماله. ح 6772. 6/2632. وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة. باب تحريم هدايا العمال. ح 1832. 1463/3. واليُعارض: صوت الغنم أو المعزى، أو الشديد من أصوات الشاء.

<sup>3</sup> المعجم الوسيط. مادة يعر: ص 1065.

<sup>4</sup> الصالحين، عبد المجيد: *هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية* (الإنترنت). ريان، حسين: *الرقابة المالية في الفقه الإسلامي*. ص 21 - 22. العсал، أحمد محمد وفتحي أحمد عبد الكريم: *النظام الاقتصادي في الإسلام - مبادئه وأهدافه*. ط 13. القاهرة: مكتبة وهبة 1421هـ/2000م. ص 128-130.

**رابعاً:** ممارسة خلفاء الإسلام والصحابة الكرام للرقابة الشرعية اقتداء بخير البرية عليه الصلاة والسلام، ومن ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يحاسب عماله وشاطرهم أموالهم علما بأنهم كانوا ذوي فضل ودين، ولا يتهمون بخيانة، وإنما شاطرهم أموالهم لما كانوا قد خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك لأنه كان إماماً عادل يقسم بالسوية<sup>١</sup>.

**خامساً:** نظام الحسبة: تشبه الرقابة الشرعية وظيفة المحاسب التي عرفت في صدر الإسلام واختفت بظهور النظام العلماني، حيث كان للمحاسب سلطات وصلاحيات تخوله مراقبة الأسواق، والموازين، والمكاييل، وكان يسأل التجار عن أحكام الحلال والحرام في البيوع، فمن رآه عالماً بها أبقياه في تجارتة و إلا أخرجه منها، وسحب ترخيصه ليتعلم أولاً قبل أن يعمل في التجارة وذلك حتى لا يطعم الناس الحرام وهو لا يدرى<sup>٢</sup>.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: (لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين)<sup>٣</sup>.

إذا فقد كانت الرقابة الشرعية في صدر الدولة الإسلامية من أهم وظائف ومسؤوليات الحاكم، وكانت تقوم بها أجهزة مختلفة، منها نظام الحسبة.

وتعرف الحسبة بأنها: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله<sup>٤</sup>.  
والمعروف: كل قول، و فعل، حسن الشارع وأمر به، والمنكر: كل قول، و فعل، قبحه الشارع ونهي عنه.

<sup>١</sup> ابن تيمية، نقي الدين أبو العباس أحمد: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. ط/2. بيروت: دار الجليل العربي 1408هـ/1988م. ص40.

<sup>٢</sup> الرفاعي، فادي: المصارف الإسلامية. ص 179-180.

<sup>٣</sup> أخرجه الترمذى في سننه. وقال: حسن غريب. ح 487. ج 2/357.

<sup>٤</sup> الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية. ط/1. بيروت: دار الكتب العلمية 1405هـ/1985م. ص315 وما بعدها.

---

<sup>1</sup> الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية. ص 315 وما بعدها.

## المبحث الخامس

### التكيف الشرعي والقانوني للرقابة الشرعية

ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: التكيف الشرعي للرقابة الشرعية.

المطلب الثاني: التكيف القانوني للرقابة الشرعية.

#### المطلب الأول

##### التكيف الشرعي للرقابة الشرعية

اختلف العلماء المعاصرون في التكيف الفقهي للرقابة الشرعية؛ لأن الأنشطة التي تقوم بها هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية متعددة ومتعددة، فهي تشبه من وجوه عمل كل من المفتى والمحاسب والوكيل والأجير، وفيما يلي إيجاز ذلك:

أولاً: الإفتاء.

إن تكييف عمل هيئة الفتوى على أنه إفتاء مأخوذ من اسمها، ومن بعض أعمالها، فهي تقوم بالإجابة على الأسئلة والاستشارات والاستفسارات من المؤسسة المصرفية التي تتبعها، فكأن هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية قد مارست في ذلك دور المفتى.

ويرد على هذا التكيف بأن مهمة هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية تتعذر الإفتاء إلى مهمات كثيرة.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> الصالحين، عبد المجيد: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية (الإنترنت).

### ثانياً: الحسبة.

لما كانت هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية، تقوم بممارسة دور رقابي على الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة المالية التي تشرف عليها، كان عملها الرقابي هذا شبيها بما يقوم به المحاسب في السوق.

ويرد على هذا التكليف بأن دور هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية يختلف عن عمل المحاسب، فالمحاسب موظف عمومي يقوم بتصويب المخالفات الشرعية التي تقع في السوق، كما يقوم بالتأكد من مطابقة الأنشطة التي يقوم بها أهل السوق للشريعة الإسلامية، ولا يمكن قصر التكليف الفقهي للرقابة الشرعية على أنه حسبة<sup>1</sup>.

### ثالثاً: الوكالة بأجر.

ومن بين التكييفات الفقهية التي يمكن إرجاع عمل هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية إليها، الوكالة بأجر، ذلك أن المساهمين قد وكلوا هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية في التأكد من مطابقة الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة المالية المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية.

ويرد على هذا التكليف بأن الوكالة من العقود الجائزة التي يمكن لأي من المتعاقدين (الموكل والوكيل) فسخها، والأصل أن المساهمين لا يملكون فسخ هذا العقد، أو عزل هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية<sup>2</sup>.

### رابعاً: الإجارة.

يرى بعض العلماء أن العلاقة التي تربط هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية بالمؤسسة المالية المصرفية هي علاقة استئجار. ذلك أن هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية تقوم بممارسة

<sup>1</sup> المرجع السابق.

<sup>2</sup> المرجع السابق.

أنشطتها لقاء مكافأة مالية، فتكون الهيئة بمثابة الأجير الخاص للمؤسسة، أو بمثابة الأجير المشترك إذا كانت تقدم خدماتها لأكثر من مؤسسة مالية.

ويرد على هذا التكليف من ثلاثة وجوه:

1. إن رأي هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية يكون ملزماً للمؤسسة المالية المستأجرة، ومعلوم أن هذا لا يتفق وعقد الإجارة إذ من المعلوم أن رأي المستأجر هو الملزم المستأجر وليس العكس.

2. إن بعض أعضاء هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية لا يكون دافع التعاقد معهم هو ما يقدمونه من مشورة وفتوى، بل لما يتمتعون به من سمعة علمية تورث اطمئناناً لدى المساهمين والمودعين، فيقبلون على الإيداع في تلك المؤسسة.

3. إن بعض أعضاء هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية لا يتقاوضون أي مقابل من المؤسسة التي يشرفون عليها<sup>١</sup>.

خامساً: الرأي الراجح: الرقابة الشرعية مزيج من التكليفات الفقهية السابقة.

إن عمل هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية هو مزيج من التكليفات الفقهية السابقة، وهو قابل للنوسخ والتطور كي يكون أكثر مواكبة للتطور السريع والمستمر في النشاطات المصرفية الإسلامية.

فليس هناك ضرورة لحصر عمل هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية في التكليفات الفقهية القديمة، وإن كانت هذه التكليفات نافعة ومفيدة لإضفاء المشروعية على الأعمال التي تقوم بها

<sup>1</sup> المرجع السابق.

الهيئة، إلا أن عمل الهيئة يكتسب مشروعية من خلال عرضه على النصوص الشرعية العامة وإخضاعه للقواعد الكلية، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية.<sup>1</sup>

فتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق. والمقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام : ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

فأما الضروريات فهي: مالا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامته، بل على فساد وتهاج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم. فالعبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب من الوجود، والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً.

وأما الحاجيات فهي: المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى المشقة اللاحقة بفوت المطلوب. فإذا لم تراع وقع المكلفون في الحرج والمشقة.

وأما التحسينات: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، ويجمعها مكارم الأخلاق.<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> المرجع السابق.

<sup>2</sup> الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى: *الموافقات في أصول الشريعة*، القاهرة: المكتبة التوفيقية. 2003م. مج. 1 .9-6/2

## المطلب الثاني

### التكيف القانوني للرقابة الشرعية<sup>1</sup>

كثيراً ما تنص المؤسسات المالية الإسلامية عند إنشائها على ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى ضرورة وجود رقابة شرعية. ومن المؤسسات ما تقتصر على النص فقط بالالتزام بالأحكام الشرعية.

ففي دراسة أجريت على حوالي خمسين مصرفًا إسلاميًّا على مستوى العالم تبين أن 64 % منها لا يتضمن نظامها الأساسي وجوب إنشاء هيئة شرعية، اكتفاء بالنص على الالتزام بأحكام الشريعة، وأيضاً 63 % منها لا ينص في عقد التأسيس على إنشاء هيئة شرعية.<sup>2</sup>

كما تم النص في قوانين بعض الدول على وجود هيئة رقابة شرعية في كل مؤسسة مالية إسلامية، وتم النص في قوانين بعض الدول على وجود هيئة رقابة شرعية على مستوى الدولة، وقد أنشأ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية هيئة عليا على المستوى العالمي.

فيما يلي تفصيل ذلك مع الأمثلة:

#### أولاً: النص على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية<sup>3</sup>:

نصل بعض المؤسسات في نظامها الأساسي أو في عقد تأسيسها أو في قانون إنشائها على وجوب التزام أحكام الشريعة الإسلامية، دون الإشارة إلى الأسلوب أو الطريق الذي يتحقق هذا الالتزام، وهو وجود هيئة رقابة شرعية تحرص على تفعيل هذا النص وتطبيقه، وكان من

<sup>1</sup> داود، حسن: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ص 21- 17. السعد، أحمد: الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية (الإنترنت).

<sup>2</sup> لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشريعيين والمصرفيين: تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ط/1. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1996م. ص 109.

<sup>3</sup> داود، حسن: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ص 21- 17. السعد، أحمد: الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية (الإنترنت).

الواجب وجود الرقابة الشرعية لأنها تؤدي إلى الاطمئنان على عمل هذه المؤسسة، وبالتالي  
مزيد من الثقة عند الناس.

ومن الأمثلة على ذلك البنك الإسلامي للتنمية، إذ لا يوجد فيه هيئة رقابة شرعية، فهو  
يعرض استفساراته على لجان منبقة عن مجمع الفقه الإسلامي.

**ثانياً: النص على وجود مراقب أو مستشار شرعي أو هيئة رقابة شرعية<sup>1</sup>:**

ومن الأمثلة على ذلك بنك فيصل الإسلامي المصري حيث جاء في قانون إنشائه ما  
يليه: تشكل هيئة للرقابة الشرعية تتولى مطابقة معاملاته لأحكام الشريعة الإسلامية ويحدد النظام  
الأاسي للبنك كيفية تشكيلها وممارساتها لعملها واحتياجاتها الأخرى.

**ثالثاً: النص على وجود هيئة رقابة شرعية في كل مصرف إسلامي:**

نصت قوانين بعض الدول على وجود هيئة رقابة شرعية في كل مصرف إسلامي، فقد  
نصت المادة السادسة من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985م في دولة الإمارات العربية  
المتحدة على ما يلي: يتعين النص في عقد تأسيس المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة  
الاستثمارية الإسلامية وفي النظام الأساسي لكل منها على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية لا يقل  
عدد أعضائها عن ثلاثة تتولى مطابقة معاملاتها وتصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها  
ويحدد النظام الأساسي لكل منها كيفية تشكيل هذه الهيئة وأسلوب ممارساتها لعملها واحتياجاتها  
الأخرى. وتعرض أسماء هيئة الرقابة الشرعية على الهيئة العليا المنصوص عليها في المادة  
السابقة لإجازتها قبل صدور قرار التشكيل.<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المرجعين السابقين.

<sup>2</sup> موقع مجموعة عرب للقانون على شبكة (الإنترنت)  
[www.arablaw.org/Download/Islamic\\_Banks\\_UAE.doc](http://www.arablaw.org/Download/Islamic_Banks_UAE.doc)

وقد نص البند الأول من المادة 75 من قانون المصادر رقم (2) لسنة 2002م في فلسطين على ما يلي: يلتزم المصرف الإسلامي بتعيين هيئة رقابية شرعية، قبل مباشرته لأعماله، لا يقل عدد أفرادها عن ثلاثة أشخاص ويكون رأيها ملزماً في جميع نشاطاته<sup>1</sup>.

#### رابعاً: النص على وجود هيئة رقابة شرعية على مستوى الدولة<sup>2</sup>:

كانت دولة الإمارات العربية المتحدة رائدة في تشكيل هيئة عليا على مستوى الدولة، حيث نصت المادة الخامسة من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985م على ما يلي: تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصادر والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية؛ للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كذلك إبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها، ويكون رأي الهيئة العليا ملزماً للجهات المذكورة<sup>3</sup>.

#### خامساً: النص على وجود هيئة عليا على المستوى العالمي<sup>4</sup>:

تتضمن اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الباب الرابع، الهيكل التنظيمي للاتحاد، وتوضح الأجهزة الأساسية للاتحاد، ومنها هيئة الرقابة الشرعية العليا.

وفقاً للمادة السادسة عشر من هذه الاتفاقية، تتألف هيئة الرقابة الشرعية العليا من رؤساء هيئات الرقابة الشرعية لكل بنك، ولمجلس إدارة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الحق في أن يضم إليها من يراه من الفقهاء والعلماء.

<sup>1</sup> قانون المصادر. موقع سلطة النقد الفلسطينية على شبكة (الإنترنت)  
[www.pma-palestine.org/arabic/law/law.html](http://www.pma-palestine.org/arabic/law/law.html)

<sup>2</sup> داود، حسن: الرقابة الشرعية في المصادر الإسلامية. ص 21-17. السعد، أحمد: الرقابة الشرعية وأثرها في المصادر الإسلامية (الإنترنت).

<sup>3</sup> موقع مجموعة عرب للفانون على شبكة (الإنترنت)

<sup>4</sup> داود، حسن: الرقابة الشرعية في المصادر الإسلامية. ص 21-20. قرارات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في اجتماعه الاستثنائي بي بي. مجلة الاقتصاد الإسلامي. 17/1983م. ص 17-15. بيت التمويل الكويتي: الضوابط الشرعية لمسيرة المصادر الإسلامية. مجلة الاقتصاد الإسلامي. 53/1985م. ص 81-52.

وتحتخص الهيئة العليا للرقابة بما يلي<sup>1</sup>:

1. دراسة الفتاوى الصادرة من هيئات الفتوى بالمصارف الأعضاء سعياً إلى توحيد الرأي.
2. متابعة أعمال المصارف الإسلامية الأعضاء والتأكد من مطابقتها للأحكام الشرعية، ولها أن تطلب عن طريق الأمانة العامة للاتحاد من المصارف الأعضاء موافاتها بالبيانات التي تعينها على أداء مهمتها.
3. إبداء الرأي الشرعي في المسائل المصرفية والمالية التي تطلبها المصارف.
4. النظر فيما تعرضه عليها هيئات الفتوى من أمور تتعلق بالمعاملات المالية والمصرفية وإبداء الرأي فيها.
5. التصدي لبيان الأحكام الشرعية للمسائل الاقتصادية المستجدة.
6. النظر فيما يتقدم به أي من المسلمين في شأن ما يراه من مدى شرعية أعمال أي من المصارف الأعضاء.
7. تقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة الاتحاد، وهو السلطة العليا للاتحاد لتبيّن فيه مدى التزام المصارف الأعضاء بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها.

<sup>1</sup> حول اجتماع الهيئة العليا للفتاوى والرقابة الشرعية. مجلة الاقتصاد الإسلامي. 20/1983م. ص 24-25.  
المصري، عبد السميع: المصرف الإسلامي علمياً وعملياً. ط/1. القاهرة: مكتبة وهبة 1408هـ—1988م. ص 99.  
الرفاعي، فادي: المصارف الإسلامية. ص 185.

## الفصل الثاني

### مكونات الرقابة الشرعية وضوابطها

ويكون هذا الفصل من أربعة مباحث:

- ❖ المبحث الأول: مكونات الرقابة الشرعية وموقعها في الهيكل التنظيمي للمصرف.
- ❖ المبحث الثاني: عدد أعضاء الرقابة الشرعية وتخصصاتهم وشروطهم.
- ❖ المبحث الثالث: كيفية تعيين أعضاء الرقابة الشرعية وتحديد مكافآتهم ومدة عملهم واستعفافهم وإعفائهم.
- ❖ المبحث الرابع: المسئولية القانونية لتقدير وخطأ أعضاء الرقابة الشرعية ومساهمتهم في المصرف.

## **المبحث الأول**

### **مكونات الرقابة الشرعية وموقعها في الهيكل التنظيمي للمصرف**

ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

**المطلب الأول: مكونات الرقابة الشرعية.**

**المطلب الثاني: موقع الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصرف.**

### **المطلب الأول**

#### **مكونات الرقابة الشرعية**

يجب أن تكون الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من قسمين، هما:

1. **هيئة الفتوى:** تقوم بالناحية النظرية، من حيث إيجاد البدائل الشرعية، ووضع الحلول العملية لمشاكل المصارف الإسلامية.

2. **هيئة المتابعة الشرعية:** تقوم بالناحية العملية، أي التأكيد من التزام إدارة المصرف بالحدود المرسومة لها من الناحية الشرعية والتزامها بتوجيهات هيئة الفتوى والفتواوى الصادرة عنها، وتكون هيئة المتابعة الشرعية تابعة لهيئة الفتوى – أعني بالمتابعة الشرعية هنا ما يسمى بالرقابة الشرعية الداخلية.

## والحاجة داعية لوجود هيئة المتابعة الشرعية، وعدم الاكتفاء بهيئة الفتوى للسبعين

التاليين:

1. إن دور هيئات الفتوى في معظم المصارف الإسلامية لا يتعدي دور الإفتاء النظري إلى القيام بالرقابة الفعلية على أعمال المصرف، ولكن هل طبقت الفتوى كما صدرت من الهيئة؟ وهل يُعرض على الهيئة كل ما يقوم به المصرف؟ لذا فنحن في حاجة إلى هيئة المتابعة التي تقوم بمتابعة تنفيذ الفتوى وعرض جميع أعمال المصرف على هيئة الفتوى<sup>1</sup>.

2. مع تطور ونمو المصارف الإسلامية وتزايد أعمالها وتشعب أنشطتها المصرافية والاستثمارية، أصبح من غير اليسير على هيئات الفتوى - والتي غالباً ما تكون غير متقرفة - أن تطلع على جميع الأعمال والنشاطات، وتقوم بنفسها بمتابعة مجريات التنفيذ ومدى التزام إدارة المصرف بتجيئاتها وقراراتها<sup>2</sup>.

ومع وجود الـهـيـئـتـيـنـ لا بد من وجود هـيـئـةـ عـلـىـ تكون بـمـنـزـلـةـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـىـ لـجـمـيعـ هـيـئـاتـ الفتـاوـىـ فـيـ المـصـارـفـ إـلـاسـلـامـيـةـ.

<sup>1</sup> السلطان: عبد الرحمن، خدعة لجان الرقابة الشرعية في البنوك. جريدة الرياض. منتدى الكتاب. نشر في موقع جريدة الرياض. السبت: 26/7/2003م. الموقع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) [www.alriyadh.com/2003/07/26/article20317.html](http://www.alriyadh.com/2003/07/26/article20317.html)

<sup>2</sup> حماد، حمزة: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. (الإنترنت).

## المطلب الثاني

### موقع الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصرف

يختلف الموقع التنظيمي لهيئة الفتوى والمتابعة الشرعية بين مصرف وآخر كما يلي<sup>1</sup>:

1. تابعة لمجلس الإدارة: حيث يعين مجلس الإدارة هيئة الرقابة الشرعية، وهي تتبع تنظيمياً رئيس مجلس الإدارة.

2. تابعة لمدير عام المصرف: وذلك باعتبارها إحدى إدارات المصرف في الهيكل التنظيمي.

3. عدم وجودها في الهيكل التنظيمي للمصرف: حيث تتبع للجمعية العمومية فقط، ولا يكون لمجلس الإدارة سلطة عليها.

وقد أظهرت دراسة المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة أن وضع الهيئة في الهيكل التنظيمي في المصارف الإسلامية كما يلي: (34%) تابعة للجمعية العمومية، (31%) تابعة لمجلس الإدارة، (35%) غير محدد تبعيتها.<sup>2</sup>

ومن خلال موقع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي نستطيع أن نحدد مدى الاستقلالية التي تتمتع بها، ومدى تأثيرها في مجريات العمل في المصرف الإسلامي، ومدى إلزامية آرائها وفتواها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> داود، حسن: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ص.33.

<sup>2</sup> لجنة من الأساتذة: تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ص.132.

<sup>3</sup> شوبิดح، احمد ذياب: دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة. مجلة الجامعة الإسلامية. ماج. 11/2/2003م. ص.11

وقد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) - تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكونيتها وتقريرها- على ذلك، حيث ورد في الفقرة (3)- تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مكافآتها- ما يلي:

(يجب أن يكون لكل مؤسسة هيئة رقابة شرعية يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة، مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية<sup>1</sup>).

وأرى أنه حتى تؤدي الرقابة الشرعية مهامها على الوجه الأكمل، يجب أن تتمتع بالاستقلالية الكاملة عن إدارة مجلس إدارة المصرف على الأقل.

---

<sup>1</sup> معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. الضوابط ص.5

## المبحث الثاني

### عدد أعضاء الرقابة الشرعية و تخصصاتهم و شروطهم

ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** عدد أعضاء الرقابة الشرعية.

**المطلب الثاني:** تخصصات أعضاء الرقابة الشرعية.

**المطلب الثالث:** شروط أعضاء الرقابة الشرعية.

#### المطلب الأول

##### عدد أعضاء الرقابة الشرعية

يختلف عدد أعضاء الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية تبعاً لاختلاف أشكالها، كما تختلف وجهات نظر الباحثين والعاملين في الرقابة الشرعية في العدد النموذجي المفروض للقيام بمهام الرقابة الشرعية على الوجه الكامل.

ويمكن التأكيد على أن العدد النموذجي لأعضاء الرقابة الشرعية لا يمكن معرفته إلا بمعرفة حجم المصرف الإسلامي وأعماله وأنشطته وفروعه<sup>١</sup>.

وقد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) - تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها - في الفقرة (٧) - تكوين هيئة الرقابة الشرعية و اختيار أعضائها

<sup>١</sup> القطن، محمد: الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية. ص 19.

والاستغناء عن خدماتها - على ما يلي: (يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة)<sup>١</sup>.

وأرى أن الحد الأدنى لأعضاء هيئة الفتوى لا ينبغي أن يقل عن ثلاثة من العلماء المتخصصين في فقه المعاملات الإسلامية، بالإضافة إلى عضو أو أكثر من المتخصصين في الاقتصاد والعمل المصرفي، وعضو أو أكثر من المتخصصين في القانون، وألا تحسب أصوات غير المتخصصين في فقه المعاملات الإسلامية عند التصويت على اتخاذ قرار في الهيئة ، ليكون القرار صادرا من شرعيين وفقهاء فحسب ، بحيث تكون مهمة الأعضاء غير المتخصصين في الفقه هو إبداء المعلومات وتصوير المسائل للفقهاء ليسهل اتخاذ القرار المناسب بشأنها.

ويأتي اشتراط هذا العدد لاعتبارات كثيرة، منها:

1. لأن المعاملات المالية المصرفية تمتاز بالتعقيد والتشابك؛ مما يجعل من المتعذر على الفقيه الواحد الإمام بها بعمق ودرأية<sup>٢</sup>.

2. لضمان حسن النظر في المسائل المطروحة وتمحیص الآراء.

3. لأن موقع الهيئة في البناء التنظيمي للبنك يفرض هذا العدد لإيجاد نوع من التناوب بين عدد أعضائها وعدد أعضاء مجلس الإدارة<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. الضوابط ص6.

<sup>٢</sup> المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. خصوص العمل المصرف الإسلامي للرقابة الشرعية. موقع المجلس على شبكة (الإنترنت)

[www.islamicfi.net/arabic/laws/qawasim/p3.asp](http://www.islamicfi.net/arabic/laws/qawasim/p3.asp)

<sup>٣</sup> البعلوي: عبد الحميد محمود، أساسيات العمل المصرف الإسلامي. الواقع والأفاق. دراسة مقارنة وموازنة للجوانب القانونية .المصرافية .الفقهية . ط/1. القاهرة: مكتبة وهبة 1410 هـ/1990م.ص 63.

4. لخصوصية المهام المنوطة بالهيئة وخاصة المسائل الشرعية ذات المسائل الاجتهادية،

فمسائل المعاملات الاجتهادية وأحكامها الظنية تتسع للمشورة ولو جهات النظر المتعددة<sup>1</sup>.

5. لأن فتوى الثلاثة أفضل وأسلم للمصرف من فتوى الواحد.

6. لأن تكوين الهيئة من ثلاثة أعضاء يتتيح الترجيح في الآراء بالأغلبية<sup>2</sup>.

7. من أجل انتقاء الشبهة ومنع القول من نحو تواطؤ وغيره لا سمح الله.

8. ولضمان توافر نصاب ملائم في اتخاذ القرارات في اجتماع الهيئة في مواجهة أي حالات تغيب للأعضاء<sup>3</sup>.

كما يجب تواجد مراقب شرعي متفرغ في كل فرع من فروع المصرف، وذلك لتحقيق أمرین جوهريین هما<sup>4</sup>:

1. الوقوف على حقيقة ما يجري من معاملات وتصرفات ورؤيتها رأي العين، فليس الرائي كمن سمع؛ حتى يأتي الحكم مطابقاً لمحله مبرئاً للذمة فعلاً، فالأمر في النهاية مردّه إلى الدين والشريعة.

2. الاطمئنان إلى سلامة التطبيق والتنفيذ ومعالجة ما يجد من مشاكلهما منعاً من مجاوزة الحكم أو إساءة تطبيقه.

<sup>1</sup> المرجع السابق.

<sup>2</sup> البعلوي، عبد الحميد: الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. ص 219.

<sup>3</sup> المرجع السابق.

<sup>4</sup> البعلوي: عبد الحميد محمود، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي. ص 63-64.

## المطلب الثاني

### تخصصات أعضاء الرقابة الشرعية

يتعرض عضو الرقابة الشرعية خلال عمله بالرقابة إلى مسائل اقتصادية وقانونية ومحاسبية بالإضافة إلى القضايا الشرعية بالدرجة الأولى، ولذلك كان من الأفضل أن يلم بكل هذه الأمور. إلا أن الواقع العملي يظهر أن الكثير من المختصين في الشريعة العاملين في المصارف الإسلامية تقتسم الدراسة بفقه المعاملات المالية الإسلامية- لذلك يجب عليهم الاستعانة بالنقاط من أهل الخبرة والاختصاص-، وبالمقابل فإن المختصين في الاقتصاد يعنون من نفس المشكلة بالنسبة إلى العلوم الشرعية.<sup>1</sup>

وقد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) - تعين هيئة الرقابة الشرعية وتكونها وتقريرها- في الفقرة (2) - تعريف هيئة الرقابة الشرعية واحتياصاتها - على ما يلي: (هيئة الرقابة الشرعية هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إمام بفقه المعاملات).<sup>2</sup>

وقد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) - تعين هيئة الرقابة الشرعية وتكونها وتقريرها - في الفقرة (7)- تكوين هيئة الرقابة الشرعية واحتياصاتها وأختيار أعضائها والاستغناء عن خدماتها- على ما يلي: (الهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال و/أو الاقتصاد و/أو القانون و/أو المحاسبة وغيرهم)<sup>3</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن المراقب الشرعي أو من تعهد إليه مهمة الرقابة الشرعية ينبغي أن يكون مؤهلاً تأهيلاً شرعياً وعلمياً ليكون باستطاعته إبداء الرأي الذي يستند على العلم

<sup>1</sup> القحطان، محمد: الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية. ص 14.

<sup>2</sup> معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. الضوابط ص 6.

<sup>3</sup> المرجع السابق.

والدراءة، مصداقاً لقوله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا} <sup>١</sup>.

### المطلب الثالث

#### شروط أعضاء الرقابة الشرعية

ويتكون هذا المطلب من فرعين:

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في عضو هيئة الفتوى.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في عضو هيئة المتابعة الشرعية.

#### الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في عضو هيئة الفتوى

يشترط في عضو هيئة الفتوى أن يكون متواضعاً، حسن الخلق، عالماً بمقاصد الشريعة، على معرفة بفقه الواقع وبالسياسة الشرعية<sup>٢</sup>، وأن تتوافر فيه صفات المفتى ومن بينها: أن يكون مسلماً، عدلاً، مكافلاً، فقيهاً، على قدر كافٍ من اليقظة وجودة الذهن والمعرفة بأحوال الناس ومكرهم وخداعهم، وأن يكون صليباً في دينه لا تأخذه في الحق لومة لائم ولا يتأثر بوعده أو وعيده، وأن يكون على قدر كبير من الورع والزهد ومخافة الله تعالى، وأن يعرف أعراف البلد وعاداته ليعرف قصد المستفتى، وأن يبذل أقصى جهده في أداء عمله فيتحرى الدقة وعدم الإهمال، وأن تتوافر فيه صفات المجتهد وهي:

1. حفظ وفهم أكثر الفقه وأصوله وأدلته.

<sup>1</sup> سورة الإسراء، آية 36.

<sup>2</sup> ارشيد، محمود: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية. ص 238 – 241.

2. المعرفة الجيدة بالكتاب والسنة وما ورد فيهما مما يتعلق بالإحكام.

3. معرفة الأدلة الشرعية من المجمل والمفصل والأمر والنهي والمحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والعام والمقيد.

4. الإحاطة بالحديث وعلومه.

5. معرفة ما أجمع عليه الفقهاء.

6. معرفة القياس وأدائه وشروطه.

7. المعرفة الكاملة باللغة العربية وأساليبها ونحوها وصرفها<sup>1</sup>.

ومن الواضح أن هذه الشروط والصفات يصعب توافرها في شخص في هذا الزمن ولهذا كان من المحتم أن يكون الاجتهاد جماعياً لأن الجمع يكمل بعضهم بعضاً، ومشكلات العصر لا تحل باجتهاد فردي ومن أجل هذا أنشئت ثلاثة مجامع إسلامية عالمية، وهي: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في عضو هيئة المتابعة الشرعية

1. التواضع وحسن الخلق.

2. الفهم والإلمام بأعمال المصرف الإسلامي الذي يعمل فيه، ويفضل أن يكون خبيراً في الأعمال المصرفية.

<sup>1</sup> القطان، محمد: الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية. ص 23 - 25.

<sup>2</sup> المرجع السابق.

3. الفهم والإلمام بالمعاملات الإسلامية من حيث حلها وحرامها وشروطها وقواعدها وضوابطها<sup>1</sup>.

الواقع أن الرقابة الشرعية الداخلية أهم عوامل تحقيق فعالية الرقابة الشرعية وتأكيد الالتزام بالشريعة الإسلامية في كافة معاملات المصرف، وكشف أي انحرافات عن ذلك بصورة فورية وإبلاغ الإدارة لاتخاذ الإجراءات لتصحيح الوضع وضمان عدم تكرارها مرة أخرى.

ولكي تنجح أنظمة الرقابة الشرعية الداخلية لابد أن تتوافر في المراقبين الشرعيين الداخليين الخفية الشرعية المناسبة، وأن يتلقوا التدريب المناسب، وان توافق هيئة الرقابة الشرعية على تعينهم بعد التأكد من أهلية العلمية والعملية وتوجههم الإيجابي فيما يتعلق بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية<sup>2</sup>.

ونخلص مما سبق إلى أن عضو الرقابة الشرعية سواء كان عضوا في هيئة الفتوى أو هيئة المتابعة الشرعية بحاجة إلى شروط وصفات معينة، وأن يؤخذ بالاعتبار المهام الملقاة على عانقه.

<sup>1</sup> عاشر، يوسف: مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية. ص402.

<sup>2</sup> أبو غدة، عبد الستار: الأسس الفنية للرقابة الشرعية (الإنترنت).

### **المبحث الثالث**

#### **تشكيل هيئة الرقابة الشرعية وضوابط العاملين فيها**

ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: كيفية تعيين (اختيار) أعضاء الرقابة الشرعية.**

**المطلب الثاني: تحديد مكافآت أعضاء الرقابة الشرعية.**

**المطلب الثالث: مدة عمل أعضاء الرقابة الشرعية واستعفافهم وإعفائهم.**

#### **المطلب الأول**

##### **كيفية تعيين (اختيار) أعضاء الرقابة الشرعية**

ت تكون هيئة الرقابة الشرعية في المصادر الإسلامية من عدد من علماء الشريعة الإسلامية والمتخصصين في الاقتصاد الإسلامي والقانون الوضعي، ويجب أن تتوافق في تعيينهم بالإضافة إلى أنهم من علماء وفقهاء المسلمين شروط أخرى تكفل لهم حرية أداء الرأي، منها:

1. أن لا يكونوا من العاملين في هذه المصادر، ولا أعضاء في مجالس إداراتها، ضماناً لاستقلاليتهم وعدم التأثير عليهم.

2. تحديد اختصاصات وسلطات هيئة الرقابة الشرعية بما يجعلها قادرة على القيام بالرقابة الشرعية على جميع أعمال هذه المصارف، ويتم تزويدها بكافة الوسائل التي تساعدها على ذلك.<sup>1</sup>

3. أن يتم تعينهم من قبل مؤسسة علمية رسمية وفق أسس ومعايير، لا من قبل مجلس إدارة أو إدارة المصرف أو الجمعية العمومية للمساهمين، وذلك ضمانا لاستقلاليتهم بالفتاوی والقرارات.

ولقد أظهرت دراسة المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة أن اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف قيد الدراسة يتم عن طريق الجمعية العمومية بنسبة (39,2%)، أو عن طريق مجلس الإدارة بنسبة (58,4%)، أو بطرق أخرى بنسبة .<sup>2</sup> (2,4%).

## المطلب الثاني

### تحديد مكافآت أعضاء الرقابة الشرعية

ويكون هذا المطلب من فرعين:

الفرع الأول: الجهة التي يتلقى أعضاء الرقابة الشرعية حقوقهم المالية عن طريقها.

الفرع الثاني: مقدار الأتعاب التي يتلقاها أعضاء هيئة الفتوى.

<sup>1</sup> الكفراوي، عوف محمود: الرقابة المالية في المصارف وبيوت المال الإسلامية بين الذاتية والشرعية، مجلة أصوات الشريعة، عدد (14). ص 362 - 363.

<sup>2</sup> لجنة من الأساتذة: تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ص 132.

## الفرع الأول: الجهة التي يتلقى أعضاء الرقابة الشرعية حقوقهم المالية عن طريقها

من المتابع في الشركات والمصارف الغربية تحديد أتعاب المدقق في اجتماع الجمعية العمومية، أما في المصارف الإسلامية فيتم تحديد أتعاب هيئة الرقابة الشرعية عبر الجمعية العمومية أو عن طريق مجلس الإدارة أو عبر إدارة المصرف.<sup>1</sup>

وقد أظهرت نتائج بعض الدراسات أن (75%) من عينة البحث (من هيئات الرقابة الشرعية) تتلقى مكافآتها عن طريق المساهمين، و(15,6%) من قبل مجلس الإدارة و(4,9%) عن طريق إدارة المصرف.

وفي دراسة أخرى تبين أن: (ست حالات) تحدد المكافآت فيها الجمعية العامة للمساهمين، وعدم وجود تحديد لذلك في (خمس حالات) وبواسطة مجلس الإدارة في (أربع حالات).<sup>2</sup>

إذا يجب أن يتم تحديد أتعاب أعضاء الرقابة الشرعية من قبل الجمعية العمومية للمساهمين، أو من قبل طرف محايده- كوزارة المالية، أو البنك المركزي أو سلطة النقد...الخ، وذلك لضمان النزاهة والاستقلالية.

ولا يجوز أن يتم تحديد أتعابهم من قبل مجلس الإدارة أو إدارة المصرف، لأن ذلك قد

يؤثر على دورها وأنشطتها واستقلاليتها<sup>3</sup>، ويتعارض مع قوانين تدقيق الحسابات.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أبو غدة، عبد الستار: الأسس الفنية للرقابة الشرعية (الإنترنت).

<sup>2</sup> فرح، فيصل: الرقابة الشرعية الواقع والمثال. (الإنترنت).

<sup>3</sup> البعلي، عبد الحميد: الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية (الإنترنت).

<sup>4</sup> أبو غدة، عبد الستار: الأسس الفنية للرقابة الشرعية (الإنترنت).

## الفرع الثاني: مقدار الأتعاب التي يتلقاها أعضاء هيئة الفتوى

لا بد من توفير الأتعاب المناسبة لأعضاء هيئة الفتوى، لتقوم بدورها كاملاً، لإشعارها بأنها لا تؤدي هذا العمل تبرعاً فيقتصر أعضاؤها على ما يفيض من أوقاتهم، ولتعلم المؤسسات بتكلفة هذه الهيئات فيهيئوا لها المكان والأجهزة والوسائل المعنية لأداء واجباتها. ثم ليحاسبوها على هذه المسئولية كما يحاسبون غيرها.

وفيما يلي بعض الأمثلة لما يتلقاها عضو هيئة الفتوى من استحقاقات مالية<sup>1</sup>:

1. نسبة من صافي الربح كما هي الحال في بنك فيصل المصري - المادة (42) من قرار وزارة الأوقاف رقم (77) لسنة 1977م.

2. أتعاب محددة عند التعيين كما هي الحال في بنك فيصل الإسلامي السوداني. - المادة (69) بند رقم (1) من عقد التأسيس.

3. تحديد اجر كل عام كما هي الحال في البنك الإسلامي القطري. - المادة (26) بند (هـ) من قانون إنشاء المصرف.

4. تقاضي مكافأة شهرية رمزية كما هي الحال في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية في مصر - دراسة ميدانية للمعهد العالمي للفكر الإسلامي.

5. تقاضي مرتب شهري كما هي الحال في بنك التضامن الإسلامي السوداني - المادتين (55، 60) من النظام الأساسي للمصرف.

<sup>1</sup> داود، حسن: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ص 52-54.

6. عدم تقاضي أي مقابل مادي كما هي الحال في هيئة الرقابة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في المملكة العربية السعودية- تقرير مجلس الإدارة عن عام 1990 (1410-1411هـ). ص12.

ولا بد من وضع ضوابط بحيث يكون الأجر أو الأتعاب متناسبة مع الجهد المبذول وفقاً لمستويات الدخول السائدة في المجتمع<sup>1</sup>.

والأفضل والأكرم والأح�ى، ولضمان نزاهة واستقلالية الهيئة، يجب مراعاة الأمور التالية<sup>2</sup>:

1. أن يتم تحديد هذه الأتعاب من قبل الجمعية العمومية للمساهمين أو طرف محايد كوزارة المالية، أو البنك المركزي أو سلطة النقد...الخ- وليس إدارة أو مجلس إدارة المصرف.

2. أن لا تتغير قيمة هذه الأتعاب طيلة فترة عمل الهيئة، على أن يعاد النظر فيها مع كل إعادة لتجديد اختيار الهيئة.

3. أن يمنع تقديم أي عطايا أو أشياء مادية تحت أي مسمى آخر لأعضاء الهيئة.

### المطلب الثالث

#### مدة عمل أعضاء الرقابة الشرعية واستعفافهم وإعفائهم

نصت الكثير من الأنظمة الأساسية واللوائح الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على مدة العضوية للهيئة الشرعية، والكثير منها قد حدد لها مدة ثلاثة سنوات، إلا أنه لم تنظم دورة التعاقب من حيث جواز التجديد، وككون هذا التجديد يتم تلقائياً أو

<sup>1</sup> أبو غدة، عبد الستار: الأسس الفنية للرقابة الشرعية (الإنترنت).

<sup>2</sup> داود، حسن: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ص52-54.

لا يتم، وإجراءات الاستعفاء ( طلب الإعفاء من العضوية ) والإعفاء ( أي إلغاء العضوية<sup>1</sup> ).

وقد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) – تعين هيئة الرقابة الشرعية وتكونها وتقريرها- في الفقرة (8) – تكوين هيئة الرقابة الشرعية و اختيار أعضائها والاستغناء عن خدماتها- على ما يلي: ( يتم الاستغناء عن خدمات عضو هيئة الرقابة الشرعية بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمد其ا المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية)<sup>2</sup>.

وقد اقترحت في المطلب الأول من هذا المبحث أن يتم تعين أعضاء هيئة الفتوى من قبل مؤسسة علمية رسمية، وهي وحدة التي يجب أن يكون لها حق إعفاء عضو الهيئة الشرعية من عمله؛ صوناً لاستقلاليتها، وحافظاً على دورها الحيادي الملزם.

<sup>1</sup> فرج، فيصل: الرقابة الشرعية الواقع والمثال. (الإنترنت).

<sup>2</sup> معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. الضوابط ص6.

## المبحث الرابع

### المسؤولية القانونية لتقصير وخطأ أعضاء الرقابة الشرعية ومساهمتهم في المصرف

ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: المسؤولية القانونية لتقصير وخطأ أعضاء الرقابة الشرعية.

المطلب الثاني: مساهمة أعضاء الرقابة الشرعية في المصرف.

#### المطلب الأول

##### المسؤولية القانونية لتقصير وخطأ أعضاء الرقابة الشرعية

إن تقصير هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية تترتب عليه آثار خطيرة، فقد ينتج عن ذلك اختلاط الأموال بالربا، أو ضياع حقوق لأي طرف - سواء المصرف أو المساهمين أو المودعين أو المستثمرين -.

وقد لا يقتصر وقوع الضرر على هؤلاء فقط، بل قد يمتد ليقع على المجتمع المسلم الذي يوجد به المصرف الإسلامي، وقد يؤثر تأثيراً سلبياً على العمل بأحكام الشريعة الإسلامية في المجتمع؛ لأنَّه مصرف إسلامي يرفع الإسلام شعاراً له ويعلن محاربة الربا والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل، ويدعى أنه مثال للتطبيق العملي لأحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي، ثم لا يفعل ما يقول، ولا يلتزم التزاماً تاماً بأحكام الشريعة. وذلك كله يسيء إلى

التجربة، وقد يؤدي إلى شعور كثير من أفراد المجتمع ببعض الإحباط في إمكانية النجاح في محاربة الربا والعمل بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء<sup>1</sup>.

لكن من المستبعد إجماع هيئة الفتوى على عمل مشين كالغش أو الكذب أو تدليس أو شهادة زور؛ لأنه من المفترض أنهم من أهل الصلاح والتقوى، كما يمنع من حدوث ذلك كونهم على الأقل ثلاثة أعضاء.

وإذا حصل - فرضاً - هذا التقصير فيكون السبب الرئيسي هو سوء اختيار الأعضاء. لكنه من الممكن أن يحدث تقصير من الأعضاء جميعاً. وقد يصل إلى التفريط المؤدي إلى مضررة البعض من خلال الوثوق بأقوالهم، وعندما تكون الرقابة الشرعية في عداد المقصررين في أداء مهامها، أو مخلة بالأمانة الملقاة على عاتقها. والإخلال بالمهن ولا سيما ما كان منها قائماً على الثقة والأمانة فيه اعتداء على المصلحة العامة وهو ما يعبر عنه الفقهاء بحق الله أي حق المجتمع، وهو من الضرر الذي يجب إزالته<sup>2</sup>.

وبالنسبة لخطأ المراقب الشرعي - عضو هيئة المتابعة - وتقصيره في أداء مهامه، فإن المراقب الشرعي تقع عليه الالتزامات القانونية التي تقع على مراقب الحسابات، طالما أن له سلطة وحقوق مراقب الحسابات. وذلك كحد أدنى من الالتزام القانوني أمام المتضررين. ويمكن اللجوء إلى المحاكم العادلة المختصة بمثل هذه الأمور؛ لأن النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية نصوص عامة، وتوجب التعويض على كل من تسبب في الإضرار بغيره، سواء كان المتسبب عاماً أو مهملاً.

وسوف يتحمل المصرف في النهاية مسؤولية خطأ أو تقصير المراقب الشرعي. حيث إن الرجوع عليه شخصياً قد يؤدي إلى عدم قبول الكثرين العمل بالرقابة الشرعية.

<sup>1</sup> داود، حسن: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ص 25-26

<sup>2</sup> القطنان، محمد أمين علي: الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية. المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي (جامعة أم القرى) 1425هـ. موقع صيد الفوائد على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

والأصل أن ينص عند التعاقد مع المراقب الشرعي على تحمله مسؤولية تعمده الخطأ أو التقصير، وإذا لم يثبت تعمده الخطأ أو التقصير يتحمل المصرف مسؤولية خطئه أو تقصيره<sup>١</sup>.

وإذا كان من الضرورة بمكان وضع قانون ليحاسب المقصى من أعضاء هيئات الفتوى والمتابعة الشرعية، فمن المفترض أن تقوم الهيئة العليا للرقابة الشرعية في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية باصدار مثل هذا القانون.

## المطلب الثاني

### مساهمة أعضاء الرقابة الشرعية في المصرف<sup>٢</sup>

لاشك أن المساهمة- بصفة عامة- بنسبة معينة تؤثر على الرأي وتوجهه، أمر وارد عملاً وإن كان غير لازم شرعاً:

• وارد عملاً بحكم الوضع القانوني الذي ينظم عملية التصويت وربطها بعدد الأسهم التي يملكها صاحبها.

• وغير لازم شرعاً أي ذلك الربط بين نسبة المساهمة وتوجه الرأي لسببين هما:

1. الشروط والمواصفات التي يتعين مراعاتها في اختيار عضو الهيئة الشرعية وقد سبق التأكيد على أنها أحد العوامل المهمة في تحقيق استقلالية الهيئة الشرعية وضمان موضوعيتها وحيادها.

2. عدد أعضاء الهيئة وأن لا يقل عن ثلاثة يضمن أغلبية التصويت الصحيح على القرار الصحيح.

<sup>١</sup> داود، حسن: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ص 25-26

<sup>٢</sup> البعلوي، عبد الحميد: الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية (الإنترنت).

هذا الذي سبق إذا كان أحد الأعضاء فقط مساهماً بنسبة مؤثرة على القرار، أما إذا كان هناك أكثر من عضو من أعضاء الهيئة بما يشكل أغلبية عدديّة بين أعضاء الهيئة الشرعية فهنا تبدو وجاهة وأهمية شرط المساهمة في المصرف بنسبة معينة، إذ أن الاحتياط النظامي في عمل الهيئة وضرورة إبعادها عن الشبهات يقتضيّان وضع نسبة للمساهمة نقول إنها النسبة فقط التي تكون مؤثرة في اتخاذ القرارات فإذا تحقق ذلك تعين هذا الشرط.

وقد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) - تعين هيئة الرقابة الشرعية وتكونها وتقريرها - في الفقرة (٧) - تكوين هيئة الرقابة الشرعية و اختيار أعضائها والاستغناء عن خدماتها - على ما يلي: (يجب أن لا تضم هيئة الرقابة الشرعية في عضويتها مدیرین من المؤسسة المالية الإسلامية وألا تضم مساهمین ذوي تأثير فعال)<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup> معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. الضوابط ص6.

### **الفصل الثالث**

#### **دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**

ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث:

- ❖ المبحث الأول: مهام ومراحل الرقابة الشرعية.
- ❖ المبحث الثاني: استقلالية الرقابة الشرعية وإلزامية قراراتها.
- ❖ المبحث الثالث: صعوبات وماخذ وإيجابيات الرقابة الشرعية.

## **المبحث الأول**

### **مهام ومراحل الرقابة الشرعية**

ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

**المطلب الأول: مهام الرقابة الشرعية.**

**المطلب الثاني: مراحل الرقابة الشرعية.**

#### **المطلب الأول**

##### **مهام الرقابة الشرعية**

ويتكون هذا المطلب من فرعين:

**الفرع الأول: مهام هيئة الفتوى.**

**الفرع الثاني: مهام هيئة المتابعة الشرعية.**

**الفرع الأول: مهام هيئة الفتوى: من أهم مهام هيئة الفتوى ما يلي:**

**أولاً: المهام العلمية:**

**1. الرد على الأسئلة والاستفسارات الفقهية:**

من مهام هيئة الفتوى الرد على الأسئلة والاستفسارات الفقهية التي ترد إليها طوال العام

من كل من لهم صلات أو اهتمام بأعمال المصرف الإسلامي، سواء من إدارة المصرف، أو

العاملين فيه، أو المتعاملين معه، أو الباحثين، أو أجهزة الإعلام، أو غيرهم، وكذلك الأسئلة التي ترد بعد نهاية السنة المالية من المساهمين، ويتم الرد عليها أمام الجمعية العمومية<sup>1</sup>.

## 2. توعية العاملين والمتعاملين مع المصرف الإسلامي:

العاملون بالمصرف الإسلامي لهم وضع حساس في المجتمع، فيجب أن يكونوا قدوة عملية، تبعث بالثقة في التعامل مع المصرف؛ ولذا يجب توعيتهم و تنقيفهم ثقافة تؤهلهم للقيام بواجباتهم<sup>2</sup>.

## 3. إقامة الندوات والمؤتمرات وحلقات البحث العلمي:

هناك تحديات كبيرة تواجه العمل المصرفي الإسلامي، وهناك مستجدات وهناك حاجة ملحة إلى التطوير والإبداع وتقديم الحلول والبدائل، كل هذه الأعمال تحتاج إلى النقاش وال الحوار، وهذا يحتاج إلى عقد اللقاءات والندوات والمؤتمرات.

ومن الجدير ذكره أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين عقدت عدداً من المؤتمرات للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية<sup>3</sup>

## 4. نشر أعمال الرقابة الشرعية:

إننا بحاجة ماسة إلى توفير الرأي العام المسلم بالمسائل المصرفية والاقتصادية من وجهة النظر الشرعية، من أجل إغلاق الباب أمام الشائعات حول شرعية الأعمال المصرفية، ويمكن أن يتم هذا عن طريق نشر وإصدار الكتب والنشرات والاستفادة من صفحات الإنترنٌت في تبيان فتاوى وقرارات هيئة الفتوى حول الأعمال المصرفية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> داود، حسن: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ص.23.

<sup>2</sup> المرجع السابق.

<sup>3</sup> حماد، حمزه: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. (الإنترنت).

<sup>4</sup> المرجع السابق.

## ثانياً: المهام العملية:

نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2) - الرقابة الشرعية - في الفقرة (3) - تعريف الرقابة الشرعية ومبادئها - على ما يلي: (يحق لهيئة الرقابة الشرعية الاطلاع الكامل، وبدون قيود، على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين وموظفي المؤسسة المالية الإسلامية ذوي الصلة<sup>1</sup>).

وبعد ممارسة هيئة الرقابة الشرعية لهذا الحق يتبعن عليها القيام بالمهام التالية:

1. الموافقة على تعيين العاملين الجدد بعد اختبارهم في النواحي الشرعية الأساسية المفترض تواجدها فيهم<sup>2</sup>، فمن الأهمية بمكان التتفيق في اختيار العاملين بالمصارف الإسلامية، وأن يكون لهيئة الرقابة الشرعية دور رئيسي في ذلك؛ حتى تكون المصارف الإسلامية قدوة ومثلا يحتذى به في حسن اختيار العاملين، والبعد عن الوساطة والمجاملة، وأن تحاول تنقية صفوفها باستمرار؛ حتى يكون المصرف الإسلامي داعية إسلامية من خلال نشاطاته وسلوك العاملين فيه، ويكون نموذجا طيبا يمثل الإسلام خير تمثيل<sup>3</sup>.

2. إعداد وصياغة نماذج العقود، والخدمات المصرفية، والاتفاقيات مع الآخرين، ومناقشة المشروعات ودراسات الجدوى من وجهة النظر الشرعية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. الضوابط ص16.

<sup>2</sup> داود، حسن: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ص56.

<sup>3</sup> داود، حسن يوسف: المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية. ط/1. القاهرة: دار الفكر العربي 1418هـ/1998م. ص140.

<sup>4</sup> داود، حسن: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ص56.

3. اعتماد الجوانب الشرعية في عقد التأسيس والنظام الأساسي واللوائح والنماذج والسياسات المتبعة في أعمال المصرف<sup>1</sup>.
4. إيجاد المزيد من الصيغ الشرعية المناسبة للمصرف الإسلامي لمواكبة التطور في الأساليب والخدمات المصرفية<sup>2</sup>.
5. وضع القواعد الازمة لضبط التعامل مع المصارف غير الإسلامية<sup>3</sup>.
6. إعداد دليل عملي شرعي لكل إدارة من إدارات المصرف<sup>4</sup>.
7. المراجعة الشرعية لكل ما يقترح من أساليب استثمار جديدة<sup>5</sup>.
8. المراجعة الشرعية لجميع مراحل تنفيذ العملية الاستثمارية وإبداء الملاحظات ومتابعة تصحيحها أولاً بأول<sup>6</sup>.
9. الموافقة على إتمام المشروعات الاستثمارية قبل اتخاذ الخطوة النهائية في التنفيذ<sup>7</sup>.
10. سرعة التحقيق في الشكاوى من الناحية الشرعية أثناء التنفيذ وعمل اللازم تجاهها<sup>8</sup>.
11. تقديم ما تراه الهيئة مناسباً من المشورة الشرعية إلى المصرف في أي أمر من أمور المعاملات المصرفية<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> أبو غدة، عبد الستار: *الأسس الفنية للرقابة الشرعية (الإنترنت)*.

<sup>2</sup> المرجع السابق.

<sup>3</sup> داود، حسن: *الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية*. ص.56.

<sup>4</sup> المرجع السابق. ص.57.

<sup>5</sup> المرجع السابق.

<sup>6</sup> المرجع السابق.

<sup>7</sup> المرجع السابق.

<sup>8</sup> المرجع السابق.

<sup>9</sup> حماد، حمزة: *الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (الإنترنت)*.

12. التوجيه والتقييم لأي خطأ في الفهم يؤثر على التنفيذ و يجعله منحرفاً عن أهدافه و غاياته<sup>1</sup>.

13. الاطلاع على تقارير هيئة المتابعة الشرعية بشأن المراجعة الشرعية لعمليات المصرف وإبداء الرأي بشأنها<sup>2</sup>.

14. مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ<sup>3</sup>.

15. مراجعة الميزانية العامة وتقرير مراقب الحسابات<sup>4</sup>.

16. مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية مثل البنك المركزي<sup>5</sup>.

17. وضع برامج الرقابة الشرعية<sup>6</sup>.

18. وضع نماذج تجميع البيانات والمعلومات لتسهيل عملية الرقابة<sup>7</sup>.

19. وضع نماذج تقارير الرقابة الشرعية، والتي تتضمن<sup>8</sup>:

أ- العمليات التي تمت مراجعتها شرعاً.

ب- الملاحظات التي ظهرت أثناء عملية المراجعة.

ج- ماذا تم بشأن هذه الملاحظات.

---

<sup>1</sup> المرجع السابق.

<sup>2</sup> المرجع السابق.

<sup>3</sup> داود، حسن: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ص 57.

<sup>4</sup> المرجع السابق.

<sup>5</sup> المرجع السابق.

<sup>6</sup> شوبيح، احمد ذياب: دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة. مجلة الجامعة الإسلامية. مج 11. 15-14/2003م. ص 11-15.

<sup>7</sup> المرجع السابق.

<sup>8</sup> المرجع السابق.

د- التوصيات والإرشادات والنصائح الواجبة لمعالجة المخالفات والأخطاء.

20. تخطيط هيكلية عمل هيئة المتابعة الشرعية، وعقد اجتماعات دورية بين هيئة الفتوى

وهيئه المتابعة لمتابعة سير العمل وتطويره إلى الأحسن<sup>1</sup>.

21. تقديم التقرير السنوي للمساهمين في الجمعية العمومية، بالإضافة للتقارير الدورية

لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية<sup>2</sup>.

وقد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) - تعين هيئة الرقابة الشرعية وتكونها وتقريرها - في الفقرة (9) على العناصر الأساسية في تقرير هيئة الرقابة

الشرعية، حيث ورد فيه:

يجب أن يحتوي تقرير هيئة الرقابة الشرعية على العناصر الرئيسية التالية<sup>3</sup>:

أ- عنوان التقرير.

ب- الجهة التي يوجه إليها التقرير.

ج- الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية.

د- فقرة نطاق عمل هيئة الرقابة الشرعية بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمدتها

المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية.

هـ- فقرة الرأي، وتحتوي على إبداء الرأي بشأن التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ

الشريعة الإسلامية.

و- تاريخ التقرير.

<sup>1</sup> حماد، حمزة: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (الإنترنت).

<sup>2</sup> أبو غدة، عبد الستار: الأسس الفنية للرقابة الشرعية (الإنترنت).

<sup>3</sup> معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. الضوابط ص.6

ز - توقيع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

وقد أُلْحِقَ بِهَا الْمِعْيَارُ نَمُوذِجٌ تَقْرِيرٌ هَيْئَةِ الرِّقَابَةِ الشَّرِعِيَّةِ، فِيمَا يَلِي نَصُّهُ<sup>١</sup>:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ..

إِلَى مُسَاهِمِيِّ الْمَؤْسِسَةِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ:

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

وَفِقَـا لِخُطَابِ التَّكْلِيفِ الْمَرْفُقِ صُورَةً مِنْهُ، يَجِبُ عَلَيْنَا تَقْدِيمُ التَّقْرِيرِ التَّالِيِّ:

لَقَدْ رَأَقْبَنَا الْمَبَادِئُ الْمُسْتَخْدَمَةُ وَالْعُقُودُ الْمُتَعْلِقَةُ بِالْمَعَالَمَاتِ وَالْتَّطْبِيقَاتِ الَّتِي طَرَحَتْهَا  
الْمَؤْسِسَةُ خَلَالَ الْفَتَرَةِ .....، لَقَدْ قَمَنَا بِالْمَرَاقِبَةِ الْوَاجِبَةِ لِإِبْدَاءِ رَأْيِنَا إِذَا كَانَتِ الْمَؤْسِسَةُ  
تَرَمَّتْ بِأَحْكَامٍ وَمَبَادِئِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَكَذَلِكَ الْفَتاوَىُّ وَالْقَرَارَاتُ وَالْإِرْشَادَاتُ الْمَحْدُودَةُ الَّتِي  
تَمَّ إِصْدَارُهَا مِنْ قِبَلِنَا.

نَقْعُ مَسْؤُلِيَّةِ التَّأْكِيدِ مِنْ أَنَّ الْمَؤْسِسَةَ تَعْمَلُ وَفِقَـا لِأَحْكَامٍ وَمَبَادِئِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى  
الْإِدَارَةِ، أَمَّا مَسْؤُلِيَّتِنَا فَتَحْصُرُ فِي إِبْدَاءِ رَأْيِنَا مُسْتَقْلَّ بِنَاءً عَلَى مَرَاقِبَتِنَا لِعَمَلِيَّاتِ الْمَؤْسِسَةِ، وَفِي  
إِعْدَادِ تَقْرِيرٍ لَكُمْ.

لَقَدْ قَمَنَا بِمَرَاقِبَتِنَا الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَى فَحْصِ التَّوْثِيقِ وَالْإِجْرَاءَتِ الْمُتَبَعَّةِ مِنْ الْمَؤْسِسَةِ  
عَلَى أَسَاسِ اِخْتِيَارِ كُلِّ نُوْعٍ مِنِ الْعَمَلِيَّاتِ.

<sup>١</sup> المَرْجَعُ السَّابِقُ. الْضَّوَابِطُ ص 11.

لقد قمنا بتخطيط وتنفيذ مراقبتنا من أجل الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات التي اعتبرناها ضرورية لتزويتنا بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد معقول بأن المؤسسة لم تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

### في رأينا

- أ- أن العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمتها المؤسسة خلا السنة المنتهية ..... التي اطلعنا عليها تمت وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ب- أن توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حسابات الاستثمار يتفق مع الأساس الذي تم اعتماده من قبلنا وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .
- ج- أن جميع المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تحرّمها الشريعة الإسلامية قد تم صرفها في أغراض خيرية.
- د- أن احتساب الزكاة تم وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

نسأل الله العلي القدير أن يحقق لنا الرشاد والسداد

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(أسماء وتوقيع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية)

المكان والتاريخ

## **الفرع الثاني: مهام هيئة المتابعة الشرعية:**

تضطلع هيئة المتابعة الشرعية بمهام عديدة مختلفة عن مهام هيئة الرقابة الشرعية،

منها<sup>1</sup>:

1. متابعة جميع ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى وقرارات.

2. فحص العمليات التي يقوم بها المصرف الإسلامي وتقييم مدى التزام المصرف بفتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية، وتقييده بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

3. مناقشة الملاحظات والنتائج الأولية التي تتوصل إليها مع الأطراف الإدارية المعنية قبل إصدار تقاريرها النهائية.

4. تقديم تقارير كتابية دورية إلى إدارة المصرف أو مجلس الإدارة والهيئة الشرعية تتضمن نتيجة عمليات فحص معاملات المصرف، وما يجب إجراؤه من تصحيحات وتحسينات.

5. متابعة تنفيذ إدارات المصرف وأقسامه لتعليمات الهيئة وأية قرارات أو توصيات أخرى تتعلق بالأمور الشرعية.

6. المشاركة في تدريب موظفي المصرف والإسهام في توعية عمالاته وغيرهم بأصول ومفاهيم المعاملات المصرفية الإسلامية.

7. المشاركة في دراسة المشاريع والعقود قبل عرضها على الهيئة الشرعية اختصاراً للوقت والجهد.

وإن مما يؤكد أهمية وجود جهاز الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسة المالية التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قد

<sup>1</sup> القطان، عبد الستار علي: الرقابة الشرعية في قانون البنوك الإسلامية. مجلة المستثمرون العدد(22) موقعها على (الإنترنت) http://mosgcc.com/topics/current/print.php?ID=197&issue=22

أصدرت معيار ضبط خاص بالرقابة الشرعية الداخلية، إلى جانب معيار آخر خاص بهيئة الرقابة الشرعية نفسها.

وقد تضمن معيار الرقابة الشرعية الداخلية- معيار رقم (3)- أهداف الرقابة الشرعية الداخلية واستقلاليتها وموضوعيتها وعوامل الإنقان المهني لها ونطاق عملها وجودة عملياتها وعناصر النظام الفعال لها.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني

### مراحل الرقابة الشرعية<sup>2</sup>

لتحقيق نجاح هيئات الرقابة الشرعية في أداء مهامها لابد أن تمر الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بثلاث مراحل وهي: رقابة سابقة للتنفيذ، ورقابة متزامنة مع التنفيذ، ورقابة لاحقة للتنفيذ، ونوضح فيما يلي طبيعة كل منها:

#### أولاً: الرقابة السابقة للتنفيذ:

وتتمثل في دراسة وبحث المسائل التي تحال إلى الهيئة لتتلقي فيها برأيها قبل إقدام المصرف على تنفيذها، وبيان مدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وإذا ما تبين مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية يتم استبعادها أو تعديلها بما يتلاءم مع الأحكام الشرعية.

<sup>1</sup> معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. الضوابط ص 21-33.

<sup>2</sup> أبو غدة، عبد الستار: الأسس الفنية للرقابة الشرعية (الإنترنت). عاشور، يوسف: مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية. ص 397. شويف، احمد ذياب: دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة. مجلة الجامعة الإسلامية. مج 11. 2/2003م. ص 14. الرفاعي، فادي: المصارف الإسلامية. ص 182-183.

### **ثانياً: الرقابة المترزامنة مع التنفيذ:**

وتتمثل هذه الرقابة في المتابعة الشرعية لأعمال المصرف الإسلامي أولاً بأول وفي مراحل التنفيذ المختلفة لتأكد من التزام المصرف بالتطبيق الكامل للفتاوى الصادرة، وتقوم في ذات الوقت بالتوجيه والتقييم لأي خطأ في الفهم يؤثر على التنفيذ و يجعله منحرفاً عن أهدافه وغاياته.

### **ثالثاً: الرقابة اللاحقة للتنفيذ:**

وتتمثل هذه الرقابة في مراجعة العمليات التي قام بها المصرف الإسلامي بعد إتمامها واستكمالها للتأكد من مطابقتها لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وأن هذه الأعمال قد سبق عرضها على هيئة الرقابة الشرعية وصدر بشأنها الفتوى.

## المبحث الثاني

### استقلالية الرقابة الشرعية وإلزامية قراراتها

ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: استقلالية الرقابة الشرعية.

المطلب الثاني: إلزامية قرارات الرقابة الشرعية.

#### المطلب الأول

##### استقلالية الرقابة الشرعية<sup>١</sup>

المقصود باستقلالية الرقابة الشرعية عدم خضوعها لأي جهة كانت، كالإدارة أو الجمعية العمومية أو المساهمين، وهو مبدأ في غاية الأهمية، إذ يوفر لها الحيادية والموضوعية اللتين يتطلبهما عمل الهيئة ، لتأتي بنفسها عن إبراد الشك والريبة في قراراتها من قبل الناس ، ولعل المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية (البحرين - أكتوبر 2002م ) قد تناول موضوع استقلالية الهيئة الشرعية بشيء من التفصيل، وقدمت فيه عدد من البحوث القيمة ، تضمنت أموراً تكرس مبدأ استقلالية هيئة الرقابة الشرعية، منها:

1. وجود الوعي لدى أعضاء الهيئة بمبدأ الاستقلالية وأهميته .

2. التحلي بالنزاهة والابتعاد عن مواطن الريب والحذر من الاسترسال في حسن الظن بالمؤسسات .

<sup>١</sup> القطان، عبد الستار علي: الرقابة الشرعية في قانون البنوك الإسلامية، مجلة المستثمرون. العدد (22). (الإنترنت).

3. أن يكون موقع الهيئة في رأس الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية .

4. تجنب الارتباط بمصالح مالية أو شخصية مع المؤسسة ، كامتلاك أسهم في المؤسسة أو الدخول معها في مصالح تجارية .

5. الحرص على عدم استغلال المؤسسة لأسماء أعضاء الهيئة في التسويق والترويج لمنتجاتها . وبعد عن المشاركة في الأنشطة التسويقية للمؤسسات.

6. عدم اشتراك أعضاء الهيئة في عضوية اللجان الإدارية التي لها صلاحيات تنفيذية في العمل.

## المطلب الثاني

### إلزامية قرارات الرقابة الشرعية

تعتمد درجة إلزامية قرارات الرقابة الشرعية على مكانتها في الهيكل التنظيمي للمصرف، وعلى كيفية تطبيق القرار داخل المصرف بشكل عام، وعلى درجة قوة الأعضاء الشخصية من خلال تمسكهم بآرائهم وفرضها على الإدارة.

فقد يكون الوضع القانوني للرقابة الشرعية في أعلى مستويات التخطيم الإداري، ولكن إذا كان القرار الإداري هو الذي يحكم بإلزامية قرار الهيئة فالقرار الإداري إذن هو الذي يتحكم بالرقابة الشرعية<sup>1</sup>.

وقد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) - تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكونيتها وتقريرها- في الفقرة (2) - تعريف هيئة الرقابة الشرعية و اختصاصاتها -

<sup>1</sup> القطن، محمد: الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية. ص 39-41

على ما يلي: (يعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة المالية الإسلامية ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة).<sup>1</sup>

إن استقلالية الرقابة الشرعية، واكتساب قراراتها صفة الإلزام، من المبادئ الأساسية لاعطاء الرقابة الشرعية حقها في القيام بدورها في الإفتاء والتوجيه والمراجعة والتصحيح، ولا توجد أي قيمة للرقابة الشرعية إذا لم تكن قراراتها ملزمة للمصرف، لأن الفتوى الصادرة عنها هي حكم شرعي واجب الاتباع شرعا.

وبالرغم من أن النظام التأسيسي لبعض المصارف الإسلامية لم ينص على أن قرارات الرقابة الشرعية ملزمة، إلا أن الأمر أصبح عرفا يلزم إدارة المصرف، فأغلبية المصارف الإسلامية تتلزم بضرورة مراجعة الرقابة الشرعية للعقود من الناحية الشرعية، وصياغتها بما يتفق مع الشرع والالتزام بما تقره هذه الرقابة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. الضوابط ص 5.

<sup>2</sup> الرفاعي، فادي: المصارف الإسلامية. ص 187-188.

### **المبحث الثالث**

#### **صعوبات ومخاطر وإيجابيات الرقابة الشرعية**

ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: الصعوبات التي تواجه الرقابة الشرعية.**

**المطلب الثاني: المأخذ على الرقابة الشرعية.**

**المطلب الثالث: إيجابيات الرقابة الشرعية.**

#### **المطلب الأول**

##### **الصعوبات التي تواجه الرقابة الشرعية**

تشمل تواجه الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية أو في بعضها عدداً من الصعوبات التي

قد تعيق عملها، من هذه الصعوبات:

**أولاً: صعوبة وجود الفقيه أو الاقتصادي المتخصص.**

هناك صعوبة في وجود الفقيه المتخصص في المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية، مما أدى إلى عدم استطاعة الفقيه إبداء الرأي الشرعي في عدد من المسائل الاقتصادية أو المصرفية، حتى يعرف شرحها وتفاصيلها من الاقتصادي أو المصرفي المتخصص ليعلم الواقع الذي سيطبق حكم الله عليه، وما يزيد الأمر صعوبة هو أن الأساليب المعتمدة في المصارف على درجة عالية من التعقيد<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> داود، حسن: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ص 34

ويمكن التخفيف من حجم هذه المشكلة بأن تضم هيئة الفتوى ثقates مختصين في مجال المعاملات المصرفية، فضلاً عن ضرورة السعي إلى إيجاد مراكز علمية ومعاهد تقبل خريجي كليات الشريعة بالذات وتقوم بتزويدهم بدورات ومواد دراسية في المعاملات المصرفية.

**ثانياً: عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة في بعض المصارف.**

عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة في بعض المصارف يقلل من أهميتها وهيبتها، ولا يتتيح التصحيح الفوري للأخطاء الشرعية، مما يعني استمرارها والتعمود على ارتكابها من العاملين بالمصرف، لتصبح الهيئة شكلًا بدون مضمون<sup>1</sup>.

وهذا يستلزم الحزم والشدة من هيئة الرقابة خصوصاً إذا ثبت لديها تلاؤ ومماطلة المصرف في تطبيق قراراتها، وليس أقل من أن تشير إلى ذلك في تقريرها السنوي.

**ثالثاً: مشاكل الهيئة مع إدارة المصرف.**

بسبب محاولة إدارة المصرف التأثير على هيئة الرقابة، وأحياناً محاولة استصدار الفتاوى المناسبة لها عن طريق صياغة سؤال بطريقة ناقصة أو مخالفة الواقع، والخطأ في التصوير يؤدي إلى الخطأ في الفتوى<sup>2</sup>.

**رابعاً: ضيق اختصاصات الهيئة.**

من الصعوبات الهامة التي تواجه بعض هيئات الرقابة الشرعية التضييق عليها في اختصاصاتها، فيقتصر دورها على الفتوى، والإرشاد، ولا تقوم عملياً بتنقيم الأخطاء وتصححها وطرح البديل الشرعي، وبذلك تصبح مجرد واجهة شرعية تكمل باقي الواجهات لإضفاء الصبغة الإسلامية على المصرف، وتحسين صورته أمام جمهور المسلمين.

---

<sup>1</sup> المرجع السابق. ص.35.

<sup>2</sup> المرجع السابق. ص.36.

كما أن بعض المصارف الإسلامية تلزم هيئة الرقابة بعدم الإلقاء بأية معلومات مثل على ذلك: البنك الإسلامي القطري، حيث ورد في الفصل الثامن (الرقابة الشرعية) مادة (28) بند (ح) من النظام التأسيسي ما نصه: (يلتزم المراقبون الشرعيون بالامتناع عن الإلقاء بأي معلومات أو تصريحات تتعلق بعمل المصرف ومعاملاته)<sup>1</sup>.

#### خامساً: تعدد الهيئات الشرعية وتضاربها في الآراء الشرعية والفتاوی في البلد الواحد.

إذا كان لكل بنك هيئة شرعية خاصة به، والمنقطعة العلاقة -في الغالب- بالهيئات الشرعية للمصارف الأخرى، فإن هذا سيؤدي -في الغالب- إلى التباين في بعض الفتاوى والآراء الشرعية.

ولعل سبب وجود بعض الاختلافات في قرارات الهيئات الشرعية راجع إلى المنهج المتبوع، فمنهم من يشدد ومنهم من يضيق، ومنهم من يتسامح، وقد يكون هناك لبس أو اختلاط في المفاهيم، وقد لا تكون الواقع للعمليات المصرفية مستوفاة كلها في الواقع، مما يجعل احتمال وجود التعارض قائماً بينها، كما قد يكون لأعضاء الهيئات الشرعية وجهات نظر مختلفة في تكييف الواقع فيقع الخلاف، كما قد يكون الخلاف بسبب اتباع رأي في مذهب معتمد، وترك رأي آخر، وبأخذ بعضهم بالأول، وببعضهم بالثاني<sup>2</sup>.

ومن الأمثلة على وقوع الاختلاف أن تجد هيئة شرعية لبنك تقتصر بجواز الإلزام بالوعد في المرابحة، وجواز تحصيل غرامة تأخير على المماطل في دفع الأقساط، وتجد هيئات أخرى تمنع ذلك، ويؤدي هذا دوره إلى التشتت والاضطراب خاصة على مستوى العملاء، فإذا ما تم توحيد الهيئات الشرعية أو تكوين هيئة عليا للرقابة الشرعية في كل دولة لكان أجدى وأضمن

<sup>1</sup> المرجع السابق. ص 36-37.

<sup>2</sup> المسفر، طارق خالد: *هيئات الرقابة الشرعية خارج دائرة الشك إعلان الحق الواجب*. مجلة المستثمرون العدد (24) موقعها على (الإنترنت) <http://mosgcc.com/topics/current/print.php?ID=260&issue=24> عارضة، فيصل: *هيئات الرقابة في المصارف الإسلامية*. صحيفة الغد. الأردن 26/5/2006م. من موقعها على شبكة (الإنترنت) [www.alghad.jo/?news=96624](http://www.alghad.jo/?news=96624)

من حدوث كثير من السلبيات، ومنعاً من التأثير المباشر على الهيئة من قبل مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للمساهمين.

وقد سعت بعض الدول إلى تكوين هيئة عليا للرقابة الشرعية داخلها كإمارات والسودان، إذ تنص المادة (5) من قانون المؤسسات المالية الإسلامية في دولة الإمارات العربية على أن: (يصدر مجلس الوزراء قراراً بتكوين هيئة رقابة شرعية علياً تابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف تتكون من أعضاء مختصين في الفقه الإسلامي والقانون والمصارف لترافق أعمال المؤسسات الإسلامية وتنفذ من مطابقتها لقواعد الشريعة وتقدم الاستشارات فيما تعرضه عليها هذه المؤسسات من مشاكل ويجب على هذه الأخيرة أن تلتزم بالقرارات التي تصدرها الهيئة)، وفي السودان تأسست الهيئة العليا عام 1992م بقرار إداري من وزير المالية وهي هيئة مستقلة وحاكمة على جميع المصارف في السودان.<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### المأخذ على الرقابة الشرعية

قد يجد المتتبع لواقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بعض المأخذ على الرقابة الشرعية في بعض المصارف، من هذه المأخذ:

أولاً: مأخذ تتعلق باختصاصات الرقابة الشرعية في بعض المصارف<sup>2</sup>:

1. عدم مشاركة الهيئة في وضع نظام اختيار العاملين.
2. عدم القيام بدورها في مراجعة ورقابة ما يتعلق بالزكاة والقرض الحسن.

<sup>1</sup> فياض، عطيه السيد: الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية (الإنترنت).

<sup>2</sup> داود، حسن: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ص 39 - 40.

3. عدم المشاركة في وضع التعليمات التنفيذية الخاصة بالتشغيل داخل المصرف.
4. عدم إبداء الرأي في الضمانات المقدمة من المتعاملين بالمصرف.
5. عدم مشاركة الهيئة للإدارة في المشروعات والأنشطة ودراسات الجدوى وإبرام العقود.
6. عدم إبداء الرأي في الديون المتاخرة، وتحديد ما إذا كان المتعامل مع المصرف معسراً أو مماطلاً قادراً على الدفع وما يترتب على ذلك.

**ثانياً: ضعف الرقابة الشرعية على الاستثمارات المحلية خارج المصرف:**

عندما تدخل بعض المصارف الإسلامية في عمليات استثمارية مع الغير مثل المساهمة في إنشاء مشروع أو الدخول في مشاركة أو مضاربة مع بعض المتعاملين مع المصرف، فإنه غالباً ما تكتفي الرقابة الشرعية بمراجعة العقود والرد على الاستفسارات فقط، ثم لا توجد متابعة بعد ذلك ومراقبة للتأكد من شرعية تنفيذ هذه الاستثمارات، وينطبق ذلك أيضاً على توظيف الأموال بالأساليب الشرعية لدى بعض الجهات الرسمية<sup>1</sup>.

**ثالثاً: قصور الضبط الشرعي في التعامل مع المصارف الخارجية غير الإسلامية:**

حيث إن نظم هذه المصارف غير إسلامية، وموظفيها غير مسلمين، وبالتالي ينقصهم الحد الأدنى من معرفة أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، وينقصهم -أيضاً- الحس الإسلامي العام الذي يشعر به الموظف المسلم، مما يؤدي معه إلى احتمال كبير في حدوث أخطاء شرعية في التنفيذ على الرغم من شرعية العقود، ولا يمكن الاطمئنان تماماً إلى ما يصدر عن هذه المصارف من بيانات وإشعارات ونماذج<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> المرجع السابق. ص 40-41.

<sup>2</sup> المرجع السابق. ص 41-42.

وعلى الرغم من أن نسبة التوظيف الخارجي للأموال عن طريق المصارف غير الإسلامية مرتفعة لدى معظم المصارف الإسلامية، فإنه يوجد قصور بالنسبة لمعظم هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية في تتبع ومراقبة شرعية هذه المعاملات.

#### رابعاً: اهتزاز الثقة بالرقابة الشرعية في بعض المصارف:

عندما تحدث أخطاء شرعية في مصرف إسلامي، فإن ذلك يسبب اهتزاز الثقة في الرقابة الشرعية في هذا المصرف أو فقدانها، ومثال ذلك ما جرى من تجاوزات شرعية في عمليات مراقبة للأمر بالشراء في بعض المصارف الإسلامية، مما دفع ببعض الاقتصاديين المهتمين بتجربة المصارف الإسلامية إلى أن يصف عملية بيع المراقبة بأنها حيلة بنكية.

ومن الأمثلة على هذه الأخطاء، أن لا يقوم المصرف بالامتلاك الحقيقي للسلعة ولا يتحمل تبعة هلاكها أو وجود عيب بها، أو يتم التعاقد والبضاعة غير موجودة والثمن غير مدفوع، أي: بيع كالئ بكالئ<sup>1</sup>.

#### خامساً: النقص في أعضاء الرقابة الشرعية، ومن أمثلة ذلك:

1. اكتفاء بعض المصارف الإسلامية بمراقب شرعي واحد، وأحياناً تتحصر مهمته في إعطاء استشارات شرعية للبنك دون قيامه بشكل فعال في ضبط العمل المصرفي والتأكد من مطابقته للشريعة الإسلامية.

كما أن المراقب الفرد مهما كانت قدراته وعمق تخصصه، فلا يكفي لضبط العمل المصرفي ومراقبة سير العمليات في المصرف لتكون مطابقة للشريعة الإسلامية.

فكثير من المسائل المصرافية معقدة ومتتشابكة وتحتاج إلى فهم عميق دقيق لمفرداتها حتى يخرج الناظر فيها بالرأي الشرعي الصحيح، ولا شك أن رأي الجماعة أقرب إلى

<sup>1</sup> المرجع السابق. ص 42 - 43.

الصواب من رأي الفرد، والشيطان من الفرد أقرب ومن الجماعة أبعد، وإن كان الصواب ما وافق الحق ولو كنت وحدك، لكن الجماعة هنا مطلوبة لاتصال الحق والصواب.<sup>1</sup>

2. في بعض المصارف الإسلامية تتكون الرقابة الشرعية من هيئة الفتوى – التي يكون أعضاؤها غير متفرغين في الغالب- ولا يوجد هيئة متابعة شرعية متواجدة في المصرف.

وتكتفي هيئة الفتوى في نهاية العام المالي، بالنص على شرعية المعاملات دون تفحص وتدقيق، وب مجرد الاطلاع على نزد يسير من المعاملات، ثم تصدر تقريرها بشرعية المعاملات في حدود اطلاعها، وهذه لا تكون قد أدت واجبها، ولا أدت الأمانة بحقها.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث

#### إيجابيات الرقابة الشرعية

بالرغم من المأخذ السابق إلا أنه يسجل لهيئات الفتوى والمتابعة الشرعية الكثير من الإيجابيات والإنجازات، منها:

1. إلزامية قرارات الهيئة في بعض المصارف الإسلامية.<sup>3</sup>
2. الصراحة والوضوح في التقارير الصادرة عن بعض هيئات الرقابة الشرعية، الأمر الذي من شأنه زيادة الثقة بالرقابة الشرعية من قبل المساهمين والمعاملين مع المصرف

<sup>1</sup> فياض، عطية السيد: الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية (الإنترنت).

<sup>2</sup> المرجع السابق. السعد، أحمد: الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية. (الإنترنت).

<sup>3</sup> داود، حسن: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ص 43.

والعاملين به، وكل من يهتم بمعاملاته<sup>1</sup>.

3. القيام بالتوعية والرد على الاستفسارات وإصدار الفتاوى الشرعية: تقوم الرقابة الشرعية في بعض المصارف الإسلامية بتوعية العاملين بالمصرف، والاشتراك في الدورات التدريبية التي تعقد لهم، وتقوم أيضاً بتوعية جمهور المتعاملين بإصدار نشرات وكتيبات ومقالات ... الخ، وأيضاً القيام بالرد على الاستفسارات والأسئلة التي تقدم طوال العام من مختلف الفئات، والأسئلة التي يتقدم بها المساهمون في الجمعيات العمومية، والرد على ما يرد من استفسارات ومناقشات للمساهمين.<sup>2</sup>

4. تقديم الأبحاث الفقهية والاقتصادية والمالية، وتدوين ونشر الفتاوى العديدة في المجالات المذكورة<sup>3</sup>.

5. مراجعة الخسائر في بعض المصارف: تقوم الرقابة الشرعية في بعض المصارف بمراجعة الخسائر التي تتم في المصرف، وذلك للتثبت من وقوع الخسائر، وتحديد مدى مسؤولية الإدارة عنها، لما يترتب على ذلك من أحقيّة تحمل المودعين للخسائر كلها أو بعضها أو عدم تحمل شيء منها.<sup>4</sup>

6. المساهمة في حل بعض المنازعات: تقوم بعض هيئات الرقابة الشرعية بالمساهمة في حل المنازعات بين المصرف والآخرين (ولو بدور محدود) إلا أن هذا عمل يستحق التقدير<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> المرجع السابق. ص.44.

<sup>2</sup> المرجع السابق. ص.45.

<sup>3</sup> فياض، عطية السيد: الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية (الإنترنت).

<sup>4</sup> المرجع السابق.

<sup>5</sup> المرجع السابق.

## الملاحق

### نماذج لأنظمة الرقابة الشرعية في بعض المصارف الإسلامية

- ❖ ملحق رقم (1): الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي العربي- فلسطين.
- ❖ ملحق رقم (2): الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي- الكويت.
- ❖ ملحق رقم (3): الرقابة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية- المملكة العربية السعودية.
- ❖ ملحق رقم (4): الرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي- الإمارات العربية المتحدة.

## ملحق رقم (1)

### الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي العربي - فلسطين

#### نظام هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الموحدة<sup>1</sup>:

- المادة الأولى:

يسمى هذا النظام نظام هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الموحدة للبنك الإسلامي العربي رقم (1) الصادر بتاريخ 27 ذو الحجة 1420هـ الموافق 1 نيسان 2000 ميلادي.

- المادة الثانية:

يطبق هذا النظام على جميع فروع البنك الإسلامي العربي والشركات التابعة له وذلك من تاريخ تعميمه.

- المادة الثالثة:

يكون للعبارات الواردة في هذا النظام نفس المعاني المبينة أدناه إلا إذا اقتضى النص غير ذلك:

1. البنك: البنك الإسلامي العربي ومقره فلسطين.
2. الشركات التابعة: كل مؤسسة مالية اقتصادية استثمارية يستقل البنك بإنشائها وتعتبر من رأس المال الخاص.
3. الفروع: جميع فروع ومكاتب البنك داخل فلسطين وخارجها.
4. رئيس الهيئة: رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الموحدة.

---

<sup>1</sup> موقع البنك الإسلامي العربي على شبكة (الإنترنت) [www.arabislamicbank.com/fatawa/fatawa.html](http://www.arabislamicbank.com/fatawa/fatawa.html)

5. رئيس الجلسات: عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المدير العام.

6. الأعضاء: أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الموحدة.

7. المجلس: مجلس إدارة البنك المنتخب من قبل الهيئة العامة للبنك.

8. الهيئة: هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الموحدة.

• **المادة الرابعة:**

يكون تشكيل الهيئة كما يلي:

تكون الهيئة من خمسة أعضاء على النحو التالي:

1. رئيس الجلسات.

2. رئيس الهيئة.

3. ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاصات في الشريعة الإسلامية.

4. يعين أحد أعضاء الهيئة مقرراً لجلسات واجتماعات الهيئة.

• **المادة الخامسة:**

تكون جلسات واجتماعات الهيئة كما يلي:

1. تعقد الهيئة اجتماعاً عادياً كل شهر ميلادي.

2. تكون الاجتماعات قانونية بحضور أغلبية الأعضاء وتؤخذ القرارات بالأغلبية.

3. تعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة.

4. يقرر رئيس الجلسات موعد الجلسات ومكانتها.

5. يدعو رئيس الجلسات إلى الاجتماعات قبل موعد كل اجتماع بأسبوع.

• **المادة السادسة:**

يكون لمقرر الهيئة المهام التالية:

1. يتولى التحضير لجلسات واجتماعات الهيئة.

2. يتولى إعداد محاضر جلسات واجتماعات الهيئة.

3. يتولى متابعة توصيات وقرارات الهيئة وإشعار رئيس الجلسات بما تم وبما لم يتم تنفيذه منها.

• **المادة السابعة:**

تكون اختصاصات الهيئة كما يلي:

1. إبداء الرأي الشرعي في الأنظمة ولوائح العمل والعقود والتطبيقات للتأكد من خلوها من أي محظوظ شرعي وكل ما يتطلبه ذلك من رقابة وتدقيق ومتابعة.

2. إبداء الرأي الشرعي في معاملات واستفسارات الدوائر والشركات التابعة للبنك التي تحال إلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الموحدة من إدارات هذه الدوائر أو الشركات أو مستشاريها الشرعيين.

3. تقديم ما تراه مناسباً من مبادرات واقتراح صيغ أو منتجات إلى رئيس الجلسات للدراسة والإحالـة إلى الوحدات والدوائر المتخصصة.

4. ترتيب زيارات ميدانية للوحدة والدوائر بهدف التدعيم والتطوير والتنسيق فيما يتعلق بالجوانب الشرعية.

5. متابعة أعمال وتقارير المراقب الشرعي المقيم، وتقييم ذلك على ضوء الفتوى الصادرة من الهيئة وأصول الشريعة الإسلامية ومبادئها.

6. تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس يبين خلاصة ما تم عرضه من حالات وما جرى بيانه من آراء في المعاملات المنفذة حسب اللوائح والتعليمات المتبعة.

• **المادة الثامنة:**

تكون مسؤوليات الهيئة كما يلي:

1. النظر في الاستفسارات الواردة من الدوائر والشركات التابعة وذلك على النحو التالي:

• ما يحيله مديرى الدوائر والشركات التابعة إلى الهيئة مباشرة بواسطة رئيس الجلسات.

• ما تقرر الهيئة النظر فيه حسب اطلاعها على نشاط الدوائر أو من خلال مراجعة العملاء على سبيل طلب التوضيح.

2. النظر في تقارير المراجعة والرقابة الشرعية المتعلقة بالدوائر والشركات وذلك لاتخاذ ما يلي:

• إقرار هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أو تعديل أو تصحيح ما اشتمل عليه تقرير المقدم من إحدى الدوائر والشركات التابعة.

- قيام أحد أعضاء الهيئة أو تقويض من يرونها مناسباً من الأعضاء بالمراجعة المبدئية للقضايا المعروضة في التقرير بالتعاون مع الإدارة التنفيذية للبنك ورئيس الهيئة.
- اطلاع الهيئة على التقارير المعدة بشأن المراجعة الميدانية.

3. وضع العقود النمطية وتعيمها على الفروع والدوائر والشركات التابعة باتباع الوسائل

التالية:

- النظر في العقود المعتمد بها في البنك أو أي من شركاته التابعة.
- مقارنة العقود والتأكد من استجمامها للضوابط الشرعية مع الاهتمام ببعض الوجوه المتغيرة بسبب الظروف والتغير المحلي.
- اعتماد العقود النمطية لمختلف العمليات.
- استبطاط أدوات ومنتجات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء وتغطي الحاجات العصرية ومقتضيات التطور للاستغناء عن الأساليب التقليدية عن طريق:
  - أ- تقيي المقترنات بهذا الشأن من الدوائر المختلفة والشركات التابعة.
  - ب- تحضير التكاليفات اللازمة.
  - ج- اعتماد الهيئة المقترنات الواردة من الدوائر المختلفة والشركات التابعة.
  - د- مراجعة تقارير المراقب الشرعي المقيم المتعلقة بالفروع والدوائر والشركات التابعة، وتقييم ذلك على ضوء الفتوى الصادرة من الهيئة وأصول الشريعة الإسلامية ومبادئها.

• المادة التاسعة:

تكون علاقة الهيئة بفروع والشركات التابعة للبنك وإدارته كما يلي:

1. تعتبر الفتاوى والأراء الشرعية والقرارات الصادرة عن الهيئة ملزمة لجميع الدوائر والشركات التابعة وعلى الدوائر والشركات التابعة العمل على تعميمها بين موظفيها ووضعها موضع التطبيق مباشرة أو بعد استيفاء المتطلبات المحلية.
2. يحق للدائرة أو الفرع أو الشركة التابعة التي أرسلت استفسارات أن تؤخذ على حسابها من تراه مناسباً يمثلها لشرح الاستفسارات وتوضيحه.
3. توزع نتائج محاضر الهيئة على جميع الدوائر والفروع والشركات التابعة.
4. وضع جدول لاستضافة الدوائر والفروع والشركات التابعة لاجتماعات الهيئة بما يحقق دعم الجهود الشرعية في تلك الدوائر والشركات التابعة وتوعية الموظفين والاستماع إلى مقتراحاتهم.
5. تقترح الهيئة على رئيس الجلسات ترتيب زيارات ميدانية للوحدات من قبل جميع أو بعض أعضاء الهيئة.
6. يتم إعلام جميع الدوائر والفروع والشركات بموعد اجتماع الهيئة لترسل ما لديها من استفسارات ويحق لأي من الدوائر والفروع والشركات التابعة أن تؤخذ على حسابها من تراه مناسباً لحضور الاجتماعات بصفته مراقباً.
7. ترسل الدوائر والفروع والشركات التابعة صوراً عما لديها من استفسارات لرئيس الجلسات وذلك لعرضها على الهيئة.

8. يتم وباقتراح من الهيئة واستضافة من الدوائر والفروع والشركات التابعة، ترتيب زيارات ميدانية يقوم بها أعضاء الهيئة للدوائر والفروع والشركات التابعة عند الحاجة.

9. تتحمل كل الدوائر والفروع والشركات التابعة نسبة يتم التفاهم عليها من تكاليف اجتماعات الهيئة وبعض الأعمال العلمية المنوطة بها.

• **المادة العاشرة: التنفيذ:**

1. مع عدم الإخلال بالمتطلبات القانونية أو النظامية التي تلزم بعض الدوائر والفروع والشركات التابعة بتكوين هيئة شرعية مختصة بها، يستغني بالهيئة عن الهيئات الشرعية المحلية للوحدات إن وجدت.

2. على جميع الأجهزة المختصة والجهات ذات الصلة تنفيذ ما ورد بهذا النظام اعتباراً من 25 ذو القعدة 1420هـ الموافق 1 آذار 2000 ميلادية.

## ملحق رقم (2)

### الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي - الكويت

#### أولاً: الهيكل التنظيمي للهيئة:

ت تكون هيئة الرقابة الشرعية في المصرف من ثلاثة أجهزة، حسب التفصيل الآتي:

##### 1. جهاز الإفتاء<sup>1</sup>:

ويتكون عادة من رئيس للهيئة وأعضائها، وتتلخص مهامه في :

1. مراجعة واعتماد نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات العائدة لجميع معاملات المصرف مع المساهمين والمستثمرين وغيرهم، والاشتراك في تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء، وإعداد العقود التي يزمع المصرف إبرامها - مما ليست له نماذج موضوعة من قبل - وذلك بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقيات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية .

2. تقديم ما يراه مناسبا من المشورة الشرعية إلى مجلس الإدارة في أي أمر من الأمور العائدة لمعاملات المصرف .

3. التثبت من شرعية معاملات وعقود المصرف، وذلك من خلال التقارير الدورية التي يرفعها له المراقب الشرعي، عن سير العمل وسلامة تطبيق الفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة، وفي حال وجود الخلل تقوم الهيئة بتصحيح وتعديل العمليات التي أبرمت، لإعادتها إلى شرعيتها بالقيام ببعض الأعمال أو تسوية الالتزامات والحقوق طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

<sup>1</sup> موقع بيت التمويل الكويتي على شبكة (الإنترنت)

[www.kfh.com/Fatawa/Display\\_n.asp?f=Reqaba00001.Htm](http://www.kfh.com/Fatawa/Display_n.asp?f=Reqaba00001.Htm)

4. تمثيل المصرف في المجالات الشرعية، من المؤتمرات والندوات، والمشاركة في اللقاءات المصرفية الإسلامية، لتقديم التصور الشرعي في الموضوعات المطروحة.

5. التحقق من التزام الإدارة التنفيذية في المصرف بعرض جميع المعاملات على هيئة الرقابة الشرعية، وذلك عن طريق المراقب! الشرعي .

6. إعداد تقرير سنوي لمجلس الإدارة في ضوء اجتماع للهيئة، ويبين التقرير خلاصة ما تم عرضه من حالات، وما جرى بيانه من آراء في معاملات المصرف المنفذة، حسب اللوائح والتعليمات المطبقة، ويجب قراءة هذا التقرير مع تقرير مراقبى حسابات الشركة في اجتماعات الجمعية العامة العادية.

## 2. جهاز الرقابة<sup>١</sup>:

ويكون عادة من مراقب شرعى أو أكثر<sup>٢</sup> يعمل بشكل يومي ويحضر اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية وتتلخص مهام المراقب الشرعي بما يلى:

1. التثبت من شرعية التطبيق، وذلك بالمراجعة المنتظمة للخطوات العملية وتدقيق المستندات من وجهه نظر شرعية، في مواعيد دورية، يتم تحديدها من قبل الهيئة، بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للمصرف، وذلك للاطلاع على حالات- ينتقيها- من المعاملات المختلفة لأعمال المصرف، وإبداء الرأي الشرعي والإجراء المطلوب، ورفع تقارير دورية لهيئة الرقابة الشرعية، تتضمن نتائج المراجعة والتدقيق الدوري لأعمال المصرف.

<sup>١</sup> موقع بيت التمويل الكويتي على شبكة (الإنترنت)

[www.kfh.com/Fatawa/Display\\_n.asp?f=Reqaba00001.Htm](http://www.kfh.com/Fatawa/Display_n.asp?f=Reqaba00001.Htm)

<sup>٢</sup> شرط جريدة القبس مؤخرا خبرا نصه: إن بيت التمويل الكويتي بصدق تعين أول امرأة في منصب مراقبة شرعية تابعة لهيئة الرقابة الشرعية في المصرف، والهدف من وراء ذلك هو أن تلعب هذه السيدة همزة الوصل بين القطاع النسائي والإدارة العليا. جريدة القبس. الكويت. 19/4/2006م، 41. موقعها على (الإنترنت) [www.alqabas.com.kw/Final/NewspaperWebsite/NewspaperPublic/ArticlePage.aspx?ArticleID=158955&searchText](http://www.alqabas.com.kw/Final/NewspaperWebsite/NewspaperPublic/ArticlePage.aspx?ArticleID=158955&searchText)

2. تقييف العاملين في المصرف بالمبادئ الشرعية الأساسية لتنمية الوعي المصرفي الإسلامي لديهم، والإمام بأحكام المعاملات الشرعية، لاكتشاف ما ينبغي التثبت من شرعنته، وتنظيم لقاءات توعية ومذكرة في القضايا الشرعية المصرفية، سواء ما هو عام، أو ما يخص كل إدارة على حدة، بهدف تنمية الوعي الشرعي بطبيعة العمليات والتطبيقات على وجه الإمام، تمهيداً للتعرف على حكمها الشرعي.

3. الإجابة عن تساؤلات واستيضاحات العملاء بالنسبة لشرعية بعض الإجراءات أو المعاملات التي يظنون عدم شرعيتها أو يجهلون مستندها، وتوضيح رأي الهيئة فيها إن كان لها رأي في المسألة، وإلا فيحيلها المراقب الشرعي إلى الهيئة لتجيب عنها.

4. المشاركة في دراسة مشروعات العقود المتعلقة بأعمال وأنشطة المصرف، وعرضها على هيئة الرقابة الشرعية قبل التوقيع عليها، للتأكد من عدم تعارضها مع الأحكام الشرعية.

5. المشاركة في إعداد الدراسات التفصيلية حول القضايا والأنشطة ذات الأهمية، والتي تتطلب عناية خاصة من النواحي الشرعية، ومراجعة ذلك في كتب الفقه.

### 3. أمانة السر<sup>1</sup>:

ونقصد بها الجهاز الإداري الذي يعد ويهيئ لأعمال الهيئة والمراقب الشرعي ويمثله في العادة مقرر الهيئة، وتتلخص مهامه بما يلي:

1. تسلم الأسئلة من مختلف الإدارات في المصرف وإعادة صياغتها - إن لزم الأمر - وعرضها على هيئة الرقابة الشرعية.

2. فهرسه ومتابعة الأسئلة المطروحة على الهيئة.

<sup>1</sup> موقع بيت التمويل الكويتي على شبكة (الإنترنت)

[www.kfh.com/Fatawa/Display\\_n.asp?f=Reqaba00001.Htm](http://www.kfh.com/Fatawa/Display_n.asp?f=Reqaba00001.Htm)

3. توجيه الدعوة للجمعيات الدورية التي تضع الهيئة جدولًا بتحديد مواعيدها بالتعاون مع إدارة المصرف وكذلك توجيه الدعوة للجمعيات الطارئة، بالإضافة إلى دعوة الجهات المتقدمة بالأسئلة لعرض أسئلتها وتقديم الشرح للهيئة، والإجابة على استفساراتها، بحيث تكون المسألة واضحة من جميع جوانبها أمام الهيئة.

4. حضور اجتماعات الهيئة وتنظيم الأوراق الازمة للجمعيات.

5. إعداد محاضر اجتماعات الهيئة.

6. إبلاغ الجهات المعنية بالفتاوی والتوصيات والقرارات بعد التوقيع عليها من قبل الهيئة .

7. في حالة عدم وضوح جواب الهيئة أو احتمال أن يكون الجواب قابلاً للتفسير بأكثر من معنى، يقوم مقرر الهيئة بعرض ذلك على الهيئة لتولي التفسير والتوضيح.

8. مصالحة المراقب الشرعي في زياراته الميدانية الدورية للمصارف والشركات والمؤسسات التي يتعامل معها المصرف.

#### ثانياً: آلية العمل<sup>1</sup>:

2. تعقد الهيئة اجتماعات دورية حسب متطلبات وطبيعة عمل المصرف، لكن لا بد لها من عقد أحد اجتماعاتها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العامة العادية، حتى يتسعى للهيئة الإعداد لأية أسئلة قد تطرح في الجمعية العامة العادية، ويمكن أن تعقد جلسات إضافية عند الحاجة.

3. تحدد الهيئة العدد الذي ينعقد به نصاب جلساتها، بحيث لا يقل عن نصف عدد أعضاء الهيئة، فإن تحقق النصاب يعتبر الاجتماع قانونياً وما صدر عنه ملزماً.

<sup>1</sup> موقع بيت التمويل الكويتي على شبكة (الإنترنت)

[www.kf.com/Fatawa/Display\\_n.asp?f=Reqaba00001.Htm](http://www.kf.com/Fatawa/Display_n.asp?f=Reqaba00001.Htm)

4. تصدر الهيئة قراراتها بالأغلبية المطلقة، وفي حال تكافؤ الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وللمخالف بيان وجهة نظره في محضر الاجتماع، ولا يشار إلى الخلاف في نص الفتوى.

5. تعتبر قرارات الهيئة ملزمة، ويجب على المصرف التقيد بها، فرأي الهيئة هو الفيصل من الناحية الشرعية، وبناء عليه يتوقف قرار تنفيذ المصرف أو عدمه.

### ثالثاً: قواعد العمل<sup>1</sup>:

1. تدرس الهيئة الموضوع المستفسر عنه دراسة وافية للوقوف على حقيقته، مستعينة بمقدم الاستفسار وبمن ترى حاجة إلى الاستعانة به من المتخصصين.

2. تبحث الهيئة عن الحكم الشرعي للموضوع المستفسر عنه مستعينة بما دونه العلماء من الأحكام الفقهية وما دونه في أصول التشريع من قواعد لاستبطاط الأحكام.

3. إذا كان الموضوع المستفسر عنه فيه حكم متافق عليه بين الفقهاء بالجواز أو المنع أخذت الهيئة به، وإذا اختلفت آراء الفقهاء في الموضوع اختارت ما تراه راجحا منها، وإذا لم يكن في الموضوع حكم للمتقدمين من الفقهاء أفتت الهيئة فيه باجتهادها مستيرة بآراء ومقررات المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات العلمية.

4. تعمل الهيئة على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وجعلها حاكمة لا محكومة، فما يوافق الشريعة من أعمال تقره الهيئة وما يخالفها تعدله إذا كان قابلا للتعديل وترفضه إذا لم يقبل التعديل، وتقدم البديل عن العمل المرفوض ما أمكن.

<sup>1</sup> موقع بيت التمويل الكويتي على شبكة (الإنترنت)

[www.kfhh.com/Fatawa/Display\\_n.asp?f=Reqaba00001.Htm](http://www.kfhh.com/Fatawa/Display_n.asp?f=Reqaba00001.Htm)

5. تقدم الهيئة النصح لإدارة المصرف، وتتصب نفسها مقام المساهمين والمودعين العملاء، فتراعي حقوقهم الشرعية، وتحرص على إعطاء كل ذي حق حقه بما لا تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

6. لا تتقدّم الهيئة بفتاوی هیئات الرقابة الشرعية التابعة لمؤسسات أخرى، إذ أن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية لا يتحقق بتتابع فتاوى هیئات الرقابة الشرعية المختلفة، حيث إن لكل هیئة فهّمها وتطبيقاتها، ولو ترك الأمر كذلك لآل إلى عمل الشركة مزيج من الآراء، وربما أدى ذلك إلى الإخلال بمقاصد الشريعة؛ لأن هیئة المصرف قد ترى في الموضوع رأياً ينسجم مع رأي لها في موضوع آخر مشابه أو مضاد، فإذا أخذت برأي هیئة مصرف آخر في موضوع ما ، ولما ترّاع آراؤها في الموضوعات الأخرى ؛ وقعت الهيئة في تناقضات في تطبيقاتها.

#### رابعاً: الأنشطة والفعاليات (عطاء متواصل)<sup>1</sup>:

إذا كانت المصارف الإسلامية قد التزمت بتكوين أجهزة شرعية تمثلت بهیئات ولجان الفتوى فإن بيت التمويل الكويتي قد تعدى ذلك إلى ما هو أوسع وأشمل من مجرد هیئة للإفتاء مقتصرة على المؤسسة التي تتبعها فقد سعى بيت التمويل الكويتي من خلال (هیئة الفتوى والرقابة الشرعية) إلى نشر وبث وتأصيل مفاهيم الاقتصاد الإسلامي وقواعد فقه المعاملات الإسلامية بين أفراد المجتمع كافة، من العاملين في المصارف الإسلامية والمعاملين معها والمهتمين بها وذلك من خلال العديد من الأنشطة والفعاليات والأجهزة الرديفة التي تتولاها (هیئة الفتوى والرقابة الشرعية) مباشرة أو تشرف عليها وتوجهها بشكل غير مباشر.

<sup>1</sup> موقع بيت التمويل الكويتي على شبكة (الإنترنت)  
[www.kfh.com/Fatwa/Display\\_n.asp?f=reqaba00003.htm](http://www.kfh.com/Fatwa/Display_n.asp?f=reqaba00003.htm)

وفيما يلي نماذج للأنشطة والفعاليات:

#### أ- الندوات الفقهية<sup>1</sup>:

استن بيت التمويل الكويتي منذ تأسيسه سنة طيبة تمثلت في عقد الندوة الفقهية، حيث يطلب من الفقهاء والعلماء المهتمين بمسائل الفقه عامة، الاقتصاد الإسلامي بصفة خاصة، بالإضافة إلى بعض الاقتصاديين والمصرفيين العاملين في حقل المصارف الإسلامية، تقديم بحوث في قضايا لهم شريحة كبيرة من المسلمين، وتعد من مستجدات العمل المصرفي الإسلامي، التي تنشأ نتيجة التطبيق العملي والممارسة الميدانية للمؤسسات المالية الإسلامية .

وفي خطوة لاحقة يدعى لعقد ندوة فقهية يحضرها هؤلاء الفقهاء والعلماء، ويشارك فيها عدد من المهتمين بالقضايا الشرعية والاقتصادية التطبيقية من العاملين في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وتجري مناقشة هذه الأبحاث لتنتهي الندوة إلى إصدار الفتوى والقرارات والتوصيات التي تمثل خلاصة ما توصل إليه المشاركون وأصحاب الأبحاث في الندوة في المسائل المعروضة.

وتضطلع (هيئة الفتوى والرقابة الشرعية) بهذا العمل بشكل رئيسي، حيث تقوم بتحديد قائمة الموضوعات المطروحة للبحث من خلال ما يعرض عليها من مسائل، وتحديد محاور البحث وأسماء الباحثين والمدعوين للمشاركة في أعمال الندوة، وتسقبل الأبحاث وتشرف على اللجنة المنظمة للندوة .

وقد كان نصيب بيت التمويل الكويتي من هذا النشاط والندوات المباركة وافرا وثيرا حيث عقدت الدورة الفقهية الأولى عام (1407هـ/1987م) وتنتها الندوة الفقهية الثانية عام

<sup>1</sup> موقع بيت التمويل الكويتي على شبكة (الإنترنت)  
[www.kfh.com/Fatwa/Display\\_n.asp?f=reqaba00003.htm](http://www.kfh.com/Fatwa/Display_n.asp?f=reqaba00003.htm)

(1410هـ/1990م). كانت الندوة الفقهية الثالثة عام (1413هـ/1993م) ثم الدورة الفقهية الرابعة عام (1416هـ/1995م) وتم عقد الندوة الفقهية الخامسة عام (1419هـ/1998م).

وقد نالت هذه الندوات ولله الحمد والمنة موضع قبول ورضا المجامع والشخصيات الفقهية والعلمية، وصدر عنها فتاوى وقرارات ونوصيات في موضوعات متنوعة أفادت المسلمين عامة، والمهتمين بقضايا الفقه المعاصرة عامة وفي المسائل الاقتصادية على وجه الخصوص.

#### ب- الإصدارات والمطبوعات<sup>1</sup> :

اضطلعت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بإصدار المطبوعات الشرعية المتخصصة بفقه المعاملات وأسس الاقتصاد الإسلامي والإشراف عليها، فمن ذلك:

1. سلسلة الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (أربعة أجزاء)، وقد تمت ترجمة ثلاثة منها إلى اللغة الإنجليزية صدرت في مجلد واحد، وهي كتب تتضمن الفتوى الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي منذ تأسيسه، تضم بين صفحاتها 800 سؤال وجواب في مختلف الأعمال المصرفية والتجارية والاستثمارية، ومن المنتظر صدور جزء خامس من السلسلة قريباً.

2. سلسلة أعمال الندوات الفقهية (أربعة أجزاء، والجزء الخامس قيد الطباعة)، وهي كتب تتضمن جميع الأبحاث المشاركة في الندوات الفقهية التي أقامتها بيت التمويل الكويتي والقرارات الصادرة عنها.

<sup>1</sup> موقع بيت التمويل الكويتي على شبكة (الإنترنت)  
[www.kfh.com/Fatawa/Display\\_n.asp?f=reqaba00003.htm](http://www.kfh.com/Fatawa/Display_n.asp?f=reqaba00003.htm)

3. سلسلة في ميزان الشريعة (تسعة كتيبات)، تصدرها إدارة العلاقات العامة والإعلام في بيت التمويل الكويتي بإشراف الهيئة، بهدف تبسيط مفاهيم ومبادئ الاقتصاد الإسلامي، وتوضيح أكثر ما يحتاج الناس إلى معرفته عن المصارف الإسلامية وأعمالها.

4. دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، وهو كتاب قام بإعداده عدد من الباحثين، تضمن استقصاء المصطلحات الفقهية الاقتصادية وأحكامها الإجمالية بأسلوب سهل وتطبيقات عملية مفيدة.

5. بحث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، وهو كتاب من تأليف عضو الهيئة السابق فضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة، وهو يقرر جملة من الأحكام والقواعد الواجبأخذها وتعلمها على كل من يعمل في حقل المصارف الإسلامية.

6. أدب العمل والعمال - وهو كتاب من تأليف الأستاذ الفاضل عبد الحميد أبو الريش، حيث قام بإعداد الكتاب بناء على تكليف بيت التمويل الكويتي، رغبة من بيت التمويل الكويتي في نشر وتعليم الآداب التي تميزت بها شريعتنا الإسلامية الغراء في مجال العمل والعمال.

وغير ذلك من الكتب والدراسات والبحوث والرسائل العلمية التي تتناول الاقتصاد الإسلامية وأحكام فقه المعاملات وتطبيقاته المصرفية الحديثة.

#### ج- الوعظ والإرشاد<sup>1</sup>:

وهو جهاز مستقل مكون من نخبة من الوعاظ الذين يؤمنون الموظفين في صلاة الظهر في مختلف القطاعات والإدارات والفروع، وفق جدول زمني محدد يشمل أنحاء بيت التمويل كافة، طبقاً لمنهج وعظي مدروس بعناية فائقة، يشمل الجوانب الإيمانية والسلوكية والفقهية.

<sup>1</sup> موقع بيت التمويل الكويتي على شبكة (الإنترنت)  
[www.kfh.com/Fatawa/Display\\_n.asp?f=reqaba00003.htm](http://www.kfh.com/Fatawa/Display_n.asp?f=reqaba00003.htm)

ورغم أن هذا الجهاز يقوم بمهمة الإرشاد والوعظ في مجال السلوك والأخلاق التي ينبغي أن يتحلى بها موظف المصرف الإسلامي، فإنه يقوم أيضاً بنقل وشرح ما جاء في الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، ويطلع على محاضر اجتماعاتها الأسبوعية، فهو القناة التي تصل إلى جميع الموظفين، للإجابة عن استفساراتهم الفقهية التي تتعلق بعملهم وحياتهم؛ مما يوفر جواً عاماً من الطمأنينة والثقة.

### ملحق رقم (3)

#### الرقابة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية - المملكة العربية السعودية

تعتبر المجموعة الشرعية في مصرف الراجحي إحدى المجموعات السبع التي يقوم عليها المصرف.

وتكون المجموعة الشرعية من:

1. أمانة الهيئة الشرعية، من قسمين وهم:

أ. قسم الدراسات والتطوير.

ب. قسم التنسيق والمعلومات.

2. إدارة الرقابة الشرعية.

ونقوم جميع هذه الإدارات بأعمال متسللة ومترادفة يكمل بعضها البعض كلها تحقق هدف المجموعة وهو الإسهام في تحقيق استراتيجية المصرف في أن يكون المصرف الإسلامي الرائد من خلال دعم الخطط والسياسات الالزامية لتحقيق التزام المصرف بتنفيذ معاملات مصرافية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية<sup>1</sup>.

المهام الرئيسية للمجموعة الشرعية<sup>2</sup>:

1. دراسة معاملات المصرف وأنشطته وتجهيزها للعرض على الهيئة الشرعية لإصدار ما يلزم بشأنها.

<sup>1</sup> موقع شركة الراجحي على شبكة (الإنترنت)

[www.alrajhibank.com.sa/AR/SideNav/Shariah+Group/Shariah+Group.htm](http://www.alrajhibank.com.sa/AR/SideNav/Shariah+Group/Shariah+Group.htm)

<sup>2</sup> المرجع السابق.

2. مراقبة تطبيق قرارات الهيئة الشرعية ولجنتها التنفيذية في جميع أعمال المصرف الداخلية والخارجية.

3. تطوير الصيغ والعقود والمنتجات في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

4. بث الوعي بالاقتصاد الإسلامي داخل المصرف وخارجـه.

5. تطوير المعلومات والاتصالات الالزمة لتنفيذ مهام المجموعة.

### أقسام المجموعة الشرعية ومهامها

#### أولاً: أمانة الهيئة الشرعية<sup>1</sup>:

وهي جهاز تحضيري لأعمال الهيئة الشرعية، يرأسها أمين الهيئة الشرعية، وتضم عدداً من المستشارين الشرعيين، والاقتصاديين، ومن أبرز أعمال الأمانة: دراسة الأعمال المرفوعة للهيئة الشرعية ولجنتها التنفيذية، واستيفاء المتطلبات الالزمة لها، وإعداد مذكرات عرض الموضوعات، والعمل على تهيئة البيئة المناسبة لعمل الهيئة الشرعية، وتحرير محاضر اجتماعات الهيئة الشرعية واللجنة التنفيذية، والعنایة بها حفظاً وفهرسةً وتصنيفاً، وإعداد دليل الضوابط الشرعية في ضوء قرارات الهيئة، والإجابة على الاستفسارات الشفووية والتحريرية من علماء الشركة وموظفيها بما هو في إطار صلاحيتها، وتوثيق العلاقة بالمؤسسات والمراكز العلمية والهيئات الشرعية ذات العلاقة.

<sup>1</sup> موقع شركة الراجحي على شبكة (الإنترنت)

[www.alrajhibank.com.sa/AR/SideNav/Shariah+Group/Shariah+Secretary+Board/amanah.htm](http://www.alrajhibank.com.sa/AR/SideNav/Shariah+Group/Shariah+Secretary+Board/amanah.htm)

ويؤدي جهاز أمانة الهيئة الشرعية المهام التالية<sup>١</sup> :

1. فحص الأعمال المرفوعة للهيئة الشرعية ولجنتها التنفيذية، والتأكد من استيفائها للمطلبات الالزمة، للدراسة والعرض عليهما.
2. استيفاء ما تطلبه الهيئة الشرعية ولجنتها التنفيذية في الموضوعات محل العرض من إيضاحات ومعلومات وبيانات وأبحاث.
3. دراسة الأعمال والاستفسارات المرفوعة للهيئة الشرعية ولجنتها التنفيذية، وتجهيز مذكرات العرض الالزمة لإدراجها على جدول أعمال الهيئة ولجنتها التنفيذية.
4. دراسة الصيغ والأدوات والمنتجات الاستثمارية والتمويلية الجديدة، وتجهيز مذكرات العرض الالزمة لإدراجها على جدول أعمال الهيئة ولجنتها التنفيذية.
5. تصنيف وتوزيع الأعمال الجاهزة للعرض حسب الأولويات على جدول أعمال الاجتماع الدوري للهيئة الشرعية ولجنتها التنفيذية.
6. إعداد جدول مواعيد اجتماعات الهيئة الشرعية السنوي، وتسمية الموضوعات الرئيسية لهذه الاجتماعات على مدار العام.
7. المشاركة في اجتماعات الهيئة الشرعية ولجنتها التنفيذية والعمل على تهيئه بيئة ملائمة لإقامة وإنجاح اجتماعاتهم.
8. تحرير محاضر اجتماعات الهيئة الشرعية ولجنتها التنفيذية، والعناية بها حفظاً وتصنيفاً وفهرسة وتسهيل الاستفادة منها.

---

<sup>١</sup> موقع شركة الراجحي على شبكة (الإنترنت)

[www.alrajhibank.com.sa/AR/SideNav/Shariah+Group/Shariah+Secretary+Board/Shariah+Secretary+Board.htm](http://www.alrajhibank.com.sa/AR/SideNav/Shariah+Group/Shariah+Secretary+Board/Shariah+Secretary+Board.htm)

9. إعداد مسودات قرارات الهيئة الشرعية وفقاً لتوجيهات الهيئة عند دراستها للموضوعات.
10. إعداد تبليغات القرارات وغيرها مما يصدر عن الهيئة الشرعية بعرض توجيهه إلى إدارة الشركة.
11. العناية بقرارات الهيئة الشرعية حفظاً ودراسة وتحقيقاً وفهرسة وتصنيفاً وتسهيل الاستفادة منها.
12. توثيق علاقة الشركة بالمؤسسات والماراكز العلمية والهيئات الشرعية ذات العلاقة.
13. بث الوعي بالاقتصاد الإسلامي داخل الشركة وخارجها.
14. الإجابة على الأسئلة والاستفسارات الشفوية والتحريرية من عمال الشركة وموظفيها في ضوء القرارات السابقة.
15. إعداد دليل الضوابط الشرعية لأنشطة الشركة وعملياتها في ضوء قرارات الهيئة.
16. الإعداد والتحضير للقاءات والندوات العلمية وحلقات النقاش التي تدعو لها المجموعة.
17. إعداد ودراسة واقتراح البرامج التدريبية الشرعية.
18. اقتراح ومراجعة وتقويم الأعمال العلمية الملائمة للنشر.

وت تكون أمانة الهيئة الشرعية من قسمين، هما<sup>1</sup>:

## 1. قسم الدراسات والتطوير:

ويُعني بتطوير وابتكار العقود والأدوات المالية التي تلبي احتياجات الشركة وتسوف في معايير السلامة الشرعية، وما يستلزم ذلك من البحوث والدراسات.

ويعتمد قسم الدراسات والتطوير في تحقيقه للأهداف على ما يأتي:

- المبادرة إلى تقديم منتجات مالية مناسبة توافق القواعد الشرعية.
- التنسيق- سواء عن طريق الابتداء أو عن طريق الإحالة من الهيئة الشرعية أو لجنتها التنفيذية- مع إدارات الشركة المختلفة عند رغبتها في تطوير منتج أو عقد قائم أو عند رغبتها في صياغة منتج جديد.

ولعلم أمانة الهيئة بازدياد الحاجة للبحوث والدراسات في الاقتصاد الإسلامي، تبنت برنامجاً للمنح البحثية في الاقتصاد الإسلامي، حيث يقدم البرنامج عدداً من المنح سنوياً، تبلغ قيمة المنحة الواحدة (12000) ريال سعودي. يتم صرف (25%) منها بعد قبول خطة البحث. والنسبة الباقية يتم صرفها بعد تقييم البحث وقبوله بصورةه النهائية. وللقسم استضافة الباحث لمناقشة الخطة أو البحث أو كليهما.

## 2. قسم التنسيق والمعلومات .

وهو جهاز يُعني بجميع المهام المساعدة لإدارات المجموعة الشرعية العلمية منها والفنية والتقنية والتنظيمية، ومن أبرز مهام هذا القسم الاتصال والتنسيق مع الجهات التي تتعامل معها المجموعة الشرعية داخلياً وخارجياً، وتوفير قواعد البيانات والكشفات والفالهرس الإلكترونية

---

<sup>1</sup> موقع شركة الراجحي على شبكة (الإنترنت)

[www.alrajhibank.com.sa/AR/SideNav/Shariah+Group/Shariah+Secretary+Board/amanah.htm](http://www.alrajhibank.com.sa/AR/SideNav/Shariah+Group/Shariah+Secretary+Board/amanah.htm)

مما يسهل البحث والاطلاع للباحثين، وتطوير أرشيف الهيئة الشرعية والمجموعة الشرعية ومكانة حفظ وتدفق الوثائق والمستندات في المجموعة، كما يتولى القسم الإعداد للملتقيات والندوات الفقهية، كذلك من مهامه العناية بالمكتبة وتصنيف محتوياتها والاتصال والتيسير مع الجهات ذات العلاقة بشأن أعمال الطباعة والنشر والتوزيع للأعمال العلمية المعتمدة، والإشراف على طباعة الكتب ونشرها.

#### ثانياً: إدارة الرقابة الشرعية<sup>1</sup>:

تم إنشاء إدارة الرقابة الشرعية بموجب قرار مجلس الإدارة بتاريخ 1994/5/5م، وقد تم تحديد سلطاتها وصلاحياتها بموجب البلاغ العام الصادر من العضو المنتدب والمدير العام بتاريخ 1994/5/30م.

#### هيكلها ومنهج عملها:

يتكون هيكل إدارة الرقابة الشرعية في الشركة من مراقبين شرعيين بالإدارة العامة والفروع.

وتتولى إدارة الرقابة الشرعية مهمة المراجعة الشرعية للمعاملات المصرافية والاستثمارية الداخلية والخارجية للتأكد من مدى التزامها بقرارات الهيئة الشرعية للشركة، واتخاذ القرارات التصحيحية المناسبة.

وتعتمد الإدارة في تنفيذ الأعمال الموكلة لها على القيام بالزيارات الميدانية لإدارات الشركة وفروعها، وباستخدام مجموعة من أوراق العمل والنماذج، واتباع عدد من الإجراءات المعتمدة والمحددة التي تتوافق مع الضوابط الشرعية وأصول المراجعة.

---

<sup>1</sup> موقع شركة الراجحي على شبكة (الإنترنت)

www.alrajhibank.com.sa/AR/SideNav/Shariah+Group/Shariah+Control+Dept/Shariah+Control+Dept.htm

كما تقوم الإدارة بإعداد تقارير دورية عن نتائج أعمالها وأهم الملاحظات المأخوذة على التطبيق خلال فترة المراجعة، تعرض أولاً على اللجنة التنفيذية للهيئة الشرعية والتي تقوم بدورها بعد النظر فيها بعرضها على الهيئة الشرعية.

#### مهام إدارة الرقابة الشرعية:

1. التحقق من أن أي نشاط أو منتج أو خدمة أو عقد جاري العمل به في الشركة مجاز من الهيئة الشرعية.

2. مراجعة النماذج والعقود والاتفاقيات قبل استخدامها، ومراجعة إجراءات تنفيذ العمليات قبل تنفيذها، للتأكد من مطابقتها للقرارات الصادرة بشأنها.

3. التأكد من أن فروع الشركة وإداراتها الداخلية والخارجية وشركاتها التابعة تلتزم تنفيذ القرارات الشرعية طبقاً للنماذج والعقود والاتفاقيات وإجراءات العمل المجازة من الهيئة الشرعية.

4. التأكد من التزام الشركة بسياساتها الشرعية.

5. تنفيذ زيارات رقابية ميدانية بصفة دورية لإدارات الشركة وفروعها داخلياً وخارجياً.

6. إعداد تقرير دوري عن كل فترة رقابية بنتائج الرقابة الميدانية للأنشطة والعمليات، يحدد الملاحظات الشرعية القائمة خلال الفترة فيما يتعلق بالمجالات الرئيسة للرقابة الشرعية

وهي:

- المجالات التي لم تجز من الهيئة الشرعية.

- مطابقة الصيغ والعقود والإجراءات المعدة للاستخدام قبل تنفيذها.

- الحالات والمجالات المخالفة للمجاز.

- أدلة التعليمات والإجراءات الآلية واليدوية.
  - السياسة الشرعية للشركة.
7. العناية باستفسارات عملاء الشركة وموظفيها وإشكالاتهم، ومتابعة ما يثار من قبلهم بشأن صحة التنفيذ من الناحية الشرعية لبعض العمليات داخل إدارات الشركة وفروعها.
8. بث الوعي بالاقتصاد الإسلامي داخل الشركة وخارجها.

## ملحق رقم (4)

### الرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي - الإمارات العربية المتحدة

يتتألف جهاز الرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي من الأقسام الثلاثة التالية:

#### أولاً: هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

تضم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية علماء متخصصين في الشريعة الإسلامية ولهم

إمام بالنظم الاقتصادية والقانونية والمصرفية بصفة عامة.

ويتم تعيين الهيئة من قبل الجمعية العمومية للبنك وهي تأتي في مركز أعلى من

مجلس الإدارة.<sup>1</sup>

#### مهام هيئة الفتوى والرقابة الشرعية<sup>2</sup>:

تشرف الهيئة على جميع النواحي الشرعية في المصرف، ولها حق التأكيد من مطابقة معاملات المصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها وحق الاعتراض على الأعمال غير المطابقة إن وجدت. ويلترم مجلس الإدارة بتنفيذ توصياتها سواء كانت بالإجماع أم بالأغلبية المطلقة (مادة 78 من النظام الأساسي).

وتنعقد اجتماعات الهيئة بصفة دورية أو كلما دعت حاجة العمل لذلك.

وتستمد الهيئة صلاحياتها من أحكام الباب السابع من النظام الأساسي للبنك (مواد 74-

.(84)

<sup>1</sup> موقع بنك دبي الإسلامي على شبكة (الإنترنت) [www.alislami.co.ae/ar/shariaboard.htm](http://www.alislami.co.ae/ar/shariaboard.htm)

<sup>2</sup> [www.alislami.co.ae/ar/shariaboard\\_boardrules.htm](http://www.alislami.co.ae/ar/shariaboard_boardrules.htm)

## **وتتلخص مهام هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:**

1. أن تكون المصدر الرئيسي لفتاوي الشرعية في المصرف.
2. السعي لإيجاد المزيد من الأساليب والصيغ والأدوات المصرفية الشرعية التي تمكن المصرف من مواكبة التطور في أساليب الائتمان والاستثمار والخدمات المصرفية، وإبداء الرأي في الصيغ والمعاملات المصرفية المستجدة.
3. دراسة ما يستجد من أعمال المصرف والتي لم يسبق صدور فتاوى بشأنها لبيان حكمها الشرعي قبل قيام المصرف بتنفيذها.
4. دراسة العقود والاتفاقيات المتعلقة بمعاملات المصرف والتي تعرضها عليها إدارة المصرف أو تطلبها الهيئة للثبت من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
5. الإطلاع على خلاصة تقارير التدقير الشرعي والزيارات الميدانية وملحوظات المراقب الشرعي لإبداء الرأي بشأنها.
6. الإطلاع على عقود المصرف وقراراته الإدارية وكل ما من شأنه تجسيد وتصوير الواقع العملي أمام الهيئة.
7. دراسة الموضوعات المحالة من رئيس مجلس الإدارة المتعلقة بأعمال المصرف لإبداء الرأي الشرعي فيها.
8. دراسة المسائل المستجدة المحالة من الإدارات والفروع أو من جمهور المتعاملين مع المصرف، وبيان الرأي الشرعي فيها.
9. إقرار برامج التدريب الشرعية للعاملين بالمصرف.
10. إعداد التقرير السنوي عن الميزانية العمومية للبنك.

11. تقدم الهيئة تقريراً سنوياً شاملاً لمجلس الإدارة يبين خلاصة ما تم عرضه من حالات وما جرى بيانه من آراء في معاملات المصرف.

### ثانياً: التدقيق الشرعي<sup>1</sup>:

هو الجانب الرقابي الميداني الذي يجسد سمة المصرف، ويعد وجوده جزءاً من أعمال الرقابة الشرعية.

#### مهام التدقيق الشرعي:

تتلخص مهام التدقيق الشرعي فيما يلي:

1. التتحقق من مطابقة أعمال المصرف لفتاوی الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية من خلال توجيهات المراقب الشرعي.

2. مراجعة أعمال المصرف على مدار السنة للتحقق من مدى التزام العاملين والإدارات المختلفة بالضوابط والتوصيات والفتاوی الشرعية الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وعن الندوات والمؤتمرات المصرافية.

3. التأكد من أن جميع العقود التي ينشأ بها حق البنك أو التزام عليه قد أفرتها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

4. رفع تقارير دورية للمراقب الشرعي لعرضها على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لإقرار ما تراه مناسباً حيالها.

<sup>1</sup> موقع بنك دبي الإسلامي على شبكة (الإنترنت)

[www.alislami.co.ae/ar/shariaboard\\_auditing.htm](http://www.alislami.co.ae/ar/shariaboard_auditing.htm)

143

### **ثالثاً: المراقب الشرعي<sup>1</sup>:**

تنص المادة 76 من النظام الأساسي على تعيين مراقب شرعي من قبل مجلس الإداره، تكون مهمته مراقبة كافة أعمال الشركة والتتأكد من مطابقتها للفتاوى الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

#### **مهام المراقب الشرعي:**

تتلخص مهام المراقب الشرعي فيما يلي:

1. الرد على استفسارات إدارة المصرف والعاملين والمساهمين والمودعين والمعاملين.
2. متابعة المدققين الشرعيين وتوجيههم.
3. رفع التقارير واللاحظات إلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ومجلس الإدارة.
4. المشاركة في برامج التدريب بالمصرف.
5. تولي أعمال أمانة سر هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

---

<sup>1</sup> موقع بنك دبي الإسلامي على شبكة (الإنترنت)

[www.alislami.co.ae/ar/shariaboard\\_supervisors.htm](http://www.alislami.co.ae/ar/shariaboard_supervisors.htm)

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

في ختام هذه الرسالة أعرض أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

### أولاً: النتائج:

1. تعتبر المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر الحديث ضرورة اقتصادية واجتماعية للمجتمعات المسلمة؛ لما لها من أهداف وغايات سامية ونبيلة تسعى لتحقيقها.

2. تواجه المصارف الإسلامية صعوبات وتحديات ومشاكل جمة، من هذه الصعوبات والتحديات والمشاكل ما هو داخلي يتعلق بالمصارف الإسلامية نفسها، ومنها ما هو خارجي.

3. يوجد بعض المآخذ على المصارف الإسلامية مما يجعلها في أمس الحاجة إلى جهة تضبط وتصحح مسارها تسمى الرقابة الشرعية، ولها مسميات أخرى.

4. مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية هو التحقق من مدى مطابقة أنشطة المصرف الإسلامي للشريعة الإسلامية الغراء.

5. وجود الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية أمر ضروري لضمان التزام هذه المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية. وهو أمر واجب شرعاً إذا كان هذا الالتزام لا يتحقق إلا به؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

6. تتعدد الأنشطة التي تقوم بها الرقابة الشرعية، فهي تشبه من وجوه عمل كل من المفتى والمحاسب والوكيل والأجير.

7. يختلف الموقع التنظيمي وطريقة تعيين وتحديد مكافآت وشروط وخصائص ومدة عمل واستعفاء وإعفاء وعدد أعضاء الرقابة الشرعية من مصرف إسلامي إلى آخر.

8. تواجه الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية أو في بعضها عدداً من الصعوبات التي قد تعيق عملها.

9. واقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية أن لها ايجابيات وعليها مآخذ.

#### ثانياً: التوصيات:

1. لا بد أن تكون الرقابة الشرعية من قسمين، هما:

أ- هيئة الفتوى: وتعنى بالناحية النظرية.

ب- هيئة المتابعة: وتعنى بالناحية العملية.

فليست العبرة بإصدار الفتاوى والقوانين، ولا بوضع الأنظمة واللوائح، ولا بإقامة الندوات والمؤتمرات، ولا بصياغة النماذج وتقديم التقارير. إنما العبرة بالتطبيق السليم، والالتزام الكامل بهذه الأمور.

2. لا ينبغي أن يقل عدد أعضاء هيئة الفتوى عن ثلاثة من العلماء المتخصصين في فقه المعاملات الإسلامية، بالإضافة إلى عضو أو أكثر من المتخصصين في الاقتصاد والعمل المصرفي، وعضو أو أكثر من المتخصصين في القانون.

3. ضرورة توفير شروط وصفات معينة في عضو الرقابة الشرعية تأخذ بعين الاعتبار قيامه بالمهام الملقاة على عاتقه.

4. ضرورة أن يكون كل موظف في المصرف الإسلامي مراقباً شرعاً على نفسه، لأن الرقابة الذاتية هي أهم أنواع الرقابة وأكثرها حيوية وضرورة.

5. لابد من الحرص الشديد على حسن اختيار العاملين بالمصرف الإسلامي؛ لأن ذلك يعتبر من أهم أسباب نجاح التطبيق الشرعي عملياً، ولا بد أن يكون لهيئة الفتوى دور في وضع نظام اختيارهم.

6. ضرورة قيام أعضاء الرقابة الشرعية بتدريب موظفي المصرف على مبادئ وأسس المعاملات المالية الإسلامية.

7. ضرورة نشر أعمال الرقابة الشرعية بأدلتها الشرعية في مطبوعات، بحيث توزع على العاملين بالمصرف، والمعاملين معه، وجمهور المسلمين.

8. ضرورة أن تشتمل هيئة المتابعة الشرعية على مراقب شرعى متفرغ في كل فرع من فروع المصرف.

9. لا بد أن تتمتع الرقابة الشرعية بالاستقلالية الكاملة، لتمكنها من الرقابة التامة الصحيحة.

10. ضرورة أن تكون فتاوى وقرارات هيئة الفتوى ملزمة لإدارة المصرف.

11. إذا تبين لهيئة الرقابة الشرعية وقوع مخالفات للشريعة الإسلامية أو لفتاويها وقراراتها من قبل إدارة وموظفي المصرف فيجب عليها بيان ذلك في تقريرها، واتخاذ العقوبة المناسبة من قبل الجهة المختصة على المخالف.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مسرد الآيات

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
51	235	البقرة	{وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ }
ج	-274 281	البقرة	{الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً ..... ثُمَّ تُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ}
18	275	البقرة	{وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ}
ج/22	280	البقرة	{وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ}
51	29	آل عمران	{فَلَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنِ الْمُحَاجَةِ قُلْ إِنْ تُخْفِوْا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبَدِّدُوهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ}
18	103	آل عمران	{وَاعْصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْقَرُوا}
56	104	آل عمران	{وَلَئِنْ كُنْتُمْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}
56	110	آل عمران	{كُنْتُمْ خَيْرَ أَمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ أَمِنَ أَهْلُ الْكِتَابَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ}
51/40	1	النساء	{إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَفِيقًا}
18	29	النساء	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمًا يَعْظِمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}	النساء	58	57
{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلْثَمِ وَالْعُدُونَ}	المائدة	2	18
{إِلَّا كُلُّ جَعَلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ}	المائدة	48	44
{أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغَى حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا}	الأعراف	114	17
{كَيْفَ وَإِن يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقِبُوا فِيهِمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً}	التوبه	8	40
{لَا يَرْفَعُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً}	التوبه	10	40
{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمَنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرْ حَمْمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}	التوبه	71	56
{أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَمُ الْغُيُوبِ}	التوبه	78	51
{أَفَمَنْ أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانَ خَيْرٍ أَمْ مَنْ أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارِ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْفَوْقَ طَالِمِينَ}	التوبه	109	18
{وَلَنْسَالَنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}	النحل	93	53
{وَلَا تَنْفُتْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً}	الإسراء	36	78

الآية	السورة	الآية	رقم الصفحة	رقم
{إِنَّى خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْفَبْ قَوْلِي}		طه	40	94
{وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَاهَدُهُمْ رَاعُونَ}		المؤمنون	57	8
{فَاصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ}		القصص	40	18
{وَقَوْهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ}		الصفات	53	24
{الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَذَا هُمُ اللَّهُ وَأَوْلَئِكَ هُمُ اُولُوا الْأَلْبَابِ}		الزمر	د	18
{يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ}		غافر	51	19
{شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا}		الشورى	44	13
{ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا}		الجاثية	44	18
{وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْعُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ}		ق	51	16
{مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدِيهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ}		ق	53/40	18
{مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ}		الحديد	22	11
{وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَاهَدُهُمْ رَاعُونَ}		المعارج	57	32

## مسرد الأحاديث

رقم الصفحة	الحديـث
57	(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان).
58	(أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك).
58	(كلم راع وكلكم مسئول عن رعيته)
58	(استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بنى سليم يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا. ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتيه فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديتها لي. أفلأ جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديتها؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيمة. فلأعرن أحداً منكم لقي الله يحمل بغير الله رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر).
53	(من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول).

## مسرد المراجع

### أولاً- الكتب:

1. القرآن الكريم.
2. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية. القاهرة.
3. ارشيد، محمد عبد الكريم أحمد: الشامل في معاملات وعمليات المصادر الإسلامية. ط/1. الأردن: دار الناشر 1421هـ - 2001م.
4. أنيس، إبراهيم وأخرون: المعجم الوسيط. ط/2. استانبول: المكتبة الإسلامية.
5. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي: الجامع الصحيح المختصر. تحقيق: مصطفى ديب البغا. ط/3. بيروت: دار ابن كثير ، اليمامة 1407هـ / 1987م.
6. البعلوي: عبد الحميد محمود، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي. الواقع والآفاق. دراسة مقارنة وموازنة للجوانب: القانونية .المصرفية .الفقهية. ط/1. القاهرة: مكتبة وهبة 1410 هـ / 1990م.
7. البعلوي، عبد الحميد محمود: الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. ط/1. القاهرة: مكتبة وهبة 1411هـ / 1991م.
8. الترمذى، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمى: الجامع الصحيح المعروف بـ (سنن الترمذى). بيروت: دار إحياء التراث العربى. 5 مج. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
9. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. ط/2. بيروت: دار الجيل العربي 1408هـ / 1988م.

10. جبر، هشام: إدارة المصارف الإسلامية (أصولها العلمية والعملية). ط/1. 2001م.
- البنك الإسلامي العربي.
11. الجرجاني، علي بن محمد بن علي: التعريفات، ط/1. بيروت: دار الكتاب العربي.
- 1405هـ . تحقيق: إبراهيم الأبياري.
12. الحكم ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النسابوري: المستدرك على الصحيحين.
- تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ط/1. 4مج. بيروت: دار الكتب العلمية 1411هـ -
- 1990م.
13. الخضيري، محسن أحمد: البنوك الإسلامية. ط/3. 1999م.
14. الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد: سنن الدارمي. تحقيق: فواز أحمد زمرلي
- وخلال السبع العلمي. ط/1. 2مج. بيروت: دار الكتاب العربي 1407هـ .
15. داود، حسن يوسف: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ط/1. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1996م.
16. داود، حسن يوسف: المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية. ط/1. القاهرة: دار الفكر العربي 1418هـ/1998م.
17. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: سنن أبي داود. تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد. 4 مج. دار الفكر.
18. الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح. 1مج. تحقيق محمود خاطر. بيروت:
- مكتبة لبنان 1415هـ/1995م.

19. الرفاعي، فادي محمد: **المصارف الإسلامية**. ط/1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية .2004

20. ريان، حسين راتب يوسف: **الرقابة المالية في الفقه الإسلامي**. ط/1. عمان: دار النفائس 1419هـ/1999م.

21. الزبيدي، محمد بن محمد المرتضى: **تاج العروس**، 10 مج، بنغازى: دار ليبا ، بيروت: دار صادر 1386هـ/1966م.

22. زيدان، عبد الكريم: **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، ط/11. بغداد: مكتبة القدس، بيروت: مكتبة الرسالة. 1410هـ/1989م.

23. السرخسي، محمد بن أبي سهل أبو بكر: **المبسوط**. بيروت: دار المعرفة 1406هـ.

24. شابرا، محمد عمر، وطارق الله خان: **الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية**. ط/1. جدة: المعهد العالمي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية 1421هـ/2000م.

25. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى: **الموافقات في أصول الشريعة**، القاهرة: المكتبة التوفيقية. 2003م.

26. شبير، محمد عثمان: **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**. ط/4. الأردن: دار النفائس 1419هـ/1999م.

27. الشربيني، محمد الخطيب: **معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. بيروت: دار الفكر.

28. الشوبكي، عمر: دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن، عمان، معهد الإدارة العامة. 1989م.

29. شيخون، محمد: المصارف الإسلامية. ط/1. الأردن: دار وائل 2002م.

30. عاشور، يوسف حسين: مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية. فلسطين. 2002م.

31. العسال، أحمد محمد وفتحي أحمد عبد الكريم: النظام الاقتصادي في الإسلام - مبادئه وأهدافه-. ط/13. القاهرة: مكتبة وهبة 1421هـ/2000م.

32. العمر، فؤاد عبد الله: أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي. ط/1. جدة: المعهد العالمي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية 1419هـ/1999م.

33. ابن فارس، أبو الحسين أحمد: معجم مقاييس اللغة. تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر 1399هـ/1979م.

34. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط. 1م، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط/6. بيروت: مؤسسة الرسالة 1419هـ/1998م.

35. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: تفسير القرطبي، ط/2. القاهرة: دار الشعب. 1372هـ. تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني.

36. القطان، محمد أمين علي: الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية (دراسة شرعية تطبيقية). ط/1. 1404هـ/2004م.

37. الكفراوي، عوف محمود: النقود والمصارف في النظام الإسلامي. ط/2. الإسكندرية: دار الجامعات المصرية.

38. لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعين والمصرفيين: **تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**. ط/1. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1996م.

39. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**. ط/1. بيروت: دار الكتب العلمية 1405هـ/1985م.

40. مسلم، مسلم بن الحاج النيسابوري: **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

41. المصري، عبد السميع: **المصرف الإسلامي علمياً وعملياً**. ط/1. القاهرة: مكتبة وهة 1408هـ - 1988م.

42. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: **لسان العرب**. ط/1. بيروت: دار صادر 1374هـ - 1955م.

43. الهيتي، عبد الرزاق رحيم الهيتي رحيم جدي: **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**. ط/1. عمان: دار أسماء 1998م.

#### ثانياً - الدوريات:

أ- بنك دبي الإسلامي: **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، مجلة شهرية اقتصادية متخصصة. دولة الإمارات العربية المتحدة:

1. قرارات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في مجتمعه الاستثنائي بدبى. **مجلة الاقتصاد الإسلامي**. 17-15/1983م. ص 15-17.

2. حول اجتماع الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية. مجلة الاقتصاد الإسلامي.

.25-24 م. ص 1983/20

3. سيف الدين، محمود: البنوك الإسلامية والمشكلات الاقتصادية المعاصرة (الحلقة

الثانية). مجلة الاقتصاد الإسلامي. 18/1983م. ص 12-18.

4. بيت التمويل الكويتي: الضوابط الشرعية لمисيرة المصارف الإسلامية. مجلة الاقتصاد

الإسلامي. 53-52 م. 1985.

ب- الكفراوي، عوف محمود: الرقابة المالية في المصارف وبيوت المال الإسلامية بين الذاتية

والشرعية، مجلة أضواء الشريعة. عدد (14). ص 333-370.

ج- مجلة الجامعة الإسلامية. غزة- فلسطين:

1. أبو معمر، فارس محمود: اثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك

الإسلامي. مجلة الجامعة الإسلامية. غزة. مج 3. العدد الأول/شعبان 1415هـ/يناير

.1996م

2. شويف، احمد ذياب: دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة.

مجلة الجامعة الإسلامية. مج 11. 2003/2. ص 1-41.

ثالثا- وقائع المؤتمرات والندوات:

أ- أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي(جامعة أم القرى) 1425هـ. منشورة في

موقع صيد الفوائد على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://saaid.net/book/open.php?cat=96&book=1813>

1. البعلبي، عبد الحميد محمود: الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية.

2. السعد، أحمد محمد: الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية.
3. فرح، فيصل عبد العزيز: الرقابة الشرعية الواقع والمثال.
4. فياض، عطية السيد: الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية.
5. القحطان، محمد أمين علي: الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية.
- ب- أداء البنوك الإسلامية في فلسطين - تقييم أولى -(ندوة بتاريخ: 2001/4/2م: رام الله). نابلس: مركز تطوير القطاع الخاص. حزيران 2001.
- ج- الصالحين، عبد المجيد محمود: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية. المؤتمر العلمي الرابع عشر (المؤسسات المالية الإسلامية: معلم الواقع وآفاق المستقبل) - كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة. موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية على شبكة (الإنترنت) [www.kantakji.org/fiqh/Files/Banks/1.swf](http://www.kantakji.org/fiqh/Files/Banks/1.swf)
- د- مشعل، عبد الباري: استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآليات العمل، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. 2004م.
- رابعاً- أبحاث ومقالات وأخبار منشورة على شبكة (الإنترنت):
1. امرأة في هيئة الرقابة الشرعية. جريدة القبس. الكويت. 19/11/2006م، 19 ابريل 2006، موقعها على (الإنترنت) [www.alqabas.com.kw/Final/NewspaperWebsite/NewspaperPublic/ArticlePage.aspx?ArticleID=158955&searchText](http://www.alqabas.com.kw/Final/NewspaperWebsite/NewspaperPublic/ArticlePage.aspx?ArticleID=158955&searchText)

2. الحسين: صالح بن عبد الرحمن: **الهيئات الشرعية الواقع وطريق التحول لمستقبل أفضل**. موقع طيبة الطيبة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

<http://www.taiba.org/article-view.php?id=60>

3. حماد، حمزة عبد الكريم: **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**, موقع إسلام أون لاين – الإسلام وقضايا العصر. على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)

[www.islamonline.net/Health/Arabic/display.asp?hquestionID=1175](http://www.islamonline.net/Health/Arabic/display.asp?hquestionID=1175)

4

4. خصوص العمل المصرفي الإسلامي للرقابة الشرعية. **المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**. موقع المجلس على شبكة (الإنترنت)

[www.islamicfi.net/arabic/laws/qawasim/p3.asp](http://www.islamicfi.net/arabic/laws/qawasim/p3.asp)

5. دراسة توصي قطاع المصارف الإسلامية بتبني حلول تقنية متقدمة لزيادة كفاءتها. موقع صحيفة قدس برس على (الإنترنت). الخبر منشور بتاريخ: 8 آذار 2006م

[www.qudspress.com/data/aspx/d40/17700.aspx](http://www.qudspress.com/data/aspx/d40/17700.aspx)

6. الزعري، علاء الدين: **التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية**. موقع الزعري على شبكة (الإنترنت)

[www.alzatari.org/show\\_art\\_details.php?id=147](http://www.alzatari.org/show_art_details.php?id=147)

7. الزعري، علاء الدين: **العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي**. مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية على شبكة (الإنترنت)

[www.kantakji.org/fiqh/Files/Banks/GlobalBanking.htm](http://www.kantakji.org/fiqh/Files/Banks/GlobalBanking.htm)

8. السلطان: عبد الرحمن، خدعة لجان الرقابة الشرعية في البنوك. جريدة الرياض.  
منتدي الكتاب. نشر في موقع جريدة الرياض. السبت: 26/7/2003م. الموقع على  
شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)

[www.alriyadh.com/2003/07/26/article20317.html](http://www.alriyadh.com/2003/07/26/article20317.html)

9. عارضة، فيصل: هيئات الرقابة في المصارف الإسلامية. صحيفة الغد. الأردن  
2006م. من موقعها على شبكة (الإنترنت)

[www.alghad.jo/?news=96624](http://www.alghad.jo/?news=96624)

10. عثمان، أسامة أحمد: البنوك الإسلامية بين الواقع والأمال. موقع جامعة الملك فهد  
للبترول والمعادن على شبكة (الإنترنت)

[http://faculty.kfupm.edu.sa/FINEC/osama/Professional%20Articles/  
Islamic%20banks%20Realities%20and%20Aspirations.htm](http://faculty.kfupm.edu.sa/FINEC/osama/Professional%20Articles/Islamic%20banks%20Realities%20and%20Aspirations.htm)

11. أبو غدة، عبد الستار: الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في  
المصارف الإسلامية. موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على  
شبكة (الإنترنت)

[www.islamicfi.net/arabic/research/Research\\_Archivefull.asp?id=58](http://www.islamicfi.net/arabic/research/Research_Archivefull.asp?id=58)  
127#1

12. القطان، عبد الستار علي: الرقابة الشرعية في قانون البنوك الإسلامية. مجلة  
المستثمرون العدد(22) موقعها على (الإنترنت)

<http://mosgcc.com/topics/current/print.php?ID=197&issue=22>

13. ماهية المصارف الإسلامية. موقع المصارف الإسلامية على شبكة (الإنترنت).

[www.bltagi.com/manaheg\\_elmasaref.htm](http://www.bltagi.com/manaheg_elmasaref.htm)

14. المسفر، طارق خالد: *هيئات الرقابة الشرعية خارج دائرة الشك إعلان الحق الواجب*.

مجلة المستثمرون العدد(24) موقعها على (الإنترنت)

[mosgcc.com/topics/current/print.php?ID=260&issue=24](http://mosgcc.com/topics/current/print.php?ID=260&issue=24)

15. 260 مليار دولار حجم صناعة المصارف الإسلامية في العالم. موقع صحيفة الشعب

اليومية على الخط على شبكة (الإنترنت)

[www.arabic.people.com.cn/200403/04/ara20040304\\_76947.html](http://www.arabic.people.com.cn/200403/04/ara20040304_76947.html)

16. 261 مليار دولار حجم أعمال البنوك الإسلامية في العالم. موقع إيلاف على شبكة

(الإنترنت) [www.elaph.com/ElaphWeb/Economics/2005/9/89666.htm](http://www.elaph.com/ElaphWeb/Economics/2005/9/89666.htm)

17. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. موقع المجلس العام للبنوك

والمؤسسات المالية الإسلامية على شبكة (الإنترنت)

[www.islamicfi.net/arabic/news/artical.asp?ID=57061](http://www.islamicfi.net/arabic/news/artical.asp?ID=57061)

#### خامساً - منشورات:

1. سلطة النقد الفلسطينية: *النشرة الإحصائية*. عدد 29 كانون الأول 2000 م. ص 4.

2. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. *معايير المحاسبة والمراجعة*

والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. البحرين 1425/1424هـ—2003/2004م.

قسم الضوابط.

3. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. *المعايير الشرعية*. البحرين

1425هـ/2004م.

**سادساً - أنظمة وقوانين:**

**أ- سلطة النقد الفلسطينية: قانون المصارف.** موقعها على شبكة (الإنترنت)

[www.pma-palestine.org/arabic/law/law.htm](http://www.pma-palestine.org/arabic/law/law.htm)

**ب- البنك الإسلامي العربي: نظام هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الموحدة** موقعه على شبكة

[\(الإنترنت\)](http://www.arabislamicbank.com/fatawa/fatawa.html)

**ج- بنك دبي الإسلامي:** موقع بنك دبي الإسلامي على شبكة (الإنترنت)

1. هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:  
[www.alislami.co.ae/ar/shariaboard.htm](http://www.alislami.co.ae/ar/shariaboard.htm)

2. مهام الهيئة:  
[www.alislami.co.ae/ar/shariaboard\\_boardrules.htm](http://www.alislami.co.ae/ar/shariaboard_boardrules.htm)

3. مهام التدقيق الشرعي:  
[www.alislami.co.ae/ar/shariaboard\\_auditing.htm](http://www.alislami.co.ae/ar/shariaboard_auditing.htm)

4. مهام المراقب الشرعي:  
[www.alislami.co.ae/ar/shariaboard\\_supervisors.htm](http://www.alislami.co.ae/ar/shariaboard_supervisors.htm)

**د- بيت التمويل الكويتي:** موقع بيت التمويل الكويتي على شبكة (الإنترنت)

1. الهيكل التنظيمي للرقابة الشرعية وآلية عملها:

[www.kfh.com/Fatawa/Display\\_n.asp?f=Reqaba00001.Htm](http://www.kfh.com/Fatawa/Display_n.asp?f=Reqaba00001.Htm)

2. أنشطة وفعاليات للرقابة الشرعية:

[www.kfh.com/Fatawa/Display\\_n.asp?f=reqaba00003.htm](http://www.kfh.com/Fatawa/Display_n.asp?f=reqaba00003.htm)

هـ- شركة الراجحي المصرفية للاستثمار: موقع شركة الراجحي على شبكة (الإنترنت)

1. المجموعة الشرعية ومهامها الرئيسية:

[www.alrajhibank.com.sa/AR/SideNav/Shariah+Group/Shariah+Group.htm](http://www.alrajhibank.com.sa/AR/SideNav/Shariah+Group/Shariah+Group.htm)

p.htm

2. الرقابة الشرعية: تعريفها ونشأتها و هيكل ومنهج عملها و مهام إدارة الرقابة:

[www.alrajhibank.com.sa/AR/SideNav/Shariah+Group/Shariah+Control+Dept/Shariah+Control+Dept.htm](http://www.alrajhibank.com.sa/AR/SideNav/Shariah+Group/Shariah+Control+Dept/Shariah+Control+Dept.htm)

3. تعرف أمانة الهيئة الشرعية:

[www.alrajhibank.com.sa/AR/SideNav/Shariah+Group/Shariah+Secretary+Board/amanah.htm](http://www.alrajhibank.com.sa/AR/SideNav/Shariah+Group/Shariah+Secretary+Board/amanah.htm)

4. مهام أمانة الهيئة الشرعية:

[www.alrajhibank.com.sa/AR/SideNav/Shariah+Group/Shariah+Secretary+Board/Shariah+Secretary+Board.htm](http://www.alrajhibank.com.sa/AR/SideNav/Shariah+Group/Shariah+Secretary+Board/Shariah+Secretary+Board.htm)

**An-Najah National University**  
**Faculty of Graduate Studies**

## **The Legal Supervision of the Islamic Banks**

**Submitted by**  
**Ahmad Abdel-Afo Mustafa Al-Aliat**

**Supervisor**  
**Dr. Abdel-Muni'm Jaber Abu-Qahooq**

*Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of  
Master of Islamic Law (Shari'a) in Fiqh wa Tashree', Faculty of  
Graduate Studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine.*

**2006**



# **The Legal Supervision of the Islamic Banks**

**Submitted by  
Ahmad Abdel-Afo Mustafa Al-Aliat**

**Supervisor  
Dr. Abdel-Muni'm Jaber Abu-Qahooq**

## **Abstract**

Thank God Almighty and all blessings and Glory on our Prophet, may God bless him

The Islamic banks are considered as one of the good results of the Islamic rising which covered the Islamic world. And their existence is considered as economical and social necessity for Islamic society.

The legal supervision is considered as the basic advantage which distinguishes Islamic Banks from the usurious banks. Because of its important role in controlling the activities of Islamic Banks from legal side, in considering that the existence of Islamic Banks is new relatively to other banks. And still Islamic Banks are facing some difficulties, and of course they need some helpers to drive it to safety place. They are members of the legal supervision.

To achieve the good results from The legal supervision; there must be some contents and determinants that organize and regulate its functions and stages. So this study came to present full image about the legal supervision on the work of Islamic Banks.

This study contains an introductory chapter, three main chapters, indexes and conclusion.

In the introduction of this study; I spoke about its reasons and objectives, the previous studies in this topic, plan and methodology.

In the introductory chapter; I explained the concept of the Islamic Banks, their origin, importance, the characteristics that distinguish them from other banks, the objectives and functions, the difficulties they face, the drawbacks, and success factors.

In the first chapter; I explained the concept of the legal supervision, its nomenclature, arbitrator, importance, juristic and legal adaptation.

While in the second chapter I had conversed in it about the contents of the legal supervision, and workers regulations.

And in the third chapter, I spoke about the role of the legal supervision, and independence, and the compulsory of its decisions, and the difficulties which faced it, and its advantages, and its drawbacks.

And I offered through the supplement four models for the regulations and laws of the legal supervision on the work of Islamic Banks.

And at the end of the study I presented the most important results and recommendations.

Asking God to help me.